


دراستا

السلام



دراسات في الإسلام

يصدرها
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
القاهرة

الإسلام عقيدة وحياة

للدكتور النعيم عبد الرحيم الفاضلي

١٧٥ العدد
السنة الخامسة عشرة
١٤٩٥ هـ من شوال سنة ١٩٧٥ م
١٩٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ م

يشرف على إصدارها
بسم الله تبارك وتعالى

الله
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

* ادع الى سبل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم
بالتي هي احسن ، ان ربكم هو اعلم بمن ضل عن سبيله ، وهو
اعلم بالمهتدين . (التحلية آية ١٢٥)

* ومن احسن قولاً من دعا الى الله وعمل صالحاً و قال انتي من
الملائكة ، ولا تستوى الحسنة ولا المسيئة ادفع بالتي هي احسن
فاذما الذي يبينك وبيته عداوة كأنه ولد حريم ، وما يلقاها الا الذين
صبروا ، وما يلقاها الا نو حظ عظيم (فصلت آية ٣٢ - ٣٥)

* قل هذه شفافي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني
وسريحان الله وما انا من الشركين .

{ سورة يوسف آية ٨٠ }

صدق الله العظيم

مقدمة

- ١ -

كانت هذه الصفحات مجموعة من المحاضرات القبتها على شباب الجامعة أثناء العام الجامعي ١٩٧١/١٩٧٢ ، وكان شباب ليبيا الثورة يعيش بمرارة ظروف الهزيمة التي نالت من امتداد الشباب العربي المسلم في كل مكان بمثله وتراته وحضارته ، في وقت حاصرته فيه تيارات هوجاء تشكيكه في كل ما يعتز به .

وكتت طويت تلك الصفحات وشغلت عنها بغيرها ، الا انني رأيت مع استمرار تلك الظروف وازدياد سعار الحملات الضاربة التي تهدف الى تضليل شبابنا أن أعود اليها وإن اذكر في نشرها بين هذا الشباب قياماً ببعض الدين الذي ندين به له ونهوضاً بالواجب الذي تفرضه طبيعة الظروف التي يمر بها وطن العرب والمسلمين ، لتبصري بما يراد به من اذلال وضياع وتحير يؤدي به في النهاية الى التفكير لدینه ولتراثه والوقوع من ثم في اشر الولاء للمبادىء والماهيم الاجنبية والصراعات المنحرفة الفارغة من أي مضمونٍ ثقيل ، ليتم لاغدائنا احتلال أدمغة شبابنا وضمائره ووجوداته ، كما تم لهم احتلال اجزاء غالبية من وطننا العربي المسلم .

ولأن الاسلام يختلف عن غيره من الاديان جميعاً لما يشتمل عليه من تزاوج بين العقيدة والشريعة ، وجمع بين امور الدين وامور

- ٢ -

الدنيا بحيث يمثل بهذا اكمل نظام سلوكي ، واجتماعي واقتصادي وسياسي عرفته الانسانية في تاريخها ، وأشمل فلسفة تفسر هذا الكون ونواهيه وظواهره وعلاقاته على جميع المستويات ، فان الایدیولوجیات المعاصرة جمیعاً تتضادر على حریه والکید له لا فرق في ذلك بين يمين او يسار او بين شرق وغرب ، لذلك كان من اهم اساليب هذه الحرب الفكرية الشرسة ان تحرر في مدارك الشباب المسلم وبخاصة من لم يتعمق دراسة دینه وتاريخه وتراثه همزة عميقة بين عقيدة الاسلام وما تشتمل عليه من عبادات وايمانیات ، وشرعیة الاسلام وما تشتمل عليه من شرائع ومؤسسات ونظم تحدد الحقوق والواجبات . ومن هنا جاء عنوان هذه الصفحات ليلاقي ما يستطيع القاءه من افواه على هذه الحقيقة التي يراد اخفاؤها بل طمسها عن مدارك المسلمين جمیعاً حتى تنسى وحتى يضمن اعداء الاسلام الى الابد الا تقوم للمسلمين قائمة من بعد ، وهي احلام ما برحت تراود اعداء الله منذ ذاقوا امر الهزائم على ايدي المسلمين المؤمنين بالاسلام دیننا ودولة ، ولا يزالون يعملون دون تستر احياناً وفي الخفاء اغلب الاحيان على تقويض الاسلام وكتابه ونظمه فان لم يستطيعوا — ولن يستطيعوا باذن الله — فلا أقل من ان يعملا على ان يصبح الاسلام مجرد روحانيات لا تتعدى علاقة الانسان بربه الى اي امر من امور دیننا ، وان يتسلوا الى اقرار هذا في العقول والتفسوس متعللين ما يعنیه المسلمون اليوم من ضعف وانتقاش بتمسكهم بدينهم ، داعين الى ضرورة الفصل بين الدين والدنيا اذا اراد العرب ان ينهضوا من كبوتهم ، مستشهدين على صواب دعوتهم بضرب امثلة من تاريخ المجتمعات المسيحية في عصور التخلف المرافق لسيطرة الكنيسة وهيمنتها على مقدرات شعوبها آنذاك ، وامثلة اخرى لما حققته تلك المجتمعات من تقدم وتطور عندما استثنلت الكنيسة بأمور الدين تاركة ما لقيصر لقيصر وما لله لله ، منادية باعلى اصواتهم وباصوات ابوائهم من العرب والمسلمين المخدوعين والمغروبين والجاهلين بما وحسم به تراف رجال الدين في اوروبا الساسة والنبلاء ووقفهم الى جانبهم ضد الجماهير المهرة الحق بأنه افيون لتخدير الشعوب عن حقوقها والهاء لها وتشتيط عن النضال من اجلها وحرف لهم عنها الى ان تنظر ما اعد لهم في الآخرة ، الا ان هؤلاء يجهلون ان ليس في الاسلام من يسمون برجال الدين وربما يتاجهلو ، فان كل

من لديه أثارة من معرفة أو ثقافة أو عقل لابد انه يعلم حق العلم ان الاسلام لم يعرف في تعاليمه ولا في تاريخه الطويل نظام رجال الدين ولا نظام الكهنوت ولم يجعل بين الله وعباده وسلطنة ايا كانت درجتها او مقامها فما كلن له ان يصدق في اوربا بالنسبة للمسيحية او غيرها ليس له ان يصدق بالضرورة هنا في الاسلام ، وما قد يكون وقع من بعض ضعاف النفوس الذين يصورون انفسهم للناس على انهم رجال للدين يتحدثون عنه وبادئه ويبينون الناس الى الحكم ويشررون بآيات الله ثمنا قليلا فانه لا يحسب على الاسلام في كثير او قليل ، ولا يبرر ان تنسحب هذه المقوله على الاسلام بحال من الاحوال .

ولأنى انا اتوجه بهذه المضيقات الى شبابنا المسلم فقد اعتمدت كل الاعتماد على ان تستفدى بدعوة القرآن الكريم في تبيان النهج القويم في الدعوه الى سبيل الله بالحكمة والوعظة الحسنة ، وتعتمد الجدل الموضوعي والمنطق السوى الذي لا يتصلهم مع الحقائق العلمية والعقلية ، ولا يجري مع التعصب المرذول في طريق .

ومهما كان الامر خاتما بدأية اطمع ان يكون بعدها محاولات اطاعة لامر الله الكريم واستثمارا بالقول الاحسن الذي نسأل الله ان يوفقا اليه ، مقرورنا بالعمل الصالح ، والصبر على المكاره والمكائد انتظارا للحظ العظيم من المثلية والتعميم الذي وعد به الشهداء ، والنصرة التي وعد بها المؤمنون .

- ٢ -

تقع هذه الدراسة في مقدمة وسبعة فصول وتعليق وخاتمة ، وتجمع الفصول السبعة بين العقيدة والشريعة في اكثراها وذلك لصعوبة الفصل بينها ، الا ان العقيدة تفرد بالفصل الأول حيث خصص لمعالجة الدين والمبادئ الأساسية التي جاء بها لأول مرة في تاريخ البشرية ، وعقيدة التوحيد التي تدلت اسماً تصور لكون الله المطلق ، ثم عقيدة النبوة التي جاءت متوافقة مع ما يلتفع

- ٣ -

الاسلام من رشد ونضوج ، ثم اركان الاسلام ومشروعاتها وحكمتها .

وفي الفصل الثاني عنيت الدراسة بالوقوف على نظرية الاسلام للانسان ، وما كرمه الله به من امانة التكليف التي هي معيار الحكم على الانسان في اطار من حرية الارادة والعلم ، والمعدل الالهي الذي يضمن له تمام مسؤوليته عما جرحت يداه .

وفي الفصل الثالث وقفت الدراسة عند المرأة وعالجت تساويها في شريعة الاسلام فيما يختص بالحقوق الانسانية ، وبينت الفرق بين انتصاف المرأة لنفسها في اوربا وما انصفها به الاسلام ، كما بينت اختلاف الرجل عن المرأة في الطبيعة والوظيفة وما يتربى على ذلك من اختلاف في الحقوق وواجبات النوعية كقوامة الرجل .

واختص الفصل الرابع بالامرأة في الاسلام وما أحاطتها به الشرع الحكيم من خصائص تكفل حقوق الزوجين وتحدد واجباتهما ، والوسائل المختلفة التي شرعها لاصلاح ذات البين ، أو لانهاء العلاقة في كرامة وفضل ، وما شرعه للاضطرار من تعدد الزوجات ، وحق المرأة في العمل .

وتستأنر الفصول التالية بدراسة المجتمع الاسلامي وأنظمته ومؤسساته ، فيذهب الفصل الخامس في العناية بالنظام الاجتماعي ، ويختص الفصل السادس بالنظام الاقتصادي ، بينما يعالج الفصل السابع والآخر النظم السياسي ، ثم جاء بعد ذلك تعقيب عن الاسلام في القرن العشرين وما يديره له اعداؤه من مكائد ، وفي النهاية تأتي الخاتمة ملخصة لما تقدم من هذه الصفحات .

— ٣ —

وقد اعتمدت الدراسة تماماً على مرجعين اساسيين هما الكتاب والسنة ، وهما مصدرا التشريع الاسلامي ، ومرجعاً تعاليمه ومنهما استلهمات الاصول والفروع ، وقد كان الاقتصاد على القرآن الكريم والسنة التشريعية عن عهد عالم ، فهما المتيحان المساعيان التقليدان

— ١٠ —

للإسلام في عقيدته وشريعته ، من قبل اختلاف المسلمين وتمذهبهم الامر الذي يظهر بساطة الإسلام ويسر تصوره وكمال تمثيله لنطراً الإنسان ، فلقرآن هو الذي يقول الله جل وعلا عنه « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور باذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم » .

والسنة الشريفة هي التي تبين للناس ما جاء في الكتاب مسداً لقوله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتذكرون » ، والسنة الشريفة من بعد القرآن هي التي عناها الرسول صلى الله عليه وسلم « لقد تركت عليكم ما لا ينبع عنكم لئن تضلوا بعدي أبداً : كتاب الله وسنة رسوله » .

الآن الأمر كان يلجأنا إلى النظر في كثير من المراجع التيينا منها القليل هنا ولم نر حلقة إلى التكثير يذكر أغلبها .

ويعد : فهذا ميدان رحب يحتاج إلى جهد الأقلام المختصة وهي كثيرة والحمد لله ، ومن أحسن قوله ومن دعا إلى الله وعمل صالحًا و قال أثني من المسلمين . « والله نسأل أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » ، وما توقيفي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب » .

المراقبة

الفصل الأول

دين الإسلام

١ - سماحة الإسلام :

يرجع السبب في انتشار الإسلام بهذه السرعة التي لم يعرف لها مثيل في الديانات والدعوات السابقة واللاحقة إلى ما وقى في قلوب المؤمنين بالدعوة من ضرورة تزكيتها إلى البشر في كل مكان يوصي بها دعوة عامة وعالمية أرسل بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى العالمين ، كما يرجع السبب أيضاً إلى ما حملته الدعوة من مبادئ كانت تمثل في هذا الوقت خلاصاً للشعوب المضطهدة وعزاءً للقراء والعيال والمستغلين ، باعتبارها ثورة تحريرية واجتماعية ، تعمل على تحقيق كرامة الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة ، فضلاً عن التسامح الذي اتصف به هذه الدعوة ونبيها حتى مع أعدائها وأعدائهم الذين ناصبوه العداء جهاراً أو في الخفاء .

وقد لا يجد أعداء الإسلام ثغرة ينفذون منها إلى الطعن عليه في تعليم سرعة انتشاره غير الأدعاء بأنه أنها انتشر بحد السيف والغلوة والقوة لينالوا من قوة إيمان معتقليه ومن التسامح الذي اتسم به في الدعوة إلى اعتناقها .

وهو قول يصح إذا أريد به أن الإسلام دين يفرض الجهاد بالسلاح على معتقليه ، ولكنه خطأ بين لو كان يراد به أنه انتشر

بحد السيف أو أنه يضع القتال موضع الاقناع وهو بين الخطأ
 كما ثبت ذلك الواقع التاريخية التي مررت بالاسلام منذ دعاء به
 نبيه ، فضلاً عن السخف الواضح في القول بأن فرداً ما يشن
 سيفه ليقتل الناس أو يستجيبوا لدعوته وينقضه أنه قد آمن به
 من يقدرون على حرب خصومهم طائعين مختارين كما ينقضه
 الأمر الالهي الى محمد في القرآن بأن يدعوا الى سبيل ربه بالحكمة
 والوعظة الحسنة وأن يجادلهم بالتي هي احسن والا يكرههم على
 دينه بعد أن تبين الرشد من الغي . كما ينقضه ان الله امر محمد
 والمؤمنين بدعوته بأن يقاتلوا طالما كانوا مظلومين مخطوبين دفاعاً
 عن النفس وعن حرية ضمائرهم في اعتناق دين الاسلام الذي
 ارتكبوه دون غيره من الاديان والعقائد « اذن للذين يقاتلون باتهم
 لظلموا وان الله على نصرهم لقتير الذين اخرجوا من ديارهم بغير
 حق الا ان يقولوا ربنا الله(١) » وينقض هذا الزعم من اسلمه
 الواقع التاريخية في اخبار الدعوة الامامية التي تدل على ان
 المسلمين تعرضوا للقهر والتعذيب قبل ان يكونوا قادرين على دفع
 الاذى من مشركي قريش في مكة وأنهم اضطروا الى الهجرة الى
 الجبعة للاحتفاظ بحرية ضمائرهم في بلد غريب وأن اعداءهم لحقوا
 بهم هناك وطلبوها من التجاشى ان يطردهم من بلاده . كما يحثتنا
 للتاريخ بأنهم التجاوا الى يثرب حيث يجدون الحماية في جوار أخوال
 النبي وليفيدوا من التنافس بين مكة ويترتب ومن النزاع بين الأوس
 والخزرج اللذين فتحا لهما ثغرة الى الاستقرار بعد ان خاق بهم
 جوار بيت الله الحرام ولم يتحقق من قبل بذلك في عهد الجاهلية .
 وقد كانت الهجرة الى يثرب بعد ثلاثة عشر عاماً من البعثة
 انصرفت جميعها في تلقى الاذى والسخرية من قريش وكان التعذيب
 واقتalam فيها على محمد وأصحابه . فلما تمت الهجرة لم تكف قريش
 عن تعقبها للنبي والمسلمين ورصدت الجواز لن يأتي به حجاً
 او ميضاً .

وعندما صار النبي في المدينة حاكماً أعلى برضاء الجميع
 واختيارهم ، أصبح من ثم ، الى جانب كونه رسولاً دينياً يبلغ رسالة

ربه ويشرع المسلمين نظم حياتهم ، رئيس دولة مسؤولاً عن رعياته وقادها أعلى منزلها بحملية أتباعه وشغفه من المؤمنين والداخلين في ذمتهم ، ولما أخذت قريش الموقرة منه نظم القبائل في حلف قصد به تحطيمه بعد أن فشلت في مقاطعته وعزله بمكة وفي استقطابه وترغيبه بالمال والرئاسة قبل هجرته ، سعى النبي إلى اكتساب صداقات القبائل والتي عقد المعاهدات مع العرب الذين تمكن من اتفاهم بالتعاون معه في تعزيز القانون والنظام وأشاعة الأمن والسلام .

ونهض محمد بمسؤولياته المدينة فهو رجل دولة ذو خاتمي بين الأوس والخزرج والأنصار والمهاجرين وأمن اليهود وعاودهم على الحمامة والنصرة ، ولم يعمد المسلمين بذاته ذي بدء إلى شن عداون على أحد من الجيران سواء أكانوا من الأعداء أم من الحلفاء لم من غير هؤلاء وهؤلاء . ولم يعمدوا إلى القوة إلا إذا تمسكت لهم قوة لتنبيهم عن اقتحام الناس بدين الله فإذا صدقهم آية قوة عن هدفهم ورصلت لهم جنودها لم يكن أمامهم غير حربها لأن القوة لا تحارب بالحجارة والبينة ولهذا سالوا الحشمة ولم يحاربوا وحاربوا الفرس ولم يسألوها لأن كسرى أرسل إلى عامله باليمن يأمره بأن يأتي له بهذا الراعي مقيداً بعد أن يؤذبه أو يضره عنقه ويرسله إليه ، وكذلك حاربوا الروم لأنهم أرسلوا طلائتهم إلى تبوك فبادرهم النبي بتجريد سرية إلى شمال الحجاز عادت تكون قتال حين اكتشفت أن الروم لا ينون الزحف على بلاد العرب في ذلك الوقت على الأقل . وببرقة شديدة وصدق خالص كتب محمد رسالته الشهيرة إلى الملك والأمراء يدعوهم إلى الإسلام ويحملهم وزر شعوبهم إذا لم يدخلوا في دين الله . ولم تقع الحرب فوجة لهذا البلاغ بين المسلمين والروم والفرس إلا بعد أن حرضوا القبائل العربية في العراق والشام على غزو الحجاز ولما علم المسلمون بذلك توّقعوا الهجوم لولا اشتغال كسرى وهرقل بالفتن الداخلية في بلادهما فلرجوا ذلك إلى قريب .

ولم تقع حرب بين المسلمين وقبائل العرب إلا أن تكون حربه قتاع أو انتقام هجوم وكانت حالة الحرب سافرة بين المسلمين وقريش لا موارية فيها ولا يكتم المشركون عليهم في تحطيم محمد

وزالته واستمرت الحال على ذلك ما خلا أيام صلح الحديبية ثم عادت سجلا بينهما إلى فتح مكة وكذلك كان الحال مع غير قريش فإن الحرب بين الإسلام وقبائل العرب من غير قريش لم تكن إلا حرب دفاع أو انتقام هجوم من مثل الحروب التي وقعت بين المسلمين ويهدى بنى قينقاع أذ حاربهم المسلمون لنقضهم العهد بعد غزوة بدر لهنكم حرمـة سيدة من نساء الأنصار — ومن مثل غزوة بنى غطفان ولم يخرج المسلمون لقتالهم إلا بعد أن علموا أن بنى شعلة ومحارب من غطفان تجمعوا للإغارة على المدينة ، وكذلك صنيعهم مع بنى النضير من يهود المدينة لنقضهم العهد والقائهم صخرة على النبي لما كان في ديارهم ، وغزوة دومة الجندل التي لم يخرج المسلمون إليها إلا لما علموا أن فيها أعرابا يتعلمون الطريق على المارة ويريدون الإغارة على المدينة ، ولو استعرضنا كل الفزوـات والسرابـات والبعثـات لوجدناها لا تخرج عن كونها دفاعـاً لورد هجوم أو انتقامـاً .

هذا في شبه الجزيرة العربية . أما الحرب خارجها في العراق فكانت لما ارتکبه كسرى عندما جاءته الدعوة فقد مزق الكتاب وأمر « بازان » أمـرـه على اليمـنـ بأن يستجيبـ النبيـ والا بـعـثـ اليـهـ بـرـاسـهـ ، ووصفـ النبيـ اليـهـ بأنهـ عبدـ منـ عـبـيدـهـ واستـفـكـرـ أنـ يـكـتبـ اليـهـ مـثـلـ هـذـاـ الكـتابـ ، وـقـدـ هـمـ « بازانـ » بـتـفـيـذـ أمرـ كـسـرـىـ وأـرـسـلـ إـلـىـ الرـسـوـلـ فـارـسـيـنـ يـأـمـرـانـهـ بـالـانـصـرافـ اليـهـ ، ثـمـ غـزـوـةـ تـبـوـكـ لما بلـغـ المـسـلـمـيـنـ انـ الرـوـمـ جـمـعـتـ جـمـوعـهـاـ تـرـيدـ غـزـوـهـمـ وـقـدـ أـعـقـبـهاـ فـتـحـ الشـامـ وـالـقـسـمـ الـأـعـظـمـ مـنـ دـوـلـةـ الرـوـمـ . فـهـذـاـ حـقـ السـيفـ كـمـاـ استـخـدمـهـ الـإـسـلـامـ فـيـ اـشـدـ الـأـوـقـاتـ حـاجـةـ اليـهـ وـيـقـولـ العـقـادـ فـيـ ذـكـرـ « اـنـ حـقـ السـيفـ مـرـادـهـ لـحـقـ الـحـيـاةـ » ، وـكـلـماـ اوـجـبـ الـإـسـلـامـ فـانـهـ اوـجـبـهـ لـأـنـهـ مـضـطـرـ اليـهـ اوـ الـتـخلـيـ عـنـ حـقـهـ فـيـ الـحـيـاةـ وـحـقـهـ فـيـ حـرـيةـ الـدـعـوـةـ وـالـاعـقـادـ ، فـانـ لمـ يـكـنـ رـدـاـ لـالـعـدوـانـ وـالـاقـتـلـاتـ عـلـىـ حـقـ الـحـيـاةـ وـحـقـ الـحـرـيـةـ فـاـلـإـسـلـامـ فـيـ كـلـمـتـيـنـ هـوـ دـيـنـ السـلـامـ » . لقد وضع الإسلام بتسامحه مع أهل مكة يوم الفتح أول بوادر العفو والغفران التي لا تتبع امتناع الحسام إلا دفاعـاً عن النفس وتحـرـمـ العـدوـانـ تـحـريـماـ صـرـيـحاـ ، فـلـمـ يـشـنـ الـمـسـلـمـوـنـ حـرـيـاـ إـلـاـ اـفـسـطـرـاـ وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ ذـكـرـ مـقـدـ جـعـلـ الـمـسـلـمـوـنـ الـحـربـ لـكـفـرـ اـنـسـانـيـةـ وـكـانـتـ نـامـوسـ الـحـيـاةـ قـدـيـماـ وـنـظـرـ الـإـسـلـامـ اليـهـ عـلـىـ آنـهـ

حريق يجب اطفاؤه بأسرع ما يمكن وتخفيض ويلاته نكان الامر للى المسلمين دائمًا بالا يقتلوا طفلا ولا شيخا ولا امراة ولا يغدوا ولا يغروا نخلا ولا يحرقوه ولا يقطعوا شجرة مثمرة ، وبالا يؤذى مسيحي في مسيحيته او يهودي في يهوديته بالا يقتلوها الا الذين يقاتلونهم « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)١() « وقاتلوا هم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدو ان الا على الظالمين)٢() « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعترى عليكم واتقوا الله)٣() .

« ادع الى سبيل ربك بالحكمة والوعظة الحسنة ، وجاذبهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم بمن خل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين ، وان عاقبتهم فما عوقبتم به ولئن صبرتم لهم خير للصابرين)٤() .

« وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله)٥() .

« فلن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم ولقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا)٦() .

ولعل من اروع امثلة التسامح في الاسلام ومن ادل الدلائل على كونه يعني السلام ، موقفه من المشركين الذين حايدوا الاسلام ولم يصدوا المسلمين عن دينهم ولم يعتدوا عليهم ، فالقرآن يدعونا الى البر بهم والعدل في معاملتهم ومعاهدتهم والوفاء لهم بالمهود الى مدته ما لم ينقضوه .

« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المحسنين .

(١) سورة البقرة آية ١٩٠ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٢ .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٤ .

(٤) سورة النحل آية ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٥) سورة الانفال آية ٦٦ .

(٦) سورة النساء آية ٩٠ .

انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وآخر جوكم من دياركم
وظاهروا على اخراجكم أن تسألوهم ، ومن يتوهم فاولئك هم
الظالمون))(١) . فنهيه عز وجل منصرف الى من يسداها بالعذوان
اما من يحابيونا فلهم حق السلام وان كانوا مشركين . علينا ان ننفي
لهم بما عاهدناهم به بذلك من التقوى . « الا الذين عاهدتم من
المشركين ثم لم يتقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم احداً ، فلتموا
اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين))(٢) .

اما عن تسامح الاسلام مع اصحاب البيانات الاجرى على
الوقائع التاريخية نمدنا بامثلة رائعة على ذلك فقد امن الرسول
أهل نجران من النصارى على دينهم وببيتهم وضمن لهم حرية
رؤسائهم وأصدر أمره الى قائد جملته الى اليمن بالا يؤذى
يهودي في يهوديته وقد هذا خلافاً لخواصه غاؤوصوا تائتهم بتعليمات
امثلة حول مسلك جيوشهم وظهرت سماحة الاسلام وتسامحه
فيما عقدوا من اتفاقيات ومعاهدات مع الشعوب المفتوحة
ضمنوا لهم فيها حرية الاحتفاظ بأديانهم القديمة وتقاليدهم شرط
دفعهم الجزية التي هي ضريبة مقابل حماية المسلمين لهم والدفاع
عنهم .

ولما كانت اعمال الرسول وخلفائه قد اصبحت فيما بعد جزءاً
من مصادر الشريعة يقتدى به ويحتكم اليه فإنه ليس من الغلو
ان نزعم ان الاسلام لم يكتفى بدعوة الى القسامح بل انه تجاوز
ذلك الى جعله جزءاً من شريعته . وعلى الرغم من القيد الذي
وضعت في وجه من يدخل في الاسلام لعهد الاميين لواجهة الارتكاك
الاقتصادي الناجم عن نقض الجزية فإن التجار المتدفق لم يوقف .
وعلى الرغم من توالي انظمة مختلفة السيادة على مناطق اسلام
اهلها فإنه لم يتحولوا عن الاسلام فقد وجدوا فيه المساواة والعدل
والحرية التي افتقدوها ووجدوا فيها الامان والتسامح والتكافؤ في
المعاملة وتمتعوا بحقوقهم جميعاً في تولي المناصب والمنهوض
بالمستويات .

(١) سورة المائدة آية ٨ ، ٩ .

(٢) سورة التوبة آية ٣ .

ويكفي أن نضرب مثالاً واحداً على سماحة الإسلام وتسامحه مع أهل الديانات المختلفة بالمعهد الذي أعطاه عمر بن الخطاب لأهل بيت المقدس والذى يجرى على هذا النحو ، هذا ما أعطاه عمر بن الخطاب لأهل إيليا .. أعطاهم أملاً لأتفسهم وأموالهم وكنايسهم وصلباتهم سقينها وبريقها وسائر ممتلكاتها ، وأنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلابهم ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن ببلدانهم معهم أحد من اليهود وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدن .. ومن خرج منهم فهو آمن على نفسه وماليه حتى يبلغوا مأomenهم ، ومن أقام معهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية ومن أحب من أهل إيليا أن يسمى بنفسه وماليه مع الروم ويخلو بينه وبين صلابهم فأنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلباتهم حتى يبلغوا مأomenهم . أي تسماح ؟ وأي سمو ؟ أن ذلك فهو السبب الذي من أجله تحسب ولا تستهار في المنطقة كلها .. كانت المدن تفتح في وجه المسلمين والرسائل ترد إليهم من أهلها . اقدموا علينا .. لقد كانت هذه الملايين من البشر في شوق إلى العدل الذي جاء به الإسلام والحرية التي فرضها الإسلام والمساواة التي حققتها بين أبناءه فيما اختلفت الوانهم ومستوياتهم . لقد كان العالم متطلعها إلى هذه المبادئ ، وإلى تلك العقيدة السمحبة البسيطة عقيدة الواحد الذي يبعث الله بها محمداً إلى كل أحمر وأسود لا فرق بين أحد من البشر ولا كرامة إلا بالتفوي .

٢ - عقيدة التسويج :

يتوجه الإسلام بعقيدته في الألوهية إلى العقل والضمير ، فيجرد التصور الالهي من الخيالات الهائمـة والضلالـات الحائمة ويقيم هذا التصور على أساس بسيط واضح لا تهويل فيه ولا تعقيد ، ويحرره من الغيبـيات المصوـفة ليـدـنيـه من التـفـكـير — الجـلـىـ والـمـنـطـقـ المـعـقـولـ ويـنـزـهـهـ عنـ التـنـاظـرـ أوـ التـمـاثـلـ أوـ الشـبـهـ بـأـيـ منـ الخـلـائـقـ المـتـعـدـدةـ .

وقد أشـعارـ القرآنـ الـكـرـيمـ إـلـىـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـأـدـيـانـ الـمـتـعـدـدةـ

قتل : « ان الذين آمنوا والذين هادوا والصلبيين والنصارى
والجوس والذين اشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيمة ان
الله على كل شيء شهيد(١) » كما ذكر الدهريين فقال « وقلوا ان
هي الا حياتنا الدنيا وما نحن بمعنوين(٢) » . وقالوا ما هي الا
حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر ومالمهم بذلك من علم
ان هم الا يظلون » (٣) .

ولقد كانت عقيدة الاسلام برأء كل هذه العقائد المتأخرة
تصححا للضمائر والعقول في تقرير ما ينبغي لكمال الله بمقاييس
العقل والنظر . ولهذا كان فكر الانسان ووعيه من وسائل الوصول
إلى معرفة الله في الاسلام .

ويمكن اجمال عقيدة الاسلام في الذات الالهية بأنها غاية ما يتصوره
العقل البشري من الكمال في اشرف الصفات ، فالله وجود أبدى
سرمدي وليس أقرب الى العقول في مسألة البقاء والفناء من عقيدة
الاسلام فيما لا يتصور وجودين سرمديين احدهما
مجرد والأخر مادة وكلاهما غير مخلوق (الهيولي والمصورة) ولكنه
يتصور وجودا ابدا يخلق وجودا زمانيا اولهما وثانيهما يتندى
ويتنفس في الزمان ، فبقاء الخالق ابدى سرمدي لا يحده المساض
والحاضر والمستقبل وبقاء المخلوقات بقاء في الزمن محدود بالحركة
والانتقال اللذين يتزره عنهما الله الحي الذي لا يموت وهو الذي
يحivi ويحيي وكل شيء هناك الا وجهه .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ هَذِهِ هِيَ عِقِيدَةُ الْإِسْلَامِ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا يُسْتَكْبَرُ وَلَا يُنْسَطَلُ عَلَى الْإِنْسَانِ سَوَاءٌ لَا يُخْضَرُ
إِلَهٌ وَلَا حَكَمٌ إِلَّا لَهُ وَلَا مَلِكٌ إِلَّا لَهُ وَلَا سَيِّدٌ إِلَّا هُوَ ، يُخَاطِبُ كُلَّ الْعُقُولِ

- (١) سورة الحج آية ٦٧ .
(٢) سورة الانعام آية ٣٩ .
(٣) سورة العنكبوت آية ٤٤ .

فلو كان فيها الله غير الله لفسدنا وهو القاهر فوق عباده خلق كل شيء فابدع خلقه وخلق الإنسان من نطفة ، وهو قادر على أن يعيده إلى الحياة كما أنشأه أول مرة فلا يكفيه قدرته إلا وحدانيته وكل سبب للأخرى . وقد لرسيل محمد بدعوه إلى الناس كافة فما كان ليغذب أحدا دون تذير يبلغ كلماته ، ومحمد رجل من قريش يتيم ، وأمى ليس ساحرا ولا مجنونا جنونا مقدسا ولا مشعوذًا وليس محمد كاهنا ولا شاعرا « وما يأتيهم من رسول إلا كلنوا به يستهزئون كذلك نسلكه في قلوب المجرمين ، لا يؤمنون به وقد خلت سنة الأولين ولو متحدا عليهم ببابا من السماء فظللوا فيه يرجون لقالوا إنما سكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون »(١) .

نبي لم يأت بخوارق ولا بمعجزات وإنما رسالة لهداية الشعائر والعقول غير مشروطة بما غير من الأوهام في طفوحة الإنسان فقد بعث ليتم رشده ويهديه إلى طريق الحق بعد أن هداه الله بالعقل إلى تمييز الحق من الباطل : « ويقولون لو لا أنزل عليه آية من ربه فقل إنما الغيب لله فانتظروا إن معمكم من المنتظرين »(٢) .

رجل لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله « قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنيسوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون »(٣) .

فغير يتم ... « قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إنني ملك إن أربع إلا ما يوحى إلى . قل هل يستوى الأعمى والبصري أهلاء تتفكرون »(٤) .

لقد جاءت النبوة الإسلامية كما جاءت عقيدة الإسلام مصححة ومتهمة لكل ما تقدمها من عقائد بني الإنسان في الله واستقصى

(١) سورة الحجر آية ١١ - ١٥ .

(٢) سورة يوسف آية ٢٠ .

(٣) سورة الاعراف آية ١٨٨ .

(٤) سورة الانعام آية ٥٥ .

القرآن الكريم محييا كل النباتات الغابرة كثبورة السحر ونبوة الرؤيا والاحلام والكهانة والجذب او الجنون المفهمس ونبوة التنجيم وطوالع الانفاس مما يدعوه المتنبئون ويذعنون بعده العلم بالغيب والقدرة على تسميم نواميس الطبيعة ولكن الاسلام يفندها ويزدريها ويروض بصيرة الانسان على قبول الهدایة بعيدا عن روعة الخوارق ودهشة الغيب المجهول التي كان يمارسهانبياءبني اسرائيل في تنبئهم بالاخطر والانذار بها مما يدخل في عمل المجنين والعرافين ولقد ارتفى هذا المعنى الى صورة النبوة الموسوية بتأثير العرب ففهموا منها غير معنى الرؤية والسحر والعرفة والتنجيم . وبعد ستة قرون من آخر رسالة في بنى اسرائيل جاء محمد يدعو الى رب العالمين رب العرب والاجمیع والابیض والاسود وكل شعب وكل قبيلة ويؤكد انه رجل كسائر الناس يأكل الطعام ويتزوج النساء ويمشي في الاسواق وهو ابن امراة كانت تأكل القسيد لا يعلم الغيب ولا يملك خزانة الارض ولا يدفع عن نفسه السوء ولا يعلم ان الخوارق تتبع احدا لا ينفع بعلمه ولا يتذكر فيما يسمع من نبي او رسول .

٢ - اركان الايمان في الاسلام :

يعتمد الايمان في الاسلام على عمد رئيسية لا يتم الا بها . اهمها ومنظلمها الاساسى الايمان بالله الواحد الاحد على النحو الذى تقدم في المقيدة الالهية من حيث انه عز وجل منزله عن الشرك وعن كل صفة يتصف بها خلقه ، فالتوجيه من ثم رأس اركان الايمان . ومن هذه الاركان الايمان بالملائكة ، ولقد جاء ذكر الملائكة والجن وابليس والشياطين مفصلا في القرآن الكريم على ان الايمان بهم وجده من العقيدة وعلى ان ليس لهؤلاء اثر في حياة المسلم العقلية لا ينفعونه ولا يضرونه ، فالشيطان في العقيدة الاسلامية يمثل قوة الشر ولكنها قوة لا سلطان لها على ضمير الانسان ما لم يستسلم لها بنهواه او بضعفه عن مقاومة اغرائها .

قال تعالى : « ان عبادى ليس لك عليهم سلطان » (١) ، وقل :

(١) سورة الحجر آية ٤٢ .

« ان كيد الشيطان كلن ضعيفا » (١) ، و قال تعالى على لسانه : « وما كان لى عليكم من سلطان الا ان دعوتم فلستجيبتم لى فلا تلومونى ولو مروا انفسكم » (٢) .

وليس للشيطان قدرة الاطلاع على غيب الله او الفناد الى اسرار العالم المجهول ، قال تعالى : « لو كانوا يعلمون الشفاعة ما ليتوا في العذاب المهين » (٣) ولا يكون له ان يضر احدا « وما هم بضاررين به من احد الا باذن الله » (٤) .

ذلك لا يتم الامان الا بأن يؤمن المسلم بالكتب التي نزلت على الرسول والآباء وهي الصحف المنزلة على ابراهيم الخليل والتوراة المنزلة على موسى والزبور المنزل على داود والانجيل المنزل على يسوع ، غير ان هذه الكتب كانت قد تبدل او حرفت او رفعت بمعنى انها خاعت . اما القرآن الكريم فلا يزال محفوظا بمعناه ولفظه كما نزل على محمد وهو معجزة الاسلام الكبرى ومعجزة الرسول بماته التي اشتغلت على اركان الامان وانس النظام السياسي والاجتماعي وجوانب من العلم وقصص الأمم العظمة والاعتبار للتربية الأخلاقية والسلوكية . كما انه معجزة بأسلوبه الفذ وصوره الفنية ونظمه الغرير وليس في التاريخ كتاب يقى كيوم نزل معنى ونها واثرا في جميع ميادين الحياة مثل القرآن الكريم وهو الذي حفظ الاسلام واللغة العربية والامة الاسلامية من الضياع والاضمحلال وعجز معاينوه من البشر عن الاتيان بسورة او بعض سورة من مثله . وقد ذكر القرآن الكريم الكتب السماوية السابقة عليه ولكن ما جاءت به من عند الله دالا على ان الدين واحد منذ الخليقة وانما نزل ليرجع به الى صفاته الاول بعد ان حيره او بدل .

(١) سورة النساء آية ٧٦ .

(٢) سورة ابراهيم آية ٢٢ .

(٣) سورة سبا آية ١٤ .

(٤) سورة البقرة آية ١٠٤ .

والقرآن الكريم هو مصدر التشريع الأول وتقوم السنة النبوية إلى جانبها كمصدر ثان له تفسر مجمله وتوسّع ما غمض من مقاصده .

ولما كان الإسلام هو دين الله الواحد منذ الأزل وهو الصورة النقية للديانات السابقة المحرفة فأنه يدعو إلى الإيمان بالرسول السالقين الذين أنزلت عليهم الرسالات والكتب ودعوا إلى الإسلام من قبل . ولا يتم إيمان المسلم إلا بالإيمان بهم وبرسالاتهم ، وكل المسلمين يدين الله قبل الدعوة المحمدية بمصوّفون بأنهم مسلمون كما جاء في قوله تعالى في سورة البقرة : « وَمَنْ يُرْغَبْ عَنْ مِلَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ ، وَلَقَدْ اسْطَفَنَا فِي الدُّنْيَا وَإِنَّ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الصَّالِحِينَ ، إِذْ قُالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . . . وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَهُ وَيَعْقُوبَ يَا بْنَى أَنَّ اللَّهَ اصْطَفَنِي لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ لَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرْتُمُ الْمَوْتَ إِذْ قُالَ لِبْنَيْهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ الْهَكَ وَاللهُ أَبْنَاكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَاسْتَحْقَ الْهَا وَاحْدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ » (١) .

فالذين عند الله الإسلام قبل محمد ، وقد وصف المسلمين بالإسلام في الكتب الأولى كما جاء في سورة الحج : « وَجَاهُوا فِي اللهِ حَقِّ جَهَادِهِ هُوَ اجْتِبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ مُّلْكِيْمُ إِبْرَاهِيمُ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قَبْلِهِ » (٢) .

وهذا معناه أن الإسلام إلى جانب كونه عودة بالذين إلى منبعه الصافي فهو آخر دعوة به ومن ثم فإن دعوة عالمية تستهدف هداية العالمين إلى الرشاد . يقول تعالى : « شَرِعْ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ ، وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ، كَبِيرٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُونَهُمْ إِلَيْهِ : اللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ » (٣) .

(١) سورة البقرة آية ١٢٠ - ٤٤

(٢) سورة الحج آية ٧٨ .

(٣) سورة الشورى آية ١٢ .

وقد بدأ الرسول بدعوة أهل الأقربين ثم اتسعت الدعوة إلى أهل مكة وأهل الحجاز فالمركب ذاته غالباً أجمعين ، ولما ساد الإسلام صارت الجماعة البشرية في اعتباره مكونة من هذه العناصر على أساس العقيدة لا على أساس الغنى والفقر أو البياض والسواد :

١ - الأمة وهي مجموع المسلمين المستمسكين بعروة الدين الذين وأدوا عصبياتهم الجنسية والتقومية والاجتماعية وذابوا في إطار الإسلام سواء سواء لا فرق بينهم ولا فضل لأحد them على الآخر إلا بالتقوى وبهذا يكون الإسلام الخطوة العملية الأولى والعظيمة نحو المساواة بين البشر .

٢ - أهل الكتاب : وهم أهل الديان السماوية كاليهود والنصارى من لهم كتب منزلة ورسل .

٣ - المشركون : الذين يقولون بالهين أو أكثر ، والكافر الذين لا يؤمنون بالله .

٤ - أهل الفطرة : من لم تختلفهم الدعوة فإذا ملتفتهم ثم لم يسلمو كانوا كالكافر .

ومثل المشركين في الحكم المنافقون الذين دخلوا الإسلام رباء وضرروا ثم استمروا على دينهم القديم عداوة للإسلام ولدولته وكذلك من نصب الحرب لل المسلمين من أهل الكتاب ولكن العرب أنفسهم لم يكن يتقبل منهم غير الإسلام ففي آخر السنة التاسعة للهجرة كان معظم عرب الجزيرة قد اسلموا ولم تبق سوى قلول يسيرون دون إسلام فنزلت فيهم سورة التوبة أو براءة وفيها أمهل هؤلاء المشركين أربعة أشهر يدخلون في الثنائي في دين الله والا توكلوا حتى يسلمو او يهلكوا ، أما من كان الرسول قد عاهدهم فقد امتد أجلهم حتى انقضاء أմد المعاهدات .

(براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحروا

فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجَزِي اللَّهِ ، وَإِنَّ اللَّهَ
مُخْرِجُ الْكَافِرِينَ ، وَإِذَانَ مِنَ اللَّهِ وَرَبِّكُلِّهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ
الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بِرِّيَءِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ مَنْ تَبَّتْ نَفْسُهُ خَيْرٌ لَكُمْ ،
وَإِنْ تُولِّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجَزِي اللَّهِ ، وَبِشَرِّ الَّذِينَ كَفَرُوا
بِعِذَابِ الْيَمِّ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا
وَلَمْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَاتَّهَمُوا بِهِمْ عَهْدَهُمُ إِلَى مَنْتَهِمْ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُتَقِنِينَ فَإِذَا أَنْتُمْ لَهُمْ حَرَمٌ فَلَمْ قُتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ هُمْ
وَخَذُولُهُمْ وَاحْصَرُوهُمْ وَاقْتَدُوا مِنْهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَلَمْ تَأْبُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ
وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »(١) .

وَمِنْ هَذَا يَدْعُو وَاضْحِيَ أَنَّ الْإِسْلَامَ دُعْوَةً عَالَمِيَّةً مُؤْكِدَةً لِمَا قَبْلَهَا
مِنَ الدُّعَوَاتِ وَالرِّسَالَاتِ وَإِنْ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَاجِبُ الدُّعَوَةِ إِلَى دِينِ
اللَّهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ هَذَا تَلْوِاجِبُ يَتَضَاعِفُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَرَبِ بِاعتِبَارِهِمْ
مَلَدَّةُ الدِّينِ الْأُولَى وَحَمْلَةُ كِتَابِ اللَّهِ وَمَعْلِمَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِشُرُورَةِ الدُّعَوَةِ
وَالْعَمَلِ مِنْ أَجْلِهَا بِالثَّالِثِ رَكْنِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ .

وَمِنَ الْأَرْكَانِ : الْإِيمَانُ بِنَالِيَوْمِ الْآخِرِ وَبِإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ النَّاسَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَيَحْسِبُهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَثْبِتُهُمْ أَوْ يَعَلِّمُهُمْ
فِي جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ ، وَيَهِيبُ بِنَا الْقُرْآنُ الْأَنْتِيسِ نَعِيمُ الرَّحْسَوَانِ فِي الْآخِرَةِ
عَلَى نَعِيمِ الدُّنْيَا » فَلَا يَتَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قَرْةِ أَعْيُنٍ جُزَاءٌ
بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ »(٢) وَكَذَلِكَ نَصِّ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ
« فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أَذْنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ » .

وَمِنَ الْأَرْكَانِ : الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَإِنْ كُلُّ مَا يَصِيبُ الْإِنْسَانَ
فِي الدُّنْيَا قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَقْدِيرُهُ إِلَّا أَنَّ الْآيَاتِ
الْكَرِيمَةُ فِي الْقُرْآنِ تَنْصُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ وَهَبَ عَقْلًا وَحَوَاسًا
يُمْكِنُ أَنْ يَهْتَدِي بِهَا إِلَى الْخَيْرِ .

وَعِقْدَةُ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ مِنَ الْمَعَانِدِ الْأَصْوَلِيَّةِ فِي الْبَيَانَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
الَّتِي كَثُرَ فِيهَا الْلَّفْظُ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَضَعَافِ الْيَقِينِ فَزَعَمُوا أَنَّهَا

(١) التَّبِيَّةُ الْآيَاتُ مِنْ ١ - ٥ .

(٢) سُورَةُ السَّجْدَةِ آيَةُ ١٧ .

ما تهكت من نفوس قوم الا وسلبتهم الهمة والقوة ورموا المسلمين بسفرات التواكل والاستسلام والعجز وحملوا — ذلك كله على الاعتقاد بالقدر ؛ وعزوا خuff المسلمين في الاقتصاد والشئون العسكرية والسياسية وفي اخلاقهم اليها وعللوا كذبهم ونفاقهم وتحاقدتهم وتباغضهم وتفرق كلمتهم وجهلهم وغفلتهم عن ما يصلح لحوالهم وقناعهم بحياة يأكلون فيها ويشربون وينامون الى ايامائهم بين كل شيء قد قدر تقديرا ، وحكموا بأن المسلمين لوداما على هذه العقيدة مستدين جميع همومهم الى القدرة الالهية فلن تقوم لهم قائمة ولن ينالوا عزا او يقيموا مجدا .

ويختلط هؤلاء بين الاعتقاد بالقضاء والقدر وهو ركن من اركان اليمان وبين الاعتقاد بمذهب الجبرية القائل بأن الانسان مجبر في جميع اعماله فيتوهمون شيئاً لذلك ان المسلمين بعقيدة القضاء والقدر يرون انفسهم كالريشة المعلقة في الهواء تقلبها الريح كيفما تميل ومتى رسب في اعماق قوم انه لا خيار لهم في قول ولا عمل ولا حركة ولا سكون وانما جميع ذلك بقدرة جبرية وقدرة قاصرة تعطلت قواهم وفقدوا ثمرة ما وهبوا من العقل والادراك والقوى وتحولوا الى عالم العدم والسلب .

والحقيقة غير هذا تماماً اذ ان العقيدة الصحيحة في القضاء والقدر هي ان نؤمن بأننا جزء اختياري في اعمالنا وهو ما يسمى بالكسب وهو مناط الثواب والعقاب وبأننا محاسبون بما وهبنا الله من هذا الجزاء الاختياري واننا مطالبون بامتثال جميع الامانات الالهية والتواهي الربانية ، وان هذا النوع من الاختيار وهو مورد التكليف الشرعي يتم به حكمة الله وعدله ، فلا جبرية في الاسلام ولا حتمية وانما اختيار وارادة وعقل وادراك ومحاسبة وجراء يدعى من اجلها المسلم الى العمل والسعى والكبح حتى يلاقى الله .

ومن اركان اليمان . ان يعبد المؤمن الله كأنه يراه ولا يكون ايمان المؤمن كاملا الا بالعبادات يؤديها على وجهها وبالعمل الصالح والأخذ بما امر الله ، واجتناب ما نهى عنه وبالعبادات يكون المؤمن المسلم مؤمنا .

٥ - اركان الاسلام :

رؤوس العبادات اربعة من خمسة هي اركان الاسلام وفرازضه وأولها . الشهادة بـ الا الله وان محمدا رسول الله يعني الاسلام لله وحده لا شريك له وللدين الذي بعث به رسوله . وأول العبادات الصلاة ثبتها الحرم فائزكانه فالحج . والقصد بها جميعا ان تظهر روح المسلم وأن تساعدها على السمو فتشهي عن الفحشاء والمنكر وتترى الى الرحمة والبر والصلاح وترى نعمة الهدى فتشكر الله عليه وتمجده .

فالصلاحة خمس مرات في اليوم والليلة كتابا موقوتا تسقها العطمار
بنص القرآن فضلا عن صلاة الجمعة الاسبوعية . والصلاة تعنى
الصلة بالله وشكره على نعماته وهي رياضة جسدية وروحانية
وابتهاج ودعاء الى الله فضلا عن كونها تعبيرا عن وجود الله وجعله
حقيقة أعلى من حقائق النوميس ، وخشوع العبد واذعانه له ،
وكل الحركات المختبيطة التي ترافق الكلمات والابتهاجات تساعد
على ابقاء افكار المصلى مركزة في ذات الله ، والتجوجه الى الكعبة
في كل صلاة معناه ان المسلم يذكر الوطن المجيد الذي شهد نزول
الروحى وشباب الدعوة وهو مكان مقدس تتجه اليه عواطف المسلمين
في وحدة معيرة عن وحدانية الله الجدير وحده بالعبادة والخشوع
له كما تذكر بابراهيم واسماعيل اللذين بنوا البيت الحرام ورفقا قواعد
أول بيت وضع للناس مباركا وهدى العالمين والذى فيه آيات بينات
بمقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا . وكان المسلمين يولون وجوههم
نحو بيت المقدس أول الامر حتى أمر الله بأن يولوا وجوههم شطر
المسجد الحرام قطعا لتخريصات اليهود . وقد خص النبي صلى الله
عليه وسلم من دون الآباء بأن جعلت له الأرض كلها مساجدا فليس
شرطا أن تؤدى صلاة المسلمين في معبود اذ ان أي مكان في الأرض شرط
أن يكون تطيفا هو مسجد لله ويلحق بهذا أن المسلم ليس بحاجة الى
كاهن أو قريلان ليصله بالله ، ولا يتشرط لقبول الصلاة غير ظهارة
الجسد التي تعنى طهارة النفس والثياب والمكلن .

والملاة الجمعة أهمية خاصة لأنها تجمع المسلمين في وحدة مذعنة
لخائفة كشعيورهم باخوتهم وبالانضباط والطاعة والتوحد صفا واحدا

وتحتها واحداً وراء أمام واحد يقرأ عليهم صلاتهم في شكل جماعي
بعد أن يفتح قلوبهم بالخطبة التي يعالج فيها شئون دينهم ودنياهם .

والمرken الثاني من العبادات هو الصنوم الذي يكون في رمضان
الذى انزل فيه القرآن أيام معدودات وبعنه الامتناع عن الطعام
والشراب وممارسة الجنس خلال ساعات النهار منذ اللحظات التي
تسبق الفجر الى آذان صلاة المغرب وهو عمل قواه الوحيدة
والانضباط والرحمة والبر والمجاهدة النفسية والتربية الروحية
والتعاطف والخشوع فهو يعلم الانسان كيف يلجم شهواته
وكيف يستشعر الالم الذى يمض الفقير الجائع ويتجز في نفسه الشفقة
عليه ويدفعه الى تقدير ما انعم الله عليه من آلاء .

ولا يلزم بالصوم الا الاصحاء ويعنى منه المريض والمسافر والمقاتل
والمرأة خلال أيام الطمث والحمل والرضاعة حتى يكونوا في ظروف
عادية فلذونه او يكفروا عن اغتصارهم .

والصوم فريضة قديمة عرفتها ديانات سابقة بـالوان مختلفة
وعرفت مزاياها كما عرفت مزايا الصوم حينما فهنـاك الوان تمارس
منه اليوم ل التربية الأخلاقية الفدائـية في الجنـد الذين يؤدون اعمالـا
 تستدعي رياضـة النفس على تقلبات الحياة والصبر عليها ، ومنه
صوم الرياضيين وصوم التجهيز وصوم الاحتياج وهي جميعـا
أنواع صالحة لفرضـن من أغراض التربية العامة أو الخاصة يعلم منها
أن الآدـاب الدينـية تسـبق التـحقيق العـلمي إلى خـلق العـادات الصـالحة
وأشـتراك الآدـاب الضـروريـة لمـطلب الجـسد والـروح في حـياة الـإنسـان .
وـشـريـطة الصـوم العـامة هي تحـكـيم الإـرادة في شـهـواتـنـفسـ والـبـدنـ
وتـربيةـ العـزـيمـةـ علىـ قـيـادـةـ الـإـنـسـانـ لـنـفـسـهـ حيثـ يـرـيدـ وـحـينـ يـرـيدـ .

ولـاشـكـ فيـ أنـ الصـومـ الـاسـلامـيـ يـبلغـ الغـاـيةـ منـ هـذـاـ كـلـهـ لـصـلاحـيـتـهـ
لـقاـمدـ التـطـهـيرـ وـالـعـطـفـ وـالـعـطـبـ وـالـتـوـبـةـ وـالـتـفـكـيرـ وـهـوـ يـرـجـعـ الـوـانـ الصـومـ
الـقـدـيمـةـ الـقـىـ يـنـحـرىـ الـإـنـسـانـ فـيـهاـ اـجـتـنـابـ بـعـضـ الـوـانـ الـأـطـعـمـةـ
اـذـ اـجـتـنـابـهاـ لـاـ يـكـفـيـ لـتـروـيـضـ النـفـسـ وـالـجـسـدـ وـقـدـ يـكـوـنـ تـروـيـضاـ لـلـذـوقـ
عـلـىـ اـجـتـنـابـ الـلـذـائـذـ وـلـكـنـهـ تـروـيـضـ الـقـادـرـينـ عـلـىـ تـحـصـيلـ الـطـعـامـ
الـلـذـيدـ وـلـاـ رـياـضـةـ فـيـهـ تـهـاماـ لـلـنـفـسـ وـلـاـ لـلـجـسـدـ وـلـاـ حتـىـ لـلـذـوقـ عـنـ
فـقـدانـ الـقـدرـةـ عـلـىـ تـحـصـيلـ هـذـهـ الـأـطـعـمـةـ فـيـ جـمـيعـ الـأـوـقـاتـ .

اما الزكاة فهي الفريضة التي تذكر المسلم بحصة الجماعة من ماله الذي يكسبه بيده وسعيه وبأنه كفرد في الجماعة الملاحدة المتكافلة لا يعمل لنفسه فحسب وإنما يعمل أيضا لغيره وهي امتحان له فيما تهوى نفسه من مال ومتاع اذ كان الصيام امتحانا له فيما تهوى نفسه من طعام وشراب والأديان جميعا تولى البر والتكافل بين الناس اهتماما اجتماعيا وخلقيا وتوصى به تعبيرا عن الرحمة والتماسا للخلف الله ولكن الاسلام وحده يتمتع بكوفته الدين الذي يلزم بالتكافل الاجتماعي ويتحمل المسؤولية الجماعية يجعله الزكاة اجبارية ، فكل مسلم ملزم بحق الشريعة وحكمها ان يخصص جزءا من ثروته لاخوانه المحتاجين والمسافرين والغرباء ، يذكرى به ماله ويظهره كما يظهر روحه من الشخص اذ يعطي المال على حبه مسكنينا ويتيمها وفقيرا .

وقد يرى بعض المعاذين للإسلام في الزكاة امتحانا للإنسان الذي يأخذ الزكاة ويسمونها بالاحسان المهيمن المهدى لكرامة البشر لو عاملوا من عوامل تكاسل الناس والقعود بهم عن السعى ، وهم يغالطون بهذا ما الاسلام يدعوا الى العمل والى كسب المال ولكنه يحضر من كفره وكرازة جامعية وحاسبه عن مستحقيه ، ولا عنصر في المجتمع الاسلامي لن يقدر عن العمل والكسب وهو قادر عليهما اما الذي يقدر عندهما اضطرارا العجز لصلبه او حرج وقع فيه عليه على المجتمع حق مغروض لا هوادة فيه يؤديه عنه كل من ملك نصاب الزكاة وهي لذلك فريضة هامة لارتباطها بصلاح المجتمع ولهذا لم يتذكر في القرآن الكريم ذكر لفريضة بالفظها او بلفظ دال عليها كما تذكر بالنسبة اليها .

ومن الآيات التي ورد فيها الحديث على الزكاة ما يعلم المسلم ان البر في المقيدة هو ايتاء المال اصحاب الحق المشروع فيه : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والتبين وأتى المال على حبه نوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقب) (١) .

(١) سورة البقرة آية ١٧٧ .

وما ورد فيه ذكر الزكاة بلقط غير الفعلها دال عليها كالصدقات بين فيه تعالى مصارفها وحدد مستحقها قوله : « أئنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » (١) .

فالمستحقون للزكاة ثمانية أصناف من الناس هم القراء : الذين يملكون شيئاً درى نصلب الزكاة ولا يستطيعون الاستغناء عنه ، والمساكين : الذين لا يملكون شيئاً ، وعمال الزكاة وهم الموظفون لجمع الزكاة وتوزيعها ، والمؤلفة قلوبهم : وهو حديث العهد بالاسلام من تخلى عليهم الفتنة أو الذين يتعرضون لعقوبة المتع من ذويهم لتركهم دين آبائهم ، والأرقاء : الذين يفتدون من العبودية بالمال ، والمنكوبون بالفسارم ، والمجاهدون المحتججون الى ما ينفقونه ، والغرباء المنقطعون عن يعولهم وكل من في حكم هؤلاء اضطراراً وعجزاً عن ولایة أمره بنفسه .

اما مادة الزكاة نفسها فهي الاموال والانعام والماشية وعروض التجارة وغلات الزراعة ، اما نصابها فهو خمس في الابل وتلائون في البقر وأربعون في الغنم ونصابها في الاموال وعروض التجارة والثمار يضارع هذه القيمة فإذا وجد لدى المسلم هذا النصاب كحد ادنى للكيته وجبت عليه حصة النصاب وهي تضاد ربع العشر من مجموع رأس المال ، اما الحصة المفروضة على الثمرات فتضاد عشر اذا كانت تروى بالمطر ونصف العشر اذا رويت بآدوات الرى على اجماليهما .

وهكذا ين溥 الى الدولة الاسلامية او الى بيت مالها كل عام جزء من اربعين من الدخل القومي للأمة وجزء من عشرة اجزاء من دخل الزراعة وما إليها وهو مقدار لا يستهان به تضاداً عن زكاة الفطر والصدقات الحرة الموكولة الى جود النفس خوف النصاب المقرر متضاد لموال الزكاة ثروة عامة لا يخص صاحبها في اي آية لمة من الامم الحديثة ثروة للانفاق على الشيوخ والمعجزة والمعوزين .

(١) سورة التوبه آية ٢٠ .

ولم يكن هدف الاسلام ان يجعل الزكاة حل مشكلة الفقر في المجتمعات الانسانية كما يتصور البعض مهونا من شأنها ومشككا في غنائها في هذا السبيل ، وانما يعلم الاسلام حق العلم وتدل على ذلك تعاليمه ان مشكلة الفقر لا تحل الا بالمسعى والعمل بتعاون وتنبئ ولاة الامور فالعمل فرض وحق وواجب وشرف ويحاسب ولئن الامر اذا تواني في تنبيهه والاعانة عليه ، وقد مسح الاسلام عن الفقر قداسته التي جلته بها عبادات الامم حين انكر تعذيب الجسد وحرمانه وجعل من حق الانسان ان ينعم بالطبيات من الرزق وحرم عليه ان يحرم ما احله الله منها ومن الزينة والتجميل فليس الاسلام افيونا يخدر الناس عن حق التنعم في الدنيا بتنايمهم في الطبيات الاخروية ، وانما هو دين يوجب السعي ويلوم ابناءه على سرير الطبيات والزهداده في الدنيا ويؤاخذهم اذا مدوا ايديهم بالسؤال وعندهم موت بكفيهم مؤونته .

لم يشرع الاسلام الزكاة لتأييد الفقر ولم يجعلها حلاله وانما جعلها مكافحة له ان أصبح مشكلة ضرورية فاصابت قوما واقعدهم عن المسعي لأخبار لهم في القعود عنه بعد استفتاذ كل حيلة في تنبيه العمل المستطاع فمن لم يكن مستطاعا عملا بتنبيه من نفسه او بتنبيه الدولة فهو مكمول الرزق بما تجبيه الدولة من حصة الزكاة .

والحج هو الفريضة الخامسة من اركان الاسلام والرابعة في العبادات ، وهي الفريضة التي تمثل فيها عالمية الدين واحتوائه الانسانية على تباعد في الديار واختلاف في الاجناس والاسنة والألوان وهي صلة الرحم بين الأمة الاسلامية جميعها تربطها الزيارة في الملتقى الواحد في المكان الذي صدرت عنه الدعوة وهو اجدر مكان في بقاع الأرض أن يتم فيه هذا اللقاء بل هو التجسيد العياني للجمانى للقاء الروحاني في العصالة على قبلة واحدة يتجدد فيه المسلمين جميعا من كل شئ كها ولدتهم امهاتهم الا من ازار سائر غير محيط ويتجرون فيه من شخصياتهم الدينية ووجاهاتهم وأموالهم وأولادهم وعلاقاتهم ويخرجون الى الله في ارضه زائرين ان استطاعوا الى ذلك سبيلا قدرة وتحملها ونفقة وبعد قضاء الشعائر التي تعيد الى النفس ذكريات بعيدة مجيدة يكون مؤتمر الحج فرصة للتعاطف والتقرب والتشاور بين افراد الأمة الاسلامية .

وهكذا فإن عبادات الإسلام كلها يراد بها إلى تحقيق أمرين :

تنبيه المتدين أبداً إلى وجود الروحى الذى ينبغي أن يشغل بمطالب غير مطالب الجسد والشهوة ، وتنبيهه إلى الوجود الخالد الباقى إلى جانب وجوده الزائل المحدود في حياته الفردية . ولا مناص من ذلك مادام يريد أن يحيا حياة — ثمتد بآثارها إلى ما وراء معيشته اليومية . فالعبادة تكلل له هذين الأمرين فهو في صلاته يستقبل النهار ويتوسطه مرتين ويختمه ، ويستقبل الليل بالوقوف بين يدي الله يستهديه من قيامه من نومه إلى رقاده . وفي مساميه يذكر حق الروح من شرابه وطعامه ولذته ويشعر بارادته وفي زكته يستشعر حسنة الجماعة في حر ملته وفي حجه يستشعر لخوة الأمة وعاليّة دعوته ولا حاجة إلى بيان حكم الشهادتين بـلا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله فبغيرهما لا تقوم العبادات ولا يكون المرء مسلماً وهما سهلتا النطق عميقتنا المعنى لأنهما يعنيان الدين بغير الله بعد أن لم يكن المرء عليه ، وحمل القول أن العبادات الإسلامية لتغيا تذكرة المرء بوجوده الروحى وتذكرة بوجود اسمي من وجوده وأبقى ، وأنها تكليف لضمير الإنسان وحده دون رببه أو وسيط أو كهانة .

الفصل الثاني

الإنسان في الإسلام

١ - أمة التكليف :

اختلفت تعاريفات الإنسان باختلاف الزوايا التي تلمحها وجهات النظر المختلفة . معرف من جانب مزاياه المقلية بأنه حيوان ناطق أو شاحك وعرف من جانب علاقاته الاجتماعية بأنه حيوان مدنى بطبعه ، وعرف من حيث ترتيبه بين أنواع الأحياء المتطورة بأنه حيوان راق وعرف كذلك من حيث اتصانه بالخطيئة التي ورث نتائجها عن آدم عندما أكل من شجرة المعرفة لما أغرى الشيطان بأنه روح علوى سقط من السماء إلى الأرض .

وهكذا يحيط كل من هذه التعريفات بجانب من جوانب الإنسان دون المام ببقية جوانبه ، وقد عرف القرآن الكريم والسنن النبوية الإنسان بأنه مخلوق مكلف وأن خلقه كان على صورة خالقه ، دون ادانة بخطيئة لم يرتكبها هو أذ لا تمر وازرة وزر أخرى وليس للإنسان إلا ما يسمع . فسقوط الإنسان لا يكون بخطيئة أبيه ، وإنما مدار السقوط والارتفاع على النهوض بما كلف به كل إنسان وضوابط هذا النهوض هي الحرية والمسؤولية ، فالإنسان بأمانة التكليف يمكنه أن يرقى إلى قمة الخلقة ، ويكون الأمانة حديداً يرد إلى أسفل ساقلين فألامانة التي هي العقل والإرادة الحرة المسئولة هي التي ترفعه فوق مقام الملائكة وهي التي تهبط به إلى زمرة الشياطين : قال تعالى « إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ »

والارض والجبال فلبين ان يحملتها وانهم فلن منها وحملها
الانسان)١(وقال : « بل الانسان على نفسه بصرة)٢(فهو
يفضل الملائكة لاقتناده على صنع الخير والشر سواء بسواء
اما الملائكة فلا فضل لهم فيما يصنعون من الخير لا انهم مجبورون
عليه .. « ويدعو الانسان بالشر دعاه بالخير وكان الانسان
عجبولا)٣(.

فإذا ما انحرف الانسان عن النهوض بأمانته سقط الى زمرة
الشياطين فكان احدهم « ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين)٤(،
« انه ليتوس كفور)٥(، « ان الانسان لظلوم كفار)٦(، « ان
الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا ، واذا مسه الخير
متنوعا)٧(« وكان الانسان اكثر شيء حدلا)٨(، « ان الانسان
ليطفي ان رأه استغنى)٩(، « ان الانسان لريه لكتود ، وانه
على ذاك الشهيد ، وانه لحب الخير الشديد)١٠(، « ان الانسان
لفي خسر)١١(، « وخلق الانسان ضعيفا)١٢(، « وكان الانسان
كفورا)١٣(، « ان يتبعون الا ظنن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم
من ربهم الهدى ام للانسان ما تمنى)١٤(.

فما لله خلق الانسان في احسن تكوين وخصه بالأمانة التي رفعته
مكانا عليا ولكنه يتردى الى اسفل سافلين ، ولكنه لا يزال في

(١) سورة الاحزاب آية ٧٢ .

(٢) سورة القيات آية ١٤ .

(٣) سورة الاسراء آية ١١ .

(٤) سورة الاسراء آية ٢٧ .

(٥) سورة حود آية ١ .

(٦) سورة ابراهيم آية ٢٤ .

(٧) سورة المارة الآيات ١١ - ٢١ .

(٨) سورة الكهف آية ٩٤ .

(٩) سورة الطلاق آية ٦ .

(١٠) سورة العنكبوت الآيات ٦ - ٨ .

(١١) سورة العصر آية ٢ .

(١٢) سورة النساء آية ٢٨ .

(١٣) سورة الاسراء آية ٦٢ .

(١٤) سورة النجم آية ٢٢ ، ٢٤ .

الحالين مكلنا قبلا للنهوض بنفسه بعد المغارة قبلا لأن يتوب
بعد الخطيئة محاسبا عنها قدمت يداه هو لا بدأ غيره : « وإن ليس
لأنسان إلا ما سعى ، وإن سعيه سوف يورى »(١) ، « وكل إنسان
الزمان طائر في عنقه »(٢) ، « ولا تزر وازرة وزر أخرى »(٣) ،
و « لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ، ثم زدناه أسفل سافلين »
« إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات »(٤) .

ان ضوابط التقويم الحسن لها الإيمان والعمل الصالح
وضوابط الارتداد الى أسفل سافلين لها مطاعة الهوى والغرور
ومنع الخير والهلاع من البلاء والمجلة والضعف امام الاغواء .

وخطيئة آدم لا تدينه اذ تاب ، ولا تدين ابناءه ... « وعصي آدم
ربه فخوى ثم اجتباه ربها فتاب عليه وهدى »(٥) ، « قتلني آدم من
ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم »(٦) .

وفي سبيل نهوض الإنسان بالأمانة عليه أن يستعين في ذلك
بما يسره العلم له وبما سخر لخدمته من الجمال والحيوان ...
قال تعالى « أفرا وربك الكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم
يعلم »(٧) ، « وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة
 فقال انبثونى باسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ، قالوا سيفعلنك لا علم
لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم »(٨) . « ولقد كرمنا بني
آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم

(١) سورة النجم آية ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) سورة الاسراء آية ١٣ .

(٣) سورة ناطر آية ١٨ ، سورة الزمر آية ٧ .

(٤) سورة التين آية ٤ - ٦ .

(٥) سورة طه آية ١٢١ ، ١٢٢ .

(٦) سورة البقرة آية ٢٧ .

(٧) سورة العنكبوت آية ٢ .

(٨) سورة البقرة آية ٢١ ، ٢٢ .

على كثيرٍ من خلقنا تفضيلاً^(١) ، «سخر لكم ما في الأرض»^(٢) ،
«وسخر لكم ما في السموات»^(٣) ، «وسخر لكم البحر»^(٤) ،
«وسخر لكم الشمس والقمر دائرين»^(٥) ، وسخر لكم الفيل والنهار»^(٦)

فَالْعِلْمُ عِنْ الْإِنْسَانِ وَمَا لَهُ مِسْؤُلِيَّةٌ وَلِهُذَا فَضْلُهُ اللَّهُ عَلَى كُثِيرٍ
مِنْ خَلْقِهِ لَا وَهُبَّ مِنْ قُدْرَةٍ وَمِنْ دُرَايَةٍ .

٢ - حرمة الارادة :

فإذا قاتلت الكفارة على الخطيئة الموروثة في المسيحية فالمالمة في الإسلام هي التي يقوم عليها الخلاص ويرجع اليها التكليف ويحاسب على تبعتها بما كان له من قدرة وبما منع من علم ودرأة وبما جرّ من أمور كان فيها حر الارادة مطلق الدين .

ولا يستقيم لنا فهم هذا الا اذا فهمنا موقف الاسلام من الجبن والاخخار مقارنة بمسيرة مع الديانات والمذاهب المتقدمة .

كان الهند القديمة يجعلون للقدر الحكم الذي لا حكم غيره في جميع الموجودات ومنها الآلهة والناس والاحياء والنبات والجماد ولا اختيار للإنسان في الحالة التي يولد عليها لأنها مقدورة عليه من قبل ميلاده منذ الأزل ولا تبدل لها الى الأبد .

وكان المجرم يؤمنون بعقيدة شتوية تقسم الوجود قسمين بين الله الخير والنور والله الشر والظلمة ولا عاصم لاله السنور من الله الظلمة ومهما في تلك الحرب التي لا تنتهي الا بنهضة الكون .

وأمن اليونان بغلبة القدر على الكون وصورة مسرحياتهم
ضرياته التي تستهزى بهم وتتهدأهم . وأمن المصريون القدماء

- (١) سورة الامراء آية ٧٠
 - (٢) سورة الحج آية ٦٥
 - (٣) سورة الجاثية آية ١٣
 - (٤) سورة النحل آية ١٤
 - (٥) سورة ابراهيم آية ٢٢

بالقدر وبالحرية الإنسانية معاً فاقاموا في العالم الآخر محكمة
بسماوية يقف الميت بين يديها ويحاسب على اعماله وتحسب له
أو عليه صلوات الكهنة والشفعاء .

وآمن البابليون القدماء بالطوالع التي تلزم الانسان بحكم
مولده تحت نجم من النجوم يحسب بعلمه من نجوم السعد أو
نجوم النحس .

ثم جاءت اليهودية يؤمن معتقدوها باختيار الله لشعب يحبه
ويؤثره على سائر الشعوب قبل خروجهم من بطن آهائهم فبورك
يعقوب ونسله ولعن عيسى ونسله وهذا في بطن واحدة توأمان
« ومن احشائلك يفترق شعبان شعب يقوى على شعب وكيف
يستبعد صغيراً .. » وعرفت اليهودية البداء أى نعم الله على
ما يحكم به ويمد عنده أذ لم يبلغ القدر عندبني إسرائيل نظاماً
كونيا يجري عليه قضاء الله مجرى التواميس ثم جاءت المسيحية
غريبة بين خطيبة آدم وقضاء الموت عليه وعلى ابنائه غالوت
الذى يصيب الجسد هو كفارة الأكل من الشجرة ولا تكون كفارة
الروح الا بقداء السيد المسيح .

اما عن آراء العلم الطبيعي والفلسفة النظرية في هذا الصدد
فإنها متباعدة هي الأخرى كما تبيينت عقائد الأديان وخلاصتها إن
قوانين المادة تحكم كل شيء في عالم الجسد فهي ضرورات حتمية
لا موضع فيها للحرية الإنسانية إلا أن تجرى في مجرى تلك القوانين «
ثم جدت في القرن العشرين نظريات تشكك في هذه الحتمية المقيدة
بالقوانين ... يقول نيلز بوهر الدانمركي الحائز على جائزة نوبل
للعلوم سنة ١٩٢٢م ان الكهارب لا تتبع في انتقالها قانوناً مطرياً
تجرى عليه في الذرة وهي عنصر المادة ، ويقول هيزنبرج الالماني
الحاائز على نفس الجائزة سنة ١٩٣٢م ان التجربة العلمية
لا تأتى في تكرارها بنتيجة واحدة ، وإن التجارب جميعاً تؤيد
اللاحتمية ولا تؤيد الحتمية ويرد على هيزنبرج علماء آخرون بأن
التجارب تختلف لأن آلات الضبط العلمي لا تحيط بجميع العوامل
التي تتكرر في كل تجربة ولو أتيحت لنا التحقق من وحدة العوامل
في كل تجربة متكررة فالنتيجة لا شك واحدة .

اما الفلسفه النظريون فيختلفون ايضاً ويذهب الواقعيون الى أن الإنسان يفعل ما يريد ولكنه لا يريد ما يريد اي ان الإرادة تختار ولكن هذه الإرادة مقيدة بتكوين الإنسان الذي تشتراك فيه الوراثة وبنية الجسم وضرورات البيئة ملا يخلق الإنسان ارادته بل تولد فيه وتنشأ معه بغير اختياره فيفعل كما يريد ولكنه لا يريد ما يريد .

ويذهب الفلسفه الروحيون والمتألقيون الى ان الانسان جسد وروح ... مجده خاضع لاحكام المادة كسائر الاجسام وروحه طليق مختار يخضع لجده في امور ويختبر هو مجده في امور وهو المسؤول ان انقاد لدواعي مجده ولم يجهد جده للانقطاع بحرفيته في مقاومة تلك الدواعي وموازنتها بما يصلحها عند فسادها ويقويمها عند انحرافها .

وجميع هذه المذاهب لا تحل مشكلة القدر حلاً حاسماً تتفق عليه العقول وترتاح إليه الشمائر وليس منها ما يفضل عقيدة المسلم في مشكلة القدر.

و قبل أن نفصل القول في ذلك يجعل بنا أن نقرر أن مشكلة الشر الذي يقع من الإنسان إنما هو مشكلة شعورية بحتة وليس مشكلة عقلية وذلك لأن مشكلة القدر هي بعينها مشكلة الشر طالما كانت هي مشكلة المحاسبة على الشر الذي يفعله الإنسان ويريد أن يرى بجسم مبلغ نصيبه من المسئولية في احتمال جزائه . وليس في الأمان مشكلة عقلية لأن العقل لا يستطيع ما دام هناك إيمان بوجود الله أن ينكر قدرته وحكمته وعدله في لجراء حكمته وقدرته ، وأيضاً فالعقل لا يستطيع أن يعتقد أن الإنسان المكلف والحجر الجامد سواء في الأختيار كما لا يستطيع أن ينكر تفاوت الناس في الحرية وتفاوتهم في آونة مخالفة حسب الرغبة والمعرفة .

٣ - العدل الالهي :

أنما المشكلة تكون وتجز حينما تمس الانسان في شعوره ويحتاج إلى التوفيق بين قدرة الله وعدله فيما يصيبه من الم الجزاء وعذاب الندم .

ولكن العدل الالهي لا تحيط به النظرة الواحدة الى حالة واحدة ملابد من التعميم والاحاطة بحالات كثيرة قبل استبعاد وجود العدل في تعریف الارادة الالهية . ان البقعة السوداء في الصورة الجميلة - كما يقول العقاد - وصمة قبيحة وذلك اذا احجبنا الصورة ونظرنا الى تلك البقعة بمعزل عنها ولكنها قد تكون لونا من الوان الصورة لا غنى عنها وتضيف اليها جمالا لا يتحقق بدونها .. ونحن قد نبكي لحادث يحسينا ثم نعود فنضحك لما كسبناه منه بعد وفاته . وهكذا فالنظرة الى الكون في الف سنة تكشف لنا من دلائل التوفيق بين القدرة الالهية والعدل الالهي ما لا تكشفه النظرة اليه في سنة واحدة وعلى هذا النحو نقول اننا نقترب من التوفيق بين القدرة الالهية والعدل الالهي ولا نقول اننا نحيط بدلالات هذا التوفيق جميعها نحن الاحاطة بدلالات الحكمة الالهية امر فوق قدرة العقل . وعلى هذا النحو تتواتر آيات القرآن الكريم عن قدرة الله وعن حرية الانسان وعن عدل الله في اجراء قدرته ومحاسبة المخلوق على حريته :

« وما تشاءون الا ان يشاء الله ، ان الله كان عليما حكينا »((١))
 « ذلك بيان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يفسروا ما بأنفسهم »((٢)) ، « كل امرىء بما كسب رهين »((٣)) ، « من عمل صالحًا لنفسه ، ومن أساء فعلتها وما ريك بظلم العبيد »((٤)) ، « وما الله يريد ظلما للعباد »((٥)) ، « ان الله لا يأمر بالفحشاء ...
 لقولون على الله ما لا يعلمون »((٦)) .

ولقد تجد مسؤولية في فهم قوله تعالى « ولو شئنا لآتينا كل نفس هداما »((٧)) فقد يسأل سائل : لم لا يشاء الله ان يؤتى كل نفس هداما ؟ فهو تركب الهدایة في الانسان كما تركب فيه خصال من جسمه ؟ انها تكون بذلك هدایة آلية لا تكرم الانسان ولا تتفق مع فهو ضمه بالامانة التي فضلتة على سائر المخلوقات فالعدل الذي

-
- ((١)) سورة الاسراء آية ٤٠ .
 - ((٢)) سورة الانفال آية ٥٣ .
 - ((٣)) سورة الطور آية ٢١ .
 - ((٤)) سورة نحل آية ٤٦ .
 - ((٥)) سورة شافر آية ٢١ .
 - ((٦)) سورة الاعراف آية ٤٨ .
 - ((٧)) سورة السجدة آية ١٣ .

اختاره الله للإنسان أعم وأكرم مما يختاره الإنسان لنفسه إذا هو أثر الهدایة التي تسوى بيته وبين الجماد، وابن حكيم قال إن الأمر الذي يسكن إليه المسلم بعد تلاوة هذه الآيات فمن الصدق لضميره أن يجد أنه لابد أن يكون في الأمر عمل للعقيدة الإيمانية وعملها أن ينالج شعور القلق بشعور الطمأنينة والثقة ونجاحه إذا اتى العقل أن قدرة الله لن تكون إلا على هذه الخفة وأن حرية الإنسان لن تكون إلا على هذا الوجه وإن حرفيته على هذا الوجه لا تناقض ممكان العدل الإلهي متى التمسنا دلائله في الكون كله وفي الزمان كله دون قصرها على حديث مفرد في حياة مخلوق واحد يتغير شعوره بآلامه كما تتغير عوائقها من حين إلى حين .

ويبقى ما يحاول أن يردد ببعض الغربيين عن جبرية المسلم مما يفهمونه من كلمات ينتزعنها من تعبيرات العوام كالقسمة والنصيب والمكتوب والمقدر على الجبين ويفسرونها باستفراق المسلمين في الجبرية واستسلامهم للحوادث دون أن تكون المحولة مجذبة في تغيير هذه القسمة .

ولا شك أن هذه الجبرية مسومة على أفواه الجهلاء شائعة بينهم في عصور الجهل والأخশمحل ولا نصي布 لها من سند أو تأييد في الإسلام سواء في الكتاب أو في المسنة .

فجبرية المسلم ليست كجبرية الهنود في استسلامهم للكارما ولا كجبرية البابليين في استسلامهم للطوالع أو للقدر الفاشم عند اليونان ولا كجبرية الاصطفاء في اليهودية التي تحكم بخروج سائر السلالات من رحمة الله ولا كجبرية الوراثة للخطيئة وقبول الكفار عنها بعمل غير عمل الخطيء .

أما جبرية المسلم جبرية تؤمن بأن الهدایة من طريق التكليف أصلح وأننى إلى العدل الإلهي من هدایة آلية تتركب في طبائع الناس يحيى كما تتركب خواص المادة في طبائع الأجسام .

هذا عن تكليف الإنسان أما عن خلقه على صورة خلقه فاته خلق بحيث يرتفع عن التراب إلى السماء في طريق عسير هو طريق النهوض بالأمانة لامة التكليف مشرئباً لتمثل صفات الله الحسنى في الرحمة والكرم والعدل والمجد والعظمة والإبداع والانشاء متجانساً عن السقوط إلى أسفل الساقفين محلقاً إلى أعلى علبيين . وذلك هو الإنسان في عقيدة الإسلام .

الفصل الثالث

المُهَاجِرَةُ فِي الْإِسْلَامِ

١ - تساوى الرجل والمرأة في الحقوق الإنسانية:

رأينا كيف أن الانسان في شريعة الاسلام مخلوق مكلف ولن مدحه قيامه بأمانة التكليف على الحرية والمسؤولية معاً وبأمانة التكاليف يمكن للانسان أن يرقى إلى قمة الخلقة ويدونها جديراً بأن يرداً إلى أسفل سافلين كما رأينا أن الأمانة ليست إلا العقل والإرادة اللذين يرفعان الانسان فوق مقام الملائكة ويدونهما يهبط إلى زمرة الشياطين .

وغيّر عن الذكر أن تقول إن الانسان معنى به الرجل والمرأة على
السواء في نظر الاسلام . وأنه من البديهيـات التي لا تحتاج الى تقرير
أن المرأة في عـرف الاسلام كـلـن انسانـيـ له روح انسانية من نفس
النـوعـ الـذـيـ منهـ الرـجـلـ : « يـاـ لـيـهاـ النـاسـ اـتـقـواـ رـبـكـمـ الـذـيـ خـلـقـكـمـ مـنـ
نـفـسـ وـاحـدـةـ ، وـخـلـقـ مـنـهـ زـوـجـهـاـ وـبـيـثـ مـنـهـماـ رـجـالـ كـلـهـاـ وـنـسـاءـ(١)ـ »ـ .
نهـيـ انـنـ الـوـجـدـةـ الـكـامـلـةـ فـيـ الـاـصـلـ وـالـنـشـاـ وـالـمـسـئـ ، وـالـمـسـلـوـاـةـ
الـكـامـلـةـ فـيـ الـكـيـنـ الـبـشـرـىـ ، قـتـرـبـ عـلـيـهـاـ كـلـ الـحـقـوقـ الـتـحـلـلـةـ مـباـشـرـةـ
بـهـذـاـ الـكـيـنـ »ـ فـحـرـمـةـ الـدـمـ وـالـعـرـضـ وـالـبـالـ وـالـكـرـامـةـ الـتـيـ لاـ يـجـوزـ
لـنـ ظـمـزـ مـوـاجـهـةـ اوـ قـتـلـبـ »ـ وـلاـ يـجـوزـ انـ يـتـجـسـسـ عـلـيـهـاـ اوـ تـقـتـلـهـ

١٠) سورة الفصل آية ٢ *

الدور ، كلها حقوق مشتركة لا يميز فيها بين جنس وجنس ، والأوامر والنواهى والتشريعات فيها عامة للجميع « يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا ننساء من نساء عسى أن يكن خيراً منها ، ولا تلمزوا أنفسكم ، ولا تنازروا بالألقاب » (١) « ولا تحسسو ولا يغترب بعضاكم بعضاً » (٢) « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلهما » (٣) . و « كل المسلم على المسلم حرام : نمه وعرضه وما له » (٤) كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) .

والجزاء في الآخرة واحد للجنسين : « فاسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضْرِبُ عِلْمَكُمْ مِنْ ذِكْرِ أَنِّي لَوْ اتَّشَّبَّهُمْ مِنْ بَعْضٍ » (٦) وكذلك تحقيق الكيان البشري في الأرض مباح للجنسين سواء بسواء : الأهلية للملكية والتصرف فيها بجميع أنواع التصرف من رهن وايجار ووقف وبيع وشراء واستثمار . . . « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللننساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » (٧) « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللننساء نصيب مما اكتسبن » (٨) . فمن حق المرأة أن تمتلك وأن تتصرف فيما تمتلك مختلف الوان التصرف خلافاً لما كان عليه حل المرأة الأوربية حتى عهد قريب ، فقد كان سببها إلى ذلك عن طريق الرجل زوجاً كان أو أبياً أو ولدأ ، ولكن الإسلام منع المرأة قبل أن تحصل المرأة الأوربية على هذا الحق بأكثر من أربع عشر قرناً — حرية الملكية والانتفاع بشخصها مباشرةً وبلا وكالة أو وسيط .

ولم يكن الإسلام بتحقيق كيان المرأة في مسألة الملكية ، بل حقته في أخطر المسائل المتعلقة ، بحياتها وهي مسألة الزواج ، ملأ يجوز

(١) سورة الحجرات آية ١١ .

(٢) سورة الحجرات آية ١٢ .

(٣) سورة النور آية ٢٧ .

(٤) رواه الشیخان .

(٥) سورة آل عمران آية ٣٩ .

(٦) سورة النساء آية ٧ .

(٧) سورة النساء آية ٢٢ .

بغير اذنها ولا يتم العقد حتى تعطي الاذن « لاترrog الشيب حتى تستأمر ولا تزوج البكر حتى تستأذن وانفها صداقها » (١) ويصبح العقد باطلًا لو أعلنت أنها لم تجد موافقتها عليه ، بل اعطتها الاسلام أن تخطب لنفسها .

وبلغ من تقدير الاسلام للمرأة ومقومات كيانها البشري في عصور غشيتها الجهل والجهالة ان عد العلم والتعلم ضرورة بشرية لازمة لكل فرد فجعله فريضة وركنا من اركان الایمان بالله على طريقته الاسلام ويحق للإسلام ان يفخر بأنه أول نظام في التاريخ نظر الى المرأة على أنها كائن بشري لا يستكمل مقومات بشريته حتى يتعلم شأنها شأن الرجل سواء بسواء ، فجعل العلم فريضة عليها كما هو فريضة على الرجل ودعاهما ان ترتفع بعقلهما كما ترتفع بجسدهما وروحها عن مستوى الحيوان . الى هذا الحد وصل الاسلام في تكريمه للمرأة ، وما يستطيع احد ان يزعم ان فكرة الاسلام في هذه الامور قائمة على ان المرأة مخلوق ثانوي وتابع للرجل مما يهدى به بعض الغافلين او المضللين من ان الاسلام ينتقص كرامة المرأة ويهين كبرياتها ويحطم شعورها بذاتها ويدعوها في مرتبة اقرب الى الحيوانية مثاعا حسيا للرجل واداة للنسل ليس غير — وهى في هذا كله في موضع التابع من الرجل يسيطر عليها في كل شيء وينقضها في كل شيء ، او ملحوظه بعض المتعصبين للاسلام يذون علم من يعلون ان الاسلام قد سوى بين الجنسين في كل شيء . وهو لاء واولئك لا يعرفونحقيقة الاسلام او يعروفونها ثم يليسون الحق بالباطل وهم في هذا انما يتضيقون بالطالبة بالساواة الكاملة مع الرجل ويتيح هذا لهم ان يبدوا في صورة المتصرين لقضية تقدمية يكاملون في سبيلها قياسا على ما كان للمرأة الغربية من قضية كانت من اجلها متناسبين ان الامر يختلف تماما بالنسبة للمرأة المسلمة ، ولكن يكون هذا واضحا يجدر بنا أن تلم الملة سريعة بتاريخ المرأة في اوروبا لنرى اذا كانت ظروفنا تجعل للمرأة في مجتمعنا قضية تكفي من اجلها اسوة بغيرها .

(١) رواه الشيفان .

٢ - نصفة الاسلام للمرأة وانتصف المرأة الازورية نفسها :

كانت المرأة في اوروبا وفي العالم كله هبلا لا يحسب له حساب بل ان العلماء والفلسفة كانوا يتجادلون في امرها : الها روح ام ليس لها روح ؟ واذا كان لها روح فعل هي روح انسانية او حيوانية؟ وعلى افتراض أنها ذات روح انسانية فعل وضعيمها الاجتماعي والانسانى بالنسبة للرجل هو وضع البرقىق او هو شىء ارفع من البرقىق ؟ وقد يذكر لنا التاريخ ان بعض النساء قد تمعن بمركز اجتماعى مرموق في اليونان او في الامبراطورية الرومانية ولكن ذلك لم يكن مزية للمرأة كجنس وإنما كان النساء معدودات في المعاوض يومئذ زينة للمجالس ولادوات للترف يحرص على ابرازها زهوا .

وقد ظل الوضع كذلك في عهود الرق والاقطاع في اوروبا والمرأة في جهالتها تتلال حيناً تدليل الترف والشهوة وتهمل حيناً كالحيوانات التي تأكل وتشرب وتحمل وتلد وتعمل كالبرقىق ليل نهار . حتى جاءت الثورة الصناعية فكانت الكارثة التي لم تصب المرأة بشئ منها في تاريخها الطويل فقد قلبت الاوضاع كلها في الريف والمدينة على السواء اذ تحطم روابط الاسرة وتحلل كيانها بتشغيل النساء والأطفال في المصانع واستقرار العمال من بيئتهم الزراعية القائمة على التكافل والتتعاون الى المدينة التي لا يعرف فيها أحد احدا ولا يعول احد احدا وحيث يستقل كل انسان بعمله ومتنته وحيث يسهل الحصول على المتعة الخرام فتهاجط الرغبة في الزواج وكتمان الاسرة ، او تتأخر زمانا طويلا . وكانت النتيجة ان المرأة هي التي دفعت الثمن الفالى من جهدها وكرامتها وحاجاتها النفسية والمالية اذ نكل الرجل عن اعمالها من ناحية وفرض عليها ان تتحمل لاعالة نفسها حتى لو كانت زوجة واما ، واستغلتها المصانع اسواء استغلال من ناحية اخرى فشغلتها ساعات طويلة واعطتها اجرا اقل من الرجل الذى يقوم معها بنفس العمل في نفس الموقع ، وقد استغل تشغيل الأطفال في المصانع التفوس الحية التي لا تطبق مثل هذا الظلم فهبت تداعم عن المستضعفين من الولدان وتندد بتشغيلهم في سن مبكرة وارهاقهم بما لا يطيقون وبضائقة اجرورهم بالنسبة للجهد العنيف الذى يبذلونه ، وقد تجحت هذه الحالات وأسفرت عن رفع من التشغيل والأجور وتخفيض ساعات العمل . ولم تحظ المرأة

بنصيير كالاطفال حتى جاءت الحرب العالمية الأولى وقتل عشرة ملايين من شباب أوروبا وأمريكا وواجهت المرأة قسوة المحننة فوجدت ملايين النساء بلا عائل أما لأنه قتل أو شوه أو افسد نفسيته أو لأنه يريد أن يستمتع بعد هول الحرب ولا يريد أن يتزوج ويعول اسرة تكلفه جهداً وتضايقاً :

وقد اسفرت الحرب عن نقص وافسح في الابدي العاملة من الرجال فكان حتماً على المرأة ان تتحمل والا تعرضت للجوع هي ومن تغول من المسنين والأطفال وأدبي تهافتها على العمل الى كثرة من النازل عن الضوابط الخلية طالما كانت اخلاقها قيداً يمنع عنها الطعام لا سيما انه لم يكن في وسع الفتيات والنساء ان يشبعن حاجاته الطبيعية بطريق مشروع ولو تزوج كل من بقي حياً من الرجال بسبب النقص الهائل الذي حدث في عدد الرجال بعد الحرب وليس هناك مخرج كالذى وضعه الاسلام لمثل هذه الحالات بتعدد الزوجات فلم يكن أمام المرأة الا ان تسقط راضية او كارهة لتحمل على حاجة الطعام والجنس واستغلت المصانع حاجة المرأة الى العمل وظلت تعاملها معاملة ظالمة وتنحوها اجراً أقل من الرجل وكان لابد من ثورة جامحة تحطم ظلم المجتمع الاوربي الذي لم يبق لهما شيئاً فقد بذلك نفسها وكرامتها وكبرياتها وآتونتها وحقها في الأسرة والأولاد ، فلم يبق أمامها الا ان تطلب المساواة في الأجر مع الرجل وهو حق طبيعي وينبغي ولكن الرجل الاوربي لم يتنازل عن سلطنته بسهولة وانتهت المرأة وسائل الاضراب والتظاهر والدعابة والصحافة وبدأ لها أنها لابد ان تشارك في التشريع لمنع ظلم من منبعه فطالبت بحق الانتخاب ثم بحق التمثيل البرلماني وبالتعلم كالرجل ويدخول وظائف الدولة مثله ماداماً قد تعلماً بنفس الأسلوب وتلقياً تعليمها واحداً . وهكذا وجدت قضية المرأة وكفاحها لنيل حقوقها في اوروبا وان كانت بعض الدول الديمقراطيّة لاتزال والتي الان تمنع المرأة اجراً أقل من الرجل في وظائف الدولة كانجلترا على الرغم من وجود نقيبات في مجلس العموم .

هل كان في ظروفنا التاريخية والاقتصادية والمعقائدية ما يجعل المرأة عندنا قضية ؟ لقد سوى الاسلام بين الرجل والمرأة تسوية كاملة في الوجود الائستوى وفي جميع الحقوق المتعلقة اتصالاً مباشرـاً

بالكبان البشري المشترك بين الرجل والمرأة ولكنه من البديهي ان يفرق بين الرجل والمرأة في بعض الحقوق وبعض الواجبات المتعلقة بالفارق الجوهري بين الجنسين . وقبل ان نفصل هذه الموارد التي يفرق فيها الاسلام بين الرجل والمرأة نقف عند الفرق الجوهري الذي يتميز بها كل جنس عن الآخر فسيولوجيا وبيولوجيا وبيكولوجيا ثم نلاحظ بعد ذلك رأى الاسلام .

٣ - اختلاف المرأة عن الرجل في الطبيعة والوظيفة :

هل الرجل والمرأة جنس واحد او هما جنسان ؟ وهل هي وظيفة واحدة او وظيفتان ؟ تلك لسس الموضوع فإذا كان الجواب أنها جنس واحد وليس هناك موضوع اصلاً وليس هناك ما يرد به على هذه الايجابية . واذا كانا جنسين مختلفين فهناك اسس صالح لمناقشته الموضوع ويزاده هذا الخلاف في التكوين الجسدي والكبان الوجوداني ووظائف الحياة البيولوجية تختلف طبيعة الرجل والمرأة ليواجه كل منهما مطالبه الأساسية وقد زودته الحياة بكل التيسيرات الممكنة لتنمية التكيف الملائم لوظيفته . ان المساواة في الإنسانية أمر طبيعي وينبئ فالرجل والمرأة شقا الإنسانية أما المساواة الآلية بين الجنسين في وظائف الحياة وطرائقها فلا حيلة لأحد فيها، لا حيلة لأحد في أن يشارك الرجل في الحمل والولادة والرضاع وتاسبسا على ذلك فإنه لا يمكن أن تكون هناك وظيفة بيولوجية من غير تكيف نفسي وجسدي خاص . فمن الطبيعي ان يستتبع اختصاص أحد الجنسين بالحمل والرضاعة ان تكون مشاعر هذا الجنس وعواطفه وأفكاره مهيئة بطريقية خاصة لاستقبال هذه المهمة واستمرارها ، فالأمومة بمشاعرها النبيلة وأعمالها الرقيقة وما تتطلبه من الصبر والجهد والدقّة هي التكيف النفسي والعصبي والنكرى الذي يتطلب التكيف الجسدي للحمل والرضاع وكلها متمم للأخر بحيث يكون شذوذا أن يوجد أحدهما في غيبة الآخر .

ولا شك في أن الرقة اللطيفة في العوامل والانفعال السريع والثورة القوية في المشاعر التي تحمل الجانب العاطفي لا المركزي هو المنبع المستمد أبداً للفيوض والمستجاش لأول لمسة هي من مستلزمات الأمومة لأن مطلب الطفولة لا تحتاج إلى التفكير الذي

قد يسرع او يبطئ ويستجيب او لا يستجيب وانما يحتاج الى عاطفة مشبوبة تلبى دون بطء او تدبر .. فهذا هو الوضع الصحيح للمرأة حين تلبى وظيفتها الامثلية ، والرجل من ناحية اخرى مكلف بوظيفة اخرى ومهما لها بطريقة اخرى .. مكلف بصراع الحياة سواء اكان الصراع في مجاهدة الوحوش في الغابة او قوى الطبيعة في السماء والارض او ظلم المجتمع وقوائمه لاستخلاص القوت ولحملية ذاته وزوجه وأولاده من العوز والعدوان .. وهي وظيفة لا تحتاج ان تكون العاطفة هي منبعها المستجاش بل ان ذلك يضرها ولا ينفعها وانما يصلح لذلك الفكر الذى هو اقدر على التدبر وحصلب المقدمات والنتائج قبل التنفيذ ، وهو ابطأ عملاً من العاطفة الجياشة المتجردة وليس المطلوب منه هو السرعة بقدر ما هو تقدير العواقب والتتلى للأمور سواء اكلن المعمود صيد فريسة او اختراع الله وضع خطة اقتصادية او سياسية حكم او اشتمل حرباً او تدبر سلم فكلها تحتاج الى أعمال الفكر ويفسدها تقلب العاطفة .. ولذلك فالرجل في وضعه الصحيح حين يؤدى هذه المهمة ، والمرأة كذلك سواء بسواء .

وهذا الاختلاف في الجوهر يفسر لماذا يستقر الرجل في عمله ويمتنحه الجائب الاكبر من نفسه وتفكيره بينما هو في المجال العاطفى منتقل كالاطفال في حين ان المرأة تستقر في علاقتها الماطنية تجاه الرجل وهي في هذا السبيل ابعد ما تكون نظراً واشد ما تكون دقة بينما هي لا تستقر في العمل الا ان يكون فيه ما يلبى جزءاً من طبيعتها الأنثوية كالتمريض والتدريس والحضانة .

وهذا الاختلاف والتخصص الطبيعي والوجوداني ليس معناه الفصل الحالى بين الجنسين وليس معناه ان كل منها لا يصلح ليه صلاحية العمل الآخر .. ذلك ان الجنسين خليط بنساب متفاوتة فاذا وجدت امراة تصلح للحكم او القضاء او حمل الاشتغال او الحرب ، واذا وجد رجل يصلح للطهي وادارة البيوت او الاشتراك الدقيق على الاطفال او الحفاظ الاناثى او كان سريع التقلب بعواطفه ينتقل الى التقى فمن كل ذلك امر طبيعى ونتيجة صفاتية لاختلاط الجنسين في كيسان كل جنس .

ولكن ذلك لا يدل بحال من الاجوال اية دلالة على انعدام الفرق بينهما ، فالمسألة في وضعها الصحيح يجب ان توضع هكذا : هل كل هذه الاعمال التي تتصلح لها المرأة زائدة على وظيفتها الطبيعية تنتفيها عن وظيفتها الاصلية ؟

ويمكنا الان بعد هذه الوقنة عند حقيقة الخلاف بين الرجل والمرأة ان نعود الى مواضع التفرقة بينهما في الاسلام .

ان اهم خاصية للإسلام انه نظام واقعى يراعى الفطرة البشرية دائما ولا يصادمها او يحيد بها عن طبيعتها ، وهو يدعو الناس الى تهذيب نطبائعهم والارتفاع بها ولكنه في تهذيبه لا يدفعه لتغيير الطبائع ، ولا يضع في حسابه ان هذا التغيير ممكن او مغاید لحياة البشرية حتى اذا كل ممكنا ، وانما يؤمن دائماً بيان افضل ما تستطيعه البشرية من الخير هو ما يجيء متنسيا مع الفطرة بعد تهذيبها والسمو بها ، وهو هكذا مع المرأة والرجل يسوى بينهما حين تكون التسوية هي منطق الفطرة الصحيح ، ويفرق بينهما حيث تكون التفرقة هي منطق الفطرة الصحيح ولننظر في اهم مواضع التفرقة : تقسيم الارث ومسألة القسوامة .

٤ - قوامة الرجل على المرأة وتكليفها :

يقول الاسلام في الارث : « للذكر مثل حظ الاناثين » (١) ذلك حق ولكن يجعل الرجل هو المكلف بالاتفاق من المرأة ان تنفق شيئاً من مالها على غير نفسها (الا حيث تكون هي العائلة الوحيدة لاسرتها وهي حالات نادرة في ظل النظام الاسلامي لأن اي عاصب من الرجل مكلف بالاتفاق ولو بعدت درجته) فلين الظلم الذي يحاول تفعيل المطالبون بالمساواة المطلقة في انها مسألة حساب لا عواطف تأخذ المرأة تلك الثروة الموروثة لتنفقها على نفسها وياخذ الرجل تلك الثروة لينفقها اولاً على زوجه - اي على امرأة - وثانية على اسرة وأولاد مأيتها يصيّب اكثر ! والرجل ينفق تكلينا لانطعوا وبهما كسبت

ثروة المرأة الخالصة فلا يحق له ان يأخذ منها شيئاً الا بالتراثى الكامل بينهما ، وعليه ان ينفق عليها كافها لا تملك شيئاً ولها ان تشکوه اذا امتنع عن الاتفاق او قدر فيه بالنسبة لما يملك ويحكم لها الشارع بالتفقة او بالانفصال .

على ان هذه النسبة ائما تكون في المال الموروث بلا جهد يقسم بعدلة حسب حاجة كل ، ومقاييس الحاجة هو التكاليف المنوطة بين يحملها ، اما المال المكتسب فلا تفرقة فيه بين الرجل والمرأة لا في الاجر ولا في ريع التجارة او ريع الارض لانه يتبع مقاييساً آخر هو المساواة في الجهد والجزاء ، اذن لا ظلم هناك ولا ثبابة تعيذ ان قيمة المرأة هي نصف قيمة الرجل في حساب الاسلام كما يفهم العوام والمشفعون على الاسلام ، وليس اعتبار شهادة امراتين بشهادة رجل واحد دليلاً على ان المرأة تساوى نصف الرجل وانما هو اجراء رومني فيه توغير كل الفضائل في الشهادة سواء كانت لاحسان الح المتهم او ضده ، ولما كانت المرأة بطبيعتها العاطفية مظنة ان تتأثر بملابسات القضية فتضل عن الحقيقة رومني ان تكون معها امراة اخرى « ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى (١) » . ومعلوم انه من النادر ان تتفق امراتان على تزيف واحد دون ان تكشف احداهما خليها الاخرى فتظهر الحقيقة على ان شهادة المرأة الوحيدة تعتبر في ما تعدد المرأة خبيرة فيه او مختصة به من شئون النساء .

اما مسألة القوامة فان الضرورة تقتضى ان يكون هناك قيم توكل اليه الادارة العامة لهذه الشركة القائمة بين الرجل والمرأة ومتى تتبع عنها من نسل وما تستتبعه من تبعات وقد اعتبرى الناس في كل تنظيماتهم الى انه لابد من رئيس او راع مسئول ، فاما ان يكون الرجل هو القائم او تكون المرأة هي القائم او يكونان معاً قيمين . والغرض الثالث مستبعد ، يقول تعالى « ا لو كان فيهما الله الا الله ن Cassidy (٢) » « اذا لذهب كل الله بما خلق ولم لا بعوضهم

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٢) سورة التوبه آية ٢٥ .

على بعض ((1)) . ويقرر علم النفس ان الأطفال الذين يتربون في
ـ ظل أبوين يتنازعان السيادة تختلط عواطفهم ويضطربون .

بقى الفرضان الأولان وقبل أن نخوض في بحثهما فسأله هبذا
السؤال ليهما أجدر أن تكون له القوامة بما فيها من تبعات : الفكر
أو الملاطفة ؟ فإذا كان الجواب هو الفكر لاته الذي يدير الأمور في
قيمة الانفعال فقد انحلت المشكلة فالرجل بطبيعته المفكرة لا المفعولة
وبما هيأته الحياة من قدرة على الصراع واحتلال أعصابه لنتائجها
وتبعاته أجدر من المرأة وأصلح للقوامة على الشركة . والمرأة ذاتها
لا توفر الرجل الذي تسيره فيخضع لرغباتها ، على أن المرأة إذا
تطلعت للسيادة في أول عهدها بالزواج وهي فارقة البال من الأولاد
وتكليف تربيتهم فسرعان ما تتصرف عنها حين تأتي المشاغل .
وليس مؤدي ذلك أن يستبدل الرجل بالمرأة أو بإدارة الشركة ،
فالرئاسة التي تتقبل التبعية لا تنفي المشاوره ولا المناقشه ولا
المعاونة ، فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم الكامل
والتعاطف المستمر . وكل توجيهات الإسلام تهدف إلى إيجاد هذه
الروح داخل الأسرة وإلى تغليب الحب والتفاهم على النزاع والشقاقي
فالقرآن يقول « وعاشروهن بالمعروف »(2) » والرسول يقول :
« خيركم خيركم لأهله »(3) فيجعل ميزان الخير في الرجل هو معاملاته
لزوجته وهو ميزان صدق الدلالة ، فما يسوء رجل معاملة شريكه
إلا أن تكون نفسه منطوية على السوء ولكن العلاقات الرسمية
في داخل الأسرة موضوع شبكات كثيرة تحتاج إلى بيان :

(1) سورة المؤمنون آية ٩١ .

(2) سورة النساء آية ١٦ .

(3) متفق عليه .

الفصل الرابع

الأُسرة في الإسلام

١ - الزواج :

تقوم الأسرة في نظام الإسلام الاجتماعي على اشتراك الرجل والمرأة في شركة مؤسسة على الرضا والقبول مع اشتراط التكافؤ.

والزواج كمسألة شخصية شأنه شأن أي علاقة بين شخصين يستند إلى تفاهم يقوم بين طرفيه ، وتكافؤ في الميزات الشخصية والخصائص النفسية والمعتقلية والجسمية بحيث يتعذر أن يحكمه قانون علم أو إطار نمطي محدد ، ولكن على الرغم من هذا شأنه لابد من قانون علم يحكم أمر هذه العلاقة . والاسلام كنظام عام يحيط بحياة البشر لا يمكنه الا ان يشرع لهذه العلاقة الفطرية الامر في حياة المجتمع الانسانى ولو تشرعها يضمن على الاقل الحدود العامة التي لا يجب تجاوزها مع افساح الفرصة لتدخل العوامل الشخصية الخاصة الى جانبها .

وما دامت هذه العلاقة لا تقوم في نظر الاسلام الا على أساس من الاختيار الحر من الطرفين فان كلما منها يكون مسؤولا عن التهوض بالتزاماته في الشركة استنادا الى هذه الرغبة الحرة التي دفعته الى اقامة العلاقة ابتداء واستنادا الى ما يجب توفره بينهما من محبة والله وود ومعرفة للفضل وتقدير العشرة ، وقد شرع القرآن الزواج

وسمى عقدها ميناتا غليظا فقال «واخذن منكم ميناتا غليظا^(١)» وجعله الله منه امتن بها على الناس اذ جعل بين الزوجين مودة ورحمة فقال : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ ازْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً أَنْ فِي ذَلِكَ لَذِكَّرٌ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ ^(٢) » كما جعل كل زوج منها لباسا للآخر فقال : « هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ^(٣) » وقد رغبت تعاليم الاسلام في الزواج وحيث عليه القرآن فقال : « وَانكحُوا الْأَيَامِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَمَانِكُمْ أَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يَغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ^(٤) » .

وقد كان العرب قبل الاسلام يتزوجون دون التقيد بعدد من الزوجات فربما تزوج أحدهم عشرة او أكثر فوضع القرآن حدا وسطرا فاباح التعهد لضرورة ولأن لم يحيف ان يجور في معاملة ازواجه فقال تعالى « فَانكحُوا مَا طلبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ » فان خفتم الا تمخلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تغلووا ^(٥) .

واباحة ما زاد عن الواحدة مراعي فيه حاجة الطبيعة الإنسانية وما يمكن ان يوجد الرجل نفسه فيه من اضطرار كما سمعنا له بعد ، وقد حرم القرآن الارتباط برابطة الزوجية بين المسلم وبعض النساء بينه وبينهن رابطة قرابة او رضاع او معاشرة تقديمها للأرحام فقال : « وَلَا تنكحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ أَنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلًا » حرمتم عليكم امهاتكم وبناتكم وآخواتكم وعما لكم وذلاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت ، وأمهاتكم اللاتي ارضعنكم ، وآخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم

(١) سورة النساء آية ٢١

(٢) سورة الروم آية ٢١

(٣) سورة البقرة آية ١٨٧

(٤) سورة النور آية ٣٢

(٥) سورة النساء آية ٢

بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل ابناءكم الذين من أصلابكم وان
تجمعوا بين الاخرين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيمـا(١) .

ونهت السنة عن الجمع بين المرأة وعهتها وخالتها وحرمت من
الرضاع ما يحرم من النسب . كذلك حرم القرآن ان يتزوج مسلم
بمشاركة او مشرك بمسلمة قال « ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمن
ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركون حتى
يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم ، والذك يدعون الى
النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه » (٢) وأحل نساء اهل
الكتاب بقوله « والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا
آتيتهمهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخذان » (٣)
واباح لهن لم يوجد القدرة على زواج العرفة ان يتزوج بأمة فضال :
« ومن لم يستطيع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن
ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بایمانكم بعضكم
من بعض فلننكحوهن باذن اهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف
محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان » (٤) وقد ثبتت السنة
عقدة الزواج بأن يدفع الزوج المهر للمرأة فقال القرآن « واحل لكم
ماوراء ذلكم ان يبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فيما
استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما
تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان علينا حكيمـا (٥) وقل
للرسول صلي الله عليه وسلم « التمس ولو خاتما من حديد » .

وقد بين القرآن منزلة كل من الرجل والمرأة في هذه الشركة فقال :
« ولوهن مثل الذى عليهم بالمعروف للرجال عليهم درجة (٦) » وتبين
ان هذه الدرجة هي قوامة الرجل على المرأة والتي تعنى المترافقه
بالاتفاق والتوجيه فقال : « الرجال قوامون على النساء بما فضل

(١) سورة النساء آية ٤٤ ، ٤٢ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢١ .

(٣) سورة المائدة آية ٥ .

(٤) سورة النساء آية ٤٥ .

(٥) سورة النساء آية ٤٤ .

(٦) سورة البقرة آية ٤٨ .

الله ببعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم » (١) فمع وضع
القرآن أساس المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق جعل القوامة
في الأسرة للرجل وأكثر من أمره له باحسان العشرة وأوصاه بالمرأة
خيراً كما أكثرت السنة من ذلك . والقانون الإسلامي لا يشرع
للحالة التي ينبعض فيها كل من الزوج والزوجة بواجبه على الوجه
الأمثل ، فالزواج الناجح لا يلجا إلى القانون ولا يقيم علاقاته على
اسمه ، وإنما يلجا الزوجان إلى القانون عندما يختلفان أو يعجزان
عن موافقة الشركة فحينئذ يلجا كل منهما إلى القانون فلعل نصوصه
تحسم خلافهما أو تعالج عجزهما .

٢ - حقوق الزوجين وواجباتها :

ويقوم القانون الإسلامي في الزواج وما يتعلق به على العدل بين
الطرفين دون محاباة لطرف منها كما أنه يتسع ليشمل محيبطاً
واسعاً من الحالات ، ولأن — المرأة دائمًا هي صاحبة الشكوى في
هذا الأمر نلائنا سنتظر في موقف القانون منها في هذا الأمر . وأول
ما نجده من ذلك هو التزاماتها التي عليها أن تنهض بها كما حددتها
القانون وهي اطاعة زوجها إذا طلب حقه فيها — ولا توطئه
قراشته من يكره ، وأن تحفظ ماله وعرضه وعياله وغيبته .
والالتزام الأول بحاجة إلى تجلية صريحة ، فعلم النفس يخبرنا أن
الرجل أشد حاجة من المرأة إلى إرضاء نوازعه الجنسي بالتخلص
من الحاحها ليتفرغ لأداء عمله دون اضطراب أو قلق ، وهو من
ثم أكثر طلباً للجنس من المرأة وأن كانت المرأة أعمق منه استجابة
وأشد استفزازاً بمجموع نفسها وجسدها وروحها فيه ، ومفترض
في الزواج أن يلبي حاجات الإنسان الجنسية الروحية والنفسية
والاجتماعية ، فإذا لم يجد الزوج تلبية لهذه الحاجة فإنه يلجا إلى
الجريمة خارج الأسرة ، وهذا ملا يسمح به المجتمع ولا ترضاه
الزوجة نفسها وقد لا تستطيع المرأة الوفاء بهذا الالتزام في ثلاثة
حالات أما أن تكون كارهة لزوجها لا تطبق الانصاف به وهي حالة
دائمة لا تتعلق بوقت بعينه ومن ثم غيري حالة لا ينتظر لها الاستمرار

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

ويحسن أن تأخذ طريقتها إلى الانفصال وقد أعطى الإسلام المرأة الحق في أن تفعل ذلك كما سيجيء .

ولما ان تكون محبة له ولكنها تكره القيام بهذا الأمر عامة وتتفرغ منه وهي حالة انحراف نفسي يعاني منها كثير من الناس ولهذا ينبغي علاجها بأن يقبل الزوج الامتناع عن ظبية حاجته منها كلله ذلك من مشقة ما دام محبها لزوجته أو أن تقبل الزوجة تحمل المشقة من أجل زوجها مادامت له محبة ولا تزيد الانفصال عنه أبداً إذا لم يتطلع أحدهما بهذه التفضحية ليجد أن ينفصل بالمعروف .

وهذه هي روح القانون اذا انه يلزم الزوجة بالطاعة اذا امر الزوج لا تحكمها ولكن لأن الأمر الطبيعي في الزواج أن يشمل الجنس ولأن امتناع الزوجة يلجه الزوج إلى الخطأ الذي لا يرضاه الله للمجتمع ولا يرضاه المجتمع على نفسه ولا ترضاه الزوجة لنفسها حتى ولو كان الزوج يفعله مع زوجة أخرى الا ان الاسلام لا يجرها على قبول هذا الوضع اذا لم تستطع فهنا تنفصل بسبب الكراهة اذا ما تلاشت حبها لزوجها بسبب هذا الأمر .

اما الأمر الثالث فهو ان تكون الزوجة محبة لزوجها لا تتفرغ من الاتصال به ولكنها لا تريده في نفس اللحظة التي يطلبها منها وهي اذن حالة مؤقتة وعلاجها هيمن فقد يرجع التفور الى تعب او شلق يزولان بعد قدر من التهيئة النفسية والجسدية ولهذا فقد اهتم الاسلام بتوجيهه نظر الرجل الى المداعبة الرقيقة وجعلها بمنابع رسول مؤذن ومحقق للغة النفس وامتراج الروح فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تستقطعوا على نسائكم كالبهائم ولكن اجعلوا بينكم وبينهن رسولاً (يعني القبلة) .

اما عندما تكون الزوجة هي الراغبة والزوج منصرفاً بسبب من الاسباب وهذا نادر الواقع ولا سيما في شباب الزوج فالمرأة لا تعدم وسيلة ولكن القانون الذي دعا المرأة الى اطاعة زوجها دعا الزوج الى الاهتمام برغباتها وأحلتها مطها اللائق بها فإذا عجز الزوج وقع الانفصال فالالتزام واقع من الناحيتين وليس فيه تعسف بالزوجة ولا اهدار لكيانها . ويجدر بنا أن ننظر في بعض النصوص لنرى

العدل وأشحاحاً في هذا الالتزام نفى بيان حق الزوج على الزوجة يقول صلى الله عليه وسلم (١) اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فلم تأته فقبلت غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح و قال «والذى نفسي بيده ما من رجل يدعى امراته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذى في السماء سلطاناً عليها حتى يرضي عنها» وقال : «اذا دعا الرجل زوجته ل حاجته فلما تأته وان كانت على التبور » . وفي بيان حق الزوجة يقول صلى الله عليه وسلم : «يعمد احدكم فيجادل امراته جلد الغيد فلعله يضاجعها من آخر يومه» وقال : «لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقاً رضي منها آخر» . وقد : «استوصوا بالنساء خيراً فلما هن عوان عنكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجرونهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فلن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً الا ان لكم على نسائكم حقاً ولتسألكم عليكم حقاً فحقكم عليهم الا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يلدن في بيوتكم ان تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعمتهم» . وقد سئل رسول الله : ما حق زوجة احذنا عليه فقال : «ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت ولا تقرب الوجه ولا تقبع ولا تهجر الا في البيت» .

هذه هي حقوق الزوجة وحقوق الزوج لا محاباة ولا اهداز ويقضى بنا هذا الى الالتزام الثاني وهو الا توطن الزوجة فراش زوجها من يكره اي لا تدخل بيته احداً يكرهه ولا تاذن لا أحد يتغاضفه في دخول بيته ، وهذا الالتزام منظور فيه الى الحفاظ على الشركة القائمة بين الزوجين بايصال العناصر التي قد تكون سبباً في الابتعاد بين الشركين بالسعيية والوشائية والتاليب . وبطبيعة الحال لو اعطت المرأة هذا الحق للرجل فإنه يعطيها مقابلها الحق في ان تعتراض على دخول من يكرهه هي الأخرى الى بيت الزوجية .

اما التزام الزوجة بالمحافظة على عرض زوجها ومدحه وعياله وغضبه فهو التزام طبيعي لا ينكره احد وهو التزام مشترك يخضع

(١) انظر في هذه الاحاديث - النموذج - رياض الصالحين بباب حق الزوجة على الزوج من ١٤٢ .

له الرجل والمرأة على السواء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) « كلهم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، والأمير راع ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها ولدتها فكلهم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته » هكذا توضح الإسلام التزامات المرأة نحو زوجها ويبين حقوقها لديه وهو في هذا انتصار يجعلها مسؤولة مسؤولة تتكافئ مع قدرها فهو في تصوره أجمل منحة يمكن أن يمنحها الرجل ، يقول صلى الله عليه وسلم : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » (٢) والمرأة الصالحة هي التي قتل نفسها الله عز وجل وفي أمثلتها « فالصالحات قاتلات حافظات للغريب بما حفظ الله » (٣) أي هي التي تطبع الله قاتلة بحقوق الزوج بحفظه في غيته في نفسه ومله بحفظ الله أيامها .

٣ - وسائل الاصلاح بين الزوجين :

هذا في حالة الرضا والتوفيق لا لجوء إلى القانون أما إذا انتقلا إلى حالة التشوش من جانب الزوجة أو من جانب الزوج نتيجة لعدم قبول أحدهما بما ألم به فقد وضع الإسلام وسائل للعلاج تتدرج تدريجياً قليلاً إلى الانفصال الذي هو آخر الدواء وأبغض الحلول عند الله ، فالزوجية علاقة قائمة لصلح المجتمع والزوجين وحين يسود الويل والوقف تتحقق هذه المصالحة بغير تدخل القانون ولكن حين يحدث الشنقاق ينجم الضرر الذي يتعدى خطر الزوجين إلى الأطفال نواة المجتمع ومن ثم إلى الكيان الاجتماعي بأسره .

ولا تخلو علاقه زوجية مهما كان مدى التفاهم والوئام بين طرفيها من عثرات نتيجة للإحتكاك في حوادث الحياة اليومية التي تتجدد كل ساعة وتنهى نفسها بنفسها وليس من العقول أن يلجا الزوجان إلى القانون بشأن مثل هذه العثرات فعلى العكس ربما إذا لم ينجا الزوجان إلى القانون في مثل هذه الأمور العارضة أدى ذلك إلى تناقضهما واتساع هوة الخلاف بينهما وذلك لأنه يمس كرامة الزوجين

(١) رواه ابن عمر . انظر التلوي من ١٤٤ .

(٢) رواه عبد الله بن مسرو بن العاص انظر التلوي من ١٤٣ .

(٣) سورة النساء آية ٣٤ .

اذ ما عرضت دعائق حياتها على انتظار الاخرين مما يدعو كل واحد منها الى التثبت ب موقفه والاتساق في الاعتزاز برائيه . ولذلك فان تدخل القانون لا يكون الا في كبريات المسائل التي تشتمل فيها محاولات التوفيق الودية .

اذن فلابد من سلطة محلية في داخل العلاقة الزوجية ذاتها تنظر في مثل هذه المسائل العارضة وتحلول التوفيق بين الزوجين في اطار محدود . وقد وكل الاسلام هذه السلطة الى الرجل ، وهي سلطة تتفرع من مسؤوليته ووظيفته في الشركة باعتباره فيما على شئونها فاما كانت الزوجة هي مصدر النزاع وسببه فان حق الزوج في استخدام هذه السلطة يخضع للحدود التي رسمتها الآية الكريمة : « واللاتي تخافن نشوزهن فعظوهن ، واهجروهن في المضاجع واضربوهن ، فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا »(١) .

ويلاحظ ان الآية الكريمة وضفت وسائل اصلاح متدرجة من العذلة الى الهجر الى الضرب غير المبرح في نهاية الامر ، ويجب ان نلاحظ ايضا ان هذه الحالات التي حدتها الآية اتتها توجيهه الى الظروف التي تفشل فيها كل وسائل الود والتراحم كما اتانا لسننا هنا بقصد الحالات التي يمسا فيها استخدام هذه الوسائل التي لا ينصح القرآن على استعمالها الا في حالات اضطرارية وغبة في حسيانة كيان الاسرة والحلولة دون تفككها وانحلالها ، بدليل الحديث النبوي الذي سبق وروده والذي يتعذر على الزوج أن يضرب زوجته في اول النهار ويطلبها في آخره والأحاديث الكثيرة التي توصى بالنساء وبالحسان معاملتهن من مثل قوله صلى الله عليه وسلم « اكمل المؤمنين ايماناً احسنهم خلقاً ، وخياركم خيلاركم لنسائهم »(٢) وقوله : « لا تضرروا اماء الله » فجاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ذئن النساء على ازواجهن هرخصن في ضربهن فاطلف بال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولقد

(١) سورة النساء آية ٤٤ .

(٢) رواه الترمذى .

اطلاق بال بيت محمد نساء كثي يشكون ازواجهن ليس أولئك
يخياركم (١) انن بهذه الوسائل لا يلجا اليها الزوج اعتسافا وانما
اضطرارا متدرجا من الوعظ الجميل الذى يريد المخطئ الى الصواب
دون ان يمس كرامته فان افلح كان بها والا لجا الى الهجر وهي
درجة اعتقاده من السابقة وهي لفقة ميكولوجية عميقة من الاسلام
ينظر فيها الى اعتراض المرأة بقدرتها على اجتناب الرجل واعتراضها
بأنوثتها . ومعنى الهجر : افهام الزوجة ان الزوج قادر على
الا يخضع لهذه الفكرة التي تعتز بها المرأة مما يدفعها الى ان تطامن
من ادلتها وكبرياتها ، وقد ترتد الى الصواب اذا ما شعرت بذلك
او يطلبها الزوج مما يدل على ان ما اعتقد منها صغير بالنسبة لها
يطلبها فيها فتتجاوز عنه ، فان لم تفلح هذه الوسيلة ايضا فنحن
للام حالة شموس جامحة اقوى من اعتراض المرأة بأنوثتها ومثل
هذه الحالة من الجمود العنفي يلزمها اجراء عنيف هو الضرب بغرض
قصد الإيذاء وانما بقصد التأديب ولذلك نص التشريع على انه
ضرب غير مبرح .

وقد ترى المرأة في هذه الوسيلة امتهاناً لكرامتها ومحظاتة في معاملتها ولكن يجدر بنا أن نلاحظ أن هذه الوسيلة ليست إلا سلاحاً احتياطياً لا يستعمل إلا حين تفشل الوسائل الأخرى ، وغنى عن الذكر أن المرأة التي لا تثوب بعد الوعظ الجميل ، والهجر المصلح ، ولا تنفصل عن زوجها في نفس الوقت مستعملة حقها الذي منحه لها الإسلام في الانفصال تستحق أن تعالج بهذه الوسيلة العنيفة أملاً في اصلاحها فقد تكون مصادبة بانحراف سيكولوجي لا يصححه إلا التلذذ بتلقي معاملة قاسية حسية أو معنوية تشيع رغبتها وتعدل مزاجها شئ المصابيات « بالمسوشزم » وهو انحراف يكثر حدوثه بين النساء دون الرجال وعلم النفس يقرر أن المرأة التي تتحقق معها الوسائل السابقة تكون في الغالب مصادبة بهذا الانحراف لما في غير هذه الحالة المرفقة من الضرب لا يكون له معنى ولا ضرورة أذ هو سلاح احتياطي لا تجب المبادرة إليه أو الابداء به وألاية يتزكي درجات المعالجة تشير إلى ذلك .

۱۰) دواده آندر داود

اما اذا كان النشوز واقعا او على وشك الوقوع من الرجل وهو القيم الملك لسلطة التقويم فان القانون يدعو الرجل والمرأة مما الى تدبر أمرها ومحاولة اصلاح بينهما يقول تعالى : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اغراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا ، والصلاح خير واحضرت الانفس الشج وان تحسنوا وتقوا فان الله كان بما تعملون خيرا »(١) .

على الزوجين ان يحاولا الاصلاح بأن يتنازل كل منهما عن بعض موقفه ليتقاريا ، موجها النظر الى شج الانفس وميلها عن السماحة مطلبا بالاحسان والتقوى نان لم يوفقا في ذلك رفع الامر الى هيئة تحكيم ودية ومن يمكن لهم ان يقولوا فيسمع لهم الزوجان فقد قرر القرآن الكريم التحكيم عند خوف الشقاق بقوله : « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من اهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليهما خيرا »(٢) .

ولا وجه لمن يطالب بان يكون المرأة حق المعالجة بالهجر والشرب فهذا امر لا يتفق مع الفطرة والمرأة نفسها لا تستطيع ان تضر زوجها ثم يبقى له في نفسها احترام . ولكن المهم ان القانون لم يلزمها بقبول نشوز الزوج واحتماله فاباح لها الانفصال حين لا تطبق ، وانما جعل طريق الانفصال طويلا حتى يتدارك كل موقفه فجعل المصالح بينهما يقومان به ، ثم التحكيم برجل من اهله ورجل من اهله لعلهما يوفقان بينهما ويعدلان ، فان لم يستطعهما فالانفصال وهو طريق المرأة العملى لرفض ما لا تطبق من الالتزامات التي ليس لها مقابل من نفس النوع عند الرجل ولنكون هذا الحق مقابل للسلطة التي منحت للرجل في هذه الالتزامات ، وللأنفصال الذى يمثل سلطة المرأة في مقابل سلطة الرجل ثلاثة اساليب :

اولها : ان يجعل المرأة عصمتها في يدها وقد صرخ بذلك الشارع وان كان لا يتمسك بهذا الحق الا القليلات ولكنه حق للمرأة ان شاءت

(١) سورة النساء آية ٤٢٨ .

(٢) سورة النساء آية ٣٥ .

استخدمته ، أو ان تطلب الطلاق لكرامة الزوج وعدم القدرة على معاشرته وهو مبدأ أقره الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل به وشرطه ان تتنازل المرأة عن كل ما تملكه بطريق الزواج في نظرها أنها المسئولة معمليها أن تحتمل خسارة مادية مقابل فصمها لعمر الزوجية والطريق الثالث ان تطلب الطلاق مع الاحتفاظ بمتاعها وأخذ النفقة — على أساس سوء المعاملة او الأضرار اذا ثبتت ذلك . . تلك فضائل المرأة تقابل سلطة الرجل .

٤ — الطلاق :

ويجرنا هذا الى الطلاق : السلاح الخطر في يد الرجل وما يتربى على وضعه في يده من اخطار تهدىء الاسرة والاطفال ، اذا ما استعمله في لحظة هدم بينا وضيع مستقبل الصغار ! هل تلغى الطلاق ؟ وكيف نصنع في ما ينجم عن تحريره من مأساة ايضا ؟ ان ايطاليا قد عادت اليه خبابحته اعتراضا بضرورته ، فان احدا لا يستطيع ان يقهر طرفا من الزوجين على ان يعيش مع الآخر اذا كره العيش معه فلا يمكن ان يكون الزواج قيدا مؤبدا والخلاص منه مع الكراهية مستحيلا فلن هذا قد يؤدي الى الجريمة والانحلال ولا ينفع الاطفال ان ينشدوا في مثل هذا الجو .

لقد اباح الاسلام الطلاق وسماه ابغض الحلال ، ولم يجعله فوضى بل حافظ عقدة الزواج بما يحفظها من التعرض للانفعال الوقتي وجعل الطريق اليه طويلا وصعبا لو تدبّرنا سببـه . فقد شكـك الله الزوج في وجودـه عند حصول نفرة بينـه وبين زوجـته فقال : « وعاشروـهن بالمعـروف فـلن كـرهـنـوهـنـ فـعـسىـ ان تـكـرـهـوـنـ شـيـئـاـ وـيـجـعـلـ اللهـ فـيهـ خـيـراـ كـثـيرـاـ » (١) وهذا معنى ما سبق من الحديثـ الشريفـ « لا يـفـرـكـ مـؤـمـنـةـ ان كـرـهـ مـنـهـاـ خـلـقاـ رـضـىـ مـنـهـاـ آخـرـ » وطالبـ الزوجـ الذـى يـخـشـىـ نـشـوزـ زـوـجـتـهـ بـوعـظـهاـ وـهـجـرـهاـ وـضـرـبـهاـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـمـطـاـفـ وـطـالـبـ الزـوـجـ الـزـوـجـةـ الـتـىـ يـخـشـىـ نـشـوزـ زـوـجـهـ اوـ اـعـراضـهـ بـطـلـبـ الـصـلـحـ ثـمـ اـمـرـ بـالـتـحـكـيمـ عـنـ خـوفـ الشـقـاقـ انـ يـقـومـ حـكـمـ مـنـ

(١) سورة النساء آية ١٣ *

أهل وحكم من أهلها بالصلاح . فإذا لم تقلع كل هذه الوسائل على ما مر بنا وأصبح لابد من الطلاق فلابد من أن يكون في انتهاء العدة وذلك في ظهر لم يمسها فيه قال عز وجل : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم »^(١) وفي انتظار انتهاء العدة قد يراجع الزوج نفسه ويرجع عن غضبه غير اجمع أمراته ولا سيما ان الله يأمر بأن تقضي الزوجة مدة العدة في بيت الزوجية لأنها لا تزال زوجه ما لم يحصل منها ما يوجب خروجها « لا تخروجهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وذلك حدود الله » ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا^(٢) وقد عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن عمر اذ فعل ما يخالف ذلك وأمره بارحاء زوجه وأن يطلقها اذا شاء حسب أمر القرآن بعد انتهاء العدة على أن تقضيها في بيته . فإذا أسفرت هذه الغسدة عن رجوع الزوج عن قراره خلالها قبل انتصاف مدة العدة كان زوجها أحق بها .

« وبعولتون أحق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا^(٣) وذلك دون مهر ولا صداق جديدين لما اذا لم يهده الله الى ارجاعها فعليه ان يفارقها بالمعروف فمارقة فعلية وأن يشهد على ذلك « فإذا بلغن أجهن فامسكون بهمرون أو فارقوهن بمعرفة وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله »^(٤) وقد حدث العدة ... بثلاثة قروع لذات القراء قال تعالى « والمطلقات يتريمن باتفاقهن ثلاثة قروع »^(٥) وللائيست ومن لم يحضرن ثلاثة أشهر قلل تعالى « واللاتي يحسن من المحيض من نسائكم ان ارتيقن معهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضرن »^(٦) كما سن لذوات الحمل

- (١) الطلاق آية ١ .
- (٢) سورة الطلاق آية ١ .
- (٣) سورة البقرة آية ٢٢٨ .
- (٤) سورة الطلاق آية ٢ .
- (٥) سورة البقرة آية ٢٢٨ .
- (٦) سورة الطلاق آية ٤ .

لَنْ يَنْتَظِرُنَّ حَتَّىٰ يَضْعُنَ الْحَمَالِينَ « وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْهَمِينَ لَنْ يَضْعُنَ حَمَالِهِنَّ »^(١) وَأَعْفَيْتَ مِنَ الْمَعْدَةِ مَنْ لَمْ يَمْسِهَا زَوْجَهَا فَقَالَ تَعَالَى
 « إِذَا نَكْحَتِ الْمُؤْمَنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا »^(٢) وَقَدْ أَمْرَ بِسْبَاهَ الرَّجُلَ بَلْ يَرْفَقُ بِالمرأةِ فِي عَدَتِهَا فَقَالَ تَعَالَى « اسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيتَ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْهِكُمْ وَلَا تَنْسَارُوهُنَّ لِتَضْيِيقُوا عَلَيْهِنَّ وَانْ كُنْ أَوْلَاتِ حَمْلٍ غَافِقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضْعُنَ حَمَالِهِنَّ فَلَانْ أَرْضُعُنَ لَكُمْ حَمَالِهِنَّ أَجْوَرُهُنَّ وَانْتَهُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ ، وَانْ تَعْلَمُرُّمْ فَسَتَرْضُعُ لَهُ أَخْرَى ، لِيَنْفَقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ ، وَمِنْ قَدْرِ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيَنْفَقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يَسِيرًا »^(٣) وَمِمَّا أَوْصَى
 بِهِ الْإِسْلَامُ بِالمرأةِ أَيْضًا إِذَا طَلَقْتَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ يَكُنْ سَمِّيَ لَهَا مَهْرٌ أَنْ تَعْزِيَ عَنْ ذَلِكَ وَجْعَلَ لَهَا حَقَّا فَقَالَ : « لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَمِنْتَهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مِنْتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ »^(٤) وَعَادَ إِلَى التَّذَكِيرِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَ : « وَلِلْمُطَلاقَاتِ مِنْتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقَّا عَلَى الْمُتَقِينَ »^(٥) وَقَالَ : « فَمِنْتَهُنَّ وَسِرْحُونَ مِنْ رَاحَاهَا جَيِّلًا »^(٦) أَيْمًا مِنْ طَلَقْتَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَدْ غَرَضَ لَهَا مَهْرٌ فَقَدْ يَجْعَلُ لَهَا نَصْفَ الْمَهْرِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَ « وَانْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ غَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عَدْدَةُ النِّكَاحِ ، وَانْ تَعْفُوا أَقْرَبُ الْتَّقْوَىِ ، وَلَا تَنْسِوَا النِّصْلَ بَيْنَكُمْ أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ »^(٧) وَنَهَى الرَّجُلُ أَنْ يَلْخُذْ شَيْئًا مِنْ مَطْلَقَتِهِ كَلَّا أَعْطَاهَا فَقَالَ تَعَالَى « وَانْ أَرْدَمْتَ أَسْبَدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتَمْ أَهْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَلْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ، أَتَلْخُذُونَهُ بِهَنْتَانَا وَأَنْمَا مَبِينًا ، وَكَيْفَ تَلْخُذُونَهُ وَقَدْ اغْضَى بِعَشْكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَلَخْنَ مِنْكُمْ مِيَثَاكًا غَلِيظًا »^(٨) .

(١) سورة الطلاق آية ٤ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٤٩ .

(٣) سورة الطلاق آية ٧ .

(٤) سورة البقرة آية ٤٣ .

(٥) سورة البقرة آية ٤٤ .

(٦) سورة الأحزاب آية ٤٩ .

(٧) سورة البقرة آية ٤٧ .

(٨) سورة النساء آية ٤١ .

وحرصاً على الخاطئة العلاقة الزوجية بضمانات واقية جعل الله الطلاق مرتين ليذكر الزوجان مرة ومرة قيل أن يقررا انتهاء الشركة فقال تعالى : « الطلاق مرتان فامساك بمصروفه أو تسرع باحسنان » (١) . فإذا ما جرى الطلاق للمرة الثالثة حرمت عليه نهائياً ووجب على كل أن يبحث عن قرين آخر . . . « فلن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » (٢) وبعد أن تقدمن الزوجة برجل آخر يجوز لزوجها الأول أن يتزوجها مرة ثانية فلن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعاً إن يقتربا حدود الله ، وتلك حدود يبيّنها لقوم يعلمون (٣) .

وقد روى الإمام مسلم عن ابن عباس أن طلاق الثلاث كان واحدة في مهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لأن السماح للزوج أن يحرم زوجه على نفسه تحريماً نهائياً في مرّة واحدة يضيق المزايا المفهومة من نصوص القرآن وحكمتها في جعل الطلاق الرجوعي مرتين والتحريمي عند الثالثة وليس أقسى على النفس وألم في عقلها من أن تذهب الزوجة إلى اهضان رجل آخر لكن يستطيع الزوج أن يسترجعها وفي هذا تخويف وتحذير من سوء استعمال سلاح الطلاق .

ومما سبق يتبيّن أن النظام الذي وضعه الإسلام للطلاق نظام رائع لو اتبع لكان خيراً كلّه فهو من ناحية يمثل خلاصاً للزوجين من الإكراه على البقاء في حياة اشتقت فيها التفرقة واستحالات العشرة ، وهو من ناحية أخرى يجعل أمر الفرقة محظياً بضمانات تحفظ حقوق الزوجين معاً وتحرص على كيان الأسرة ومستقبل الأطفال ، فقد طلب القرآن من الأم المطلقة أن ترضع ولدها فقال : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف لا تكلّ نفس إلا وسعها لا تضر ولادة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

الوارث مثل ذلك ، فإن أرادا فمسالا عن تراضيهما وتشاوره فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف واتقوا الله وأعلموا أن الله بما تعملون يصير »(١)« .

٦ - تعدد الزوجات :

هذا عن الطلاق وهو أبغض الحلال عند الله — وهو آخر الحلول إذا ما تعذر الحياة واستحالات بين الزوجين ، وهناك تشريع آخر للطوارئ والحالات الملحّة وهو تعدد الزوجات فهو ليس أصلاً في الإسلام كما قد يفهم وإنما هو تشريع يقصد به حل المشكلات إذا طرأت مالله عز وجل يقول : « فانكروا ما طلب لكم من النساء متى نثلاث ورباع ، فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة »(٢) ويقول جل شأنه « وإن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم »(٣) فالغاية هي العدل وهو مستحب بنص القرآن إذا كان مع أكثر من امرأة واحدة وعلى هذا فالأصل في الإسلام واحديّة الزواج الا إذا كانت هذه الواحديّة تقسّمها ظلماً يتعارض مع الغاية السالفة وعندها يلجأ إلى تشريع الفرورة لقاء لضرر أكبر بضرر أقل .

ومما لا شك فيه أن الواحديّة في الزواج لا تكون عدلاً في حالات الحروب التي تقضي عدداً كبيراً من الرجال فيختل الميزان بزيادة عدد النساء على عدد الرجال فعندئذ يكون تعدد الزوجات ضرورة لإنقاذ الفساد الخلقي والانحلال الاجتماعي الذي ينشأ من وجود نساء بلا رجال ، فإذا كان تأخير سن الزواج في المجتمعات المتقدمة مسؤولاً بشكل أو باخر عن شيوع التحلل الخلقي بين الشباب فما بال حالة بهذه لا تجد فيها المرأة طريقاً مشروعاً لارضاء حاجتها الطبيعية و حاجتها إلى الأمومة نهل من سبيل إلى ذلك . والى وجود مجتمع نظيف من شرور الفساد الخلقي بغير

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٢) سورة النساء آية ٢ .

(٣) سورة النساء آية ١٢١ .

اشتراك أكثر من امرأة في رجل واحد علانية وبحضريه من القانون
 بشرط أن تكون كل منهن لها حقوق متساوية في كل شيء؟ ولا شك
 في أن وجود امرأة مع شريكة أو أكثر في رجل حال غير مساعدة
 ولكنها ضرورة أخف ضرراً من بقائها عاطلاً بلا رجل . وتشبيهه
 بحالات الحرب كل حالة يختل فيها التوازن بسبب من الأسباب
 كالأوبيئة التي تعصف بالرجل أكثر لقلة مناعتهم عن النساء وحوادث
 العمل وغيرها ، أما حين يكون هناك توازن فلا يمكن حسابها ان
 يقوم تعدد الزوجات ، هذه حالات عامة ولكن هناك حالات فردية
 يكون تعدد الزوجات فيها ضرورة : منها القدرة الجنسية الشديدة
 التي لا تكفي بواحدة ولا يمكن لصاحبها العبور عليها ومنها حالات
 عقم الزوجة والمرض الدائم الذي يحول دون اشباع رغبات
 الجنس وقد يبدو اعتبار الجنس لدى البعض أمراً ثنياً ووضيعاً
 لا يستحق أن تهدم أسرة من أجله أو تنهى سعادة امرأة لأنها
 مريضة لا تستطيع أداءه ، فهذا أمر لا يقاس بهذه المثلثين
 فالجنس ضرورة لا حيلة لأحد فيها والاعتراف به كأمر حيوي واقع
 خير من التظاهر بالنبل والخيانة في الظلام كما يحدث في الدول
 التي لا تبيح تعدد الزوجات فهو لا يقل أهمية عن الرغبة في الطعام
 والشراب والانجذاب فما الإسلام بعد كل التزعمات النظرية التي تؤدي
 وظيفة حيوية تزعمات نظيفية في ذاتها وكريمة وجديرة بالاشباع
 ما دامت تؤدي بصورة مشروعة لا تلحق الأذى بأحد . وما يجري
 ملاحظته أن الحالات التي يضطر فيها إلى تعدد الزوجات أنها تنشأ
 عن رغبة كريمة من الزوج في الإبقاء على الزوجة الأولى وكراهة
 تشربها أوفاء لعشرتها وحفظها على الفضل بينه وبينها وهي رغبة
 تدل على شعور كريم غضلاً عن أن الزوجة الأولى من حقها أن
 تطلب الطلاق ، والثانية من حقها أن ترفض الاقتراض لو لم يكن
 زواجهما على شريكة انسل من حياتها بلا زواج !

٦ - خروج المرأة العامل :

بقيت نقطة أخرى في كيان الأسرة تتعلق بالمرأة وهي خاصة
 بحق المرأة في العمل وهو حق لا شبيه فيه أعطاه الإسلام لها
 وكانت المرأة المسلمة في مصدر الإسلام تعمل في كل مجالات العمل
 المتاحة لها آنذاك . ولكن المسألة ليست مسألة تقرير الحق في

ذاته وإنما الذي يعنيها هو الأسرة التي تمثل المرأة فيها العضو الأهم . الواقع أن الإسلام لا يستريح لخروج المرأة ل العمل في غير الأعمال الضرورية التي تقتضيها ظروف المجتمع و حاجاته من ناحية و حاجة المرأة نفسها من ناحية أخرى .

ف التعليم البنات التمريض و طب النساء وما إلى ذلك أمور ينبغي أن تنهض بها المرأة بهذه وظائف يحتم المجتمع أن يشتغل بها النساء ويملك أجبارها على القيام بها كما يجند الرجال للغرب سواء بسواء ، و حاجة المرأة إلى العمل لعدم وجود عائل أو لعدم كفاية ما يعولها به عائلها ، أمران يحتمان حق المرأة في العمل لأن ذلك أصول لها من الابتدال في سبيل لقمة العيش ، ولكنهما أمران يمثلان ضرورتين والإسلام يبيحهما على هذا الأساس أما أن يكون الأصل في المجتمع أن تخرج المرأة ل العمل فهو أمر يخرج بالمرأة عن وظيفتها الأولى وينهيء من المفاسد النفسية والاجتماعية والخلقية أكثر مما ينتفع من الخير .

قال المرأة مهياً بتكوينها الجسدي والفكري والوجداني — كما سبق — لوظيفة بعينها هي الأمومة فإذا عطلت عن النهوض بها بذلك اهدار لطاقة حيوية مرصودة لفرض معين ، و تحويل لها عن أصلها أما إذا اقتضت الضرورة ذلك فلا مناص ، لكن اللجوء إليه بغير ضرورة ملحة استجابة لدوافع التقليد الاعمى للغرب أو بمهلة بالتقديمة واظهاراً للتحضر فما ينفع لا ينفع له الإسلام .

وقد يقال إن المرأة تستطيع أن تكون أما وتكون عاملة في ذات الوقت تقوم عنها المحاضن بتحمل أعباء الأطفال ، ولكن هذا يرد عليه بأن المثل لا أرضاً قطع ولا ظهراً ليقى ، فإن المحاضن لا تستطيع أن تمد الطفل بالحب والحنان الذي تمنحة له أمه وهو لا يستطيع أن يكتفى بأحد دونها ولا يقنع بأن يشاركه فيها أحد ثما بالك باشتراك عشرات الأطفال في آم صناعية ، إن المحاضن للأطفال ضرورة تقضي بها الحاجة — كالعمل للمرأة — أما إن تكون هي الأصل بغير ضرورة وهذا اهدار للجوهر في سبيل العرض وأى حاجة البشرية في أن تزيد من انتاجها المادي وهي تشريع النتيجة البشرى وتورده موارد الثغ و البوار .

مما زا قيل ان العمل يعطى المرأة كيانتها اقتصاديا مستقلة يكفل لها كرامتها فان الاسلام لم يحررها من ان يكون لها كيانتها الاقتصادي المستقل واذا قيل ان اشتراك ايرادين في انشاء اسرة اغنى لها من ايراد واحد فان هذا قد يكون حقا في احوال فردية ولكن اذا كانت كل امرأة تعمل في غير ما هيئت له من وظائف تتلاطم مع طبيعتها فانها تعطل رجلا من العمل وتحول دون اقامة اسرة جديدة وتؤخر الزواج فزيادة من فترة التعطل الجنسي الذي يفضي الى الانحلال الخلقي .

لقد كان الاسلام مراعيا لفطرة البشرية ولحاجات المجتمع بما عندما خصص المرأة لوظيفتها الأولى التي خلقت من اجلها . وحمل الرجل اعباءها لتفرغ دون عائق على عيشها بكل جهدها وطلاقاتها لرعاية الانتاج البشري الشمين وأحاطتها في هذه الوظيفة بأرفع سمات التكريم والتقدير يجعل الجنة تحت أقدامها وجعلها لولي الناس بحسن صحبة الابناء ما قامت بوظيفتها الأولى وهي دون شك اجل واعصر مهمة في المجتمع ومنبعها حق المساواة الإنسانية في الكرامة البشرية وحقوقها نظرها وعملها امام الله والقانون . وقرر لها استقلالها الاقتصادي وحرية التعامل المباشر مع المجتمع وقرر لها حق التعليم وجعله غريزة عليها واعطاها الحق في ان تتزوج برغبتها وان تخطب لنفسها والا تزوج بغير اذنها وان تعامل معاملة كريمة . مادامت تقوم بدورها في شركة الاسرة كما ينبغي وان يكون لها حق الانفصال حين لا تجد هذه المعاملة وقرار حقها في العمل اذا اتتنيتضرورة . فماذا ستبليء الاسلام من المرأة ؟ .

قد تكون المرأة في شرقنا العربي المسلم جاهلة ومتاخرة ومسترقية لا كرامة لها وشقيقة تعطى اكثر مما تأخذ ولا يراها الرجل ترتفع كثيرا عن عالم الغرابة والمانع ولكن المسؤول عن هذا ليس الاسلام ولا تعاليمه انها الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يمر بها شرقنا العربي انه الفقر الذي يعيشه الشرق منذ اجيال والظلم الاجتماعي والكيت السياسي والارهاب العنصري الذي عانى منه سواد شرقنا نتيجة لهذه الظروف . وليس المرأة وحدها هي الضحية ولكنه الرجل كذلك وان بدا ان في وضع خير منها . فهو مسحوق بما يجده من الفقر والعدالة

والتفاوت الطبقي الذي يستذله ويسخر كيانه ، ومن ثم فإنه يسقط كل ما يعانيه على زوجته وأولاده مستغلاً ما أعطاه الإسلام من سلطة القوامة على الأسرة في التفسيس عن غضبه المكتوم . والمرأة تحتمل هذا لأنها خير من الحياة بلا عائل وان كل من حقها أن تستخدم حقوقها الشرعية المخولة لها ولا يليق أن نحسب على الإسلام نتائج أساء استعمالنا لما منحنا من حقوق .

وليس شك في أن الرجل الشرقي عموماً - نظراً لعوامل حضارية معلومة تتجلّى أكثر ما تتجلى في ما يعانيه من نقص في تربيته - مغرم بان يبدو في صورة القوى المستبد فالقوة هي الفضيلة الوحيدة في المجتمع المتخلف حينما يصبح العطف والرقة واللين ضعفاً يبرر التحرر والمهانة ، ولهذا فهو عاجز عن ان يمارس الاحترام الواجب للمرأة ككائن إنساني وعاجز عن ان يرى فيها شيئاً فوق كونها مثاعماً حسياً ليس غير ، والاسلام بريء من هذه الرؤية كما تقدم .

وحاجة المرأة إلى التربية أشد وأخطر من حاجة الرجل فطالما كانت المجتمعات في غيبة التربية الصالحة تقوم على عبادة الغواة والسلط وقياس الحياة بمقاييس الشهوات فإن الأم تعمل - بغيروعي منها - على زيادة شقاء المرأة لأنها تربى طفلاً بطريقة تفسد مشاعرها نحو المرأة وتصيبها بالدكتنورية والتحكم المستبد ببتليه وتعويده أن تكون كلمته أمراً مطاعاً وعدم الاهتمام بتوجيهه إلى ضبط شهواته ونزعاته ، إن المرأة في بلادنا في حالة سيئة ولكن الاسلام بريء من ثنيها ، إن المسؤول عن ذلك هو الأنظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المختلفة التي يستهدفها لسوئها كل من المرأة والرجل على السواء وتدفع من ثم كلاب من الرجل والمرأة إلى اساءة استعمال حقوقهما والتراعن عن القيام بواجباتها . ولكن نظام الاسلام الاجتماعي كليل بالا يلجه احداً منها إلى ما تطيشه اليه تلك الأنظمة الغربية عن روح ديننا وشرعيته وأدابه من انحراف وسقوط عن كرامة الإنسان التي تخص الله بها الانسان من بين خلقه جميعاً .

الفصل الخامس

النظام الاجتماعي في الإسلام

٤ - آفيون الشعوب .. ليس هو الإسلام :

انتهينا إلى أن الفرد رجلاً كان أو امرأة إنما عانى من الفقر والمسحق والكبت ما تأى به عن الحياة الإنسانية الكريمة نتيجة لظروف الاستغلال ، والاستغلال ، والظلم الاجتماعي ، التي عاش تحتها المجتمع العربي المسلم حتى طويلة من الزمن .

وما يدعوا إلى الأسف أن كثيراً من هذا العسف والظلم والاستغلال ومعاناة الفقر والمسحق واحتلال الشعفاء كان يتم باسم الإسلام . ولقد قال كارل ماركسن كلمة صادقة في حق رجال الدين من الأوروبيين ، عندما كان رجال الكنيسة يوطئون للقطاعيين حتى يلقوا في دماء الكادحين . وعندما كان الاقطاع يمر بأشع مراحله في أوروبا وفي روسيا بوجه خاص حيث يموت الآلاف جوعاً كل علم ويحيط الملائين بالسل وغيره من الأمراض بينما يعيش الاقطاعيون في ترف فاجر يستمتعون فيه بكل الوان المتع فذا حاول الكادحون رفع رؤوسهم أو تعلموا ليشكوا الظلم كان رجال الدين يسرعون إليهم بالتصحية « سمعت أنه قيل عين بعين وسن بسن .. وأما أنا فاقول لكم : لا تقاوموا الشر .. بل من لظمك على خذك الإيمان فتحول له الآخر أيضاً .. ومن أخذ رداعك نازرك

له الثوب أيضاً^(١) وراحوا من ثم يصرفونهم عن احسانهم بالألم
ويمنونهم بنعيم الآخرة الذي أعد للصابرين على الظلم والرascين
عن الشقاء مرغبين ومرهبين فمن عصى سيده الاقطاعي فقد عصى الله
والكنيسة ، ولقد كانت الكنيسة لوناً من الوان الاقطاع ذاته
اذ كان لها ملايين الرقيق الذين تستعبدهم في أرخصها لصالها
الخاص ولهذا كان وقوف الكنيسة الى جانب القبض والاشراف
ضد الشعب المكافح امراً حلبيعاً . فان لم يطلع الغريب ولا الترهيب
كانت العتوبات توقع على المتمردين على نفوذ الكنيسة باسم
الخروج عن الدين والالحاد بآيات الله ..

ولهذا قال كارل ماركس آنذاك بسبب هذه الملابسات الخاصة
« ان الدين أفيون الشعوب لأن الدين هناك كلن عدوا حقيقياً
للشعب ولحقوقه وكانت قوله تلك صادقة في موضعها ولكن
خنادع الشيوعية في الشرق الاسلامي تنق بها هنا وراءه ايضاً
ويسيحيونها على الاسلام وليس في هذا شيء من الصدق أو الحق .
وحجتهم في سحب هذه المقوله على الاسلام ان (رجال الدين)
الاسلامي المحترفين كانوا يقومون بمثل هذا الدور في استرضاء
نوى السلطان على حساب الكادحين من الشعب وكانوا يمنونهم
بالجنة التي أعدت للصابرين ليرضوا عمامهم فيه من ظلم ووهان
ويدعونهم الى طاعة اولى الامر منهم مؤولين آيات القرآن الكريم
لتتفق وغايتهم .

ثم يخلطون بهذه الحقيقة شبهة مؤداها ان الاسلام نفسه
يأمر بهذا الفحش اذ يقول « ولا تتمنا ما يفضل الله به بغضكم
على بعض^(٢) » او حينما يقول « ولا تمدن عينيك الى ما متننا به
أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتهم فيه » ورزق ربك خيراً
وابقى^(٣) » ومن ثم فالاسلام عندهم شأنه شأن غيره من الاديان
التي تدعم الانظمة الاقطاعية والرأسمالية الذين يخدر الكادحين

(١) انجيل متى الآيات من ٢٨ - ٤١ .

(٢) سورة النساء آية ٢٢ .

(٣) سورة طه آية ١٣٤ .

بل وتعاليمه نفسها تامر بهذا الفتن والاستغلال « ! كبرت كلمة تخرج من أفواههم ، ان يقولون الا كتابا » .

ونحن لا ندافع هنا عن سلوك رجال الدين (١). الذين أسأوا إلى الإسلام وإنما نفرق فحسب بين أن يكون سلوكهم هذا باختباء من الدين أو أنه مسوق منهم عن أمر الدين . فالذى لاشك فيه أنه مسوق منهم عن أوامر الدين ومتاجرة به وهم لا يختلفون في ذلك عن كثير من الشعراء والكتاب والاعلاميين الذين عفروا جيابهم بالتراب ومرغوا الثقافة والفنون في الوحل من أجل متاع حرام وان كان (رجال الدين) أندح جرما لأن كثائب الله بين أيديهم وهم يشتترون به ويلاته ثمنا قليلا . والذى يريد أن تؤكده ان ليس في الإسلام رجال دين ولا كهنوت وأن ما يقوله من يسمون أنفسهم بـ رجال الدين ليس بحججة على الإسلام ، وإن ما يرتكبونه من مسوق لا يحسب عليه ، أما عن أن الدين يأمر بمثل هذا التناول الذى يشتمونه من الآيةين السابقتين فهو نتيجةسوء الفهم والقول في القرآن بغير علم . فإن المفسرين يقولون إن قوله تعالى « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » إنما تزل في امرأة قالت : لـ إذا يختص الرجال بالجهاد في سبيل الله وتحرم من ذلك النساء ؟ فضلا عن أن المعنى المطلق للأية أنه نهى عن التمني الفارغ مع القعود عن العمل ويجد أن نلتقي إلى استعمال الفعل « يتمنى » فهو يقال ويراد به ملا سبيل إلى تحقيقه من الأمور المستحيلة أو العصيرة وليس أكثر عسرا من الالتفاء بالحلم دون عمل فهو احساس منحرف يؤدي إلى الحسد والبغضاء فلالية اذن دعوة عامة إلى الناس ان يعملوا ما ينالون به الفضل في انتاج عمل يفيد منه المجموع بدلا من التمني مع القعود .

(١) لا يعرف الاسلام شلّم رجال الدين او الكهنوت وانما تستعمل العبارة مجازاً لغيرهم حتى تفرغ منه كثيـر مسيحيـون ، ولهذا وضـعناها بين قوسـين تحـفظـاً .

اما قوله تعالى «ولَا تَمْدُنْ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ» فهو نهى للناس عن ان تستبد بهم شهوات الأرض فتشغلهم عن مهمتهم في الجهاد في سبيل الله واحقاق الحق ورفع الظلم وحماية المستضعفين وكل انواع الجهاد هذه تحرم من ينهض باعبالها من كثير من المتع الدنيوي ولكن الله يجزيهم عنه في الآخرة ما هو ابقى وأفضل . وهي تفاسير قديمة من قبل الشیوعیة وضفادعها بالله عالم ، ولم تستحدث من اجلهم .

٢ - دعوة الاسلام لمكافحة الظلم الاجتماعي :

ومع ذلك فحتى لو افترضنا جدلاً ان هذه الآيات وأشباهها تدعو المسلمين الى الرغى بالواقع وعدم التطلع الى ما بيدى الآخرين وليس في هذه الدعوة بلس طالما كان الاسلام نفسه الذي يدعو الى هذا يدعوا في نفس الوقت الاغنياء الا يستثروا باموالهم دون اتفاقها في سبيل الله ويهذفهم بما يغافلهم من العقاب في الآخرة على هذه الآثار المبغضة لتعادل كفتا الميزان : اتفاق من جانب لحق معلوم في اموال الاغنياء ، واحتقار بالكرامة عن ذل التطلع وبنظافة النفس من الحقد الاسود في جانب آخر ، ليعيش المجتمع في سلام يتحقق وتعاليم الاسلام لما حين يتكل الاغنياء عن واجبهم في تحمل تكاليف فريضة المجموع فنان الاسلام يامر بالكثير الذي يمكن عمله ... يامر بعدم الرضوخ للظلم بل يرى الرضى به جريمة فظيعة سينية المصير في الدنيا والآخرة (١) ان الذين توافقهم الملائكة ظالمون لهم : قالوا فهم كذلك ؟ قالوا : كما مستضعفون في الأرض . قالوا : لم تكن لرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ فاولئك ملوكهم جهنم وساحت مصيرها ، الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهدون سبيلاً فلولئك عسى الله ان يغفو عنهم وكان الله عفوا غفورا (١)) وما يأمر به الاسلام في هذا المقام الا يكون المال « دولة بين الاغنياء » كما يأمر بأن يتكلم الدولة رعاياها بكل العرق المكتبة كما مر بنا عن طريق ايجاد عمل يكفل له حياة كريمة او ضمانات اعاشته اذا عجز عن العمل « ولو صلح ان غلية الآيتين الكريمتين أن يقعد الناس عن مكافحة الظلم

(١) سورة النساء آية ٩٧ - ٩٩

الاجتماعي لكيانت النتيجة ان تتكدس الاموال في يد فئة خاصة من الناس يتداولونها حكرا فيما بينهم ويحرمون منها المجموع كما يحدث في الاقطاع والرأسمالية وذلك ينكره الاسلام لانه مخالف لقوله تعالى « كيلا يكون دولة بين الاغنياء »^(١) . ولو تأملنا نظرة الاسلام لهؤلاء الذين يكتسون الاموال ويحسبونها عن المحتاجين او يفرقون انفسهم في القرف لرأيناها نظرة احتقار وتوعد « والذين يكتفون بالذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فشرهم بعذاب عالم^(٢) » ، « وما أرسلنانا في قرية من نذير الا قال متزفوها انا بما ارسلكم به كافرون^(٣) » ، « اذا اردنا ان نهلك قرية امرنا متزفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرتها تدميرا^(٤) » ، « وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال في سموهم وهم يظل من يحسمون لا بارد ، ولا كريم انهم كانوا قبل ذلك متزفين^(٥) » .

فالسلكوت عن محاربة الظلم الاجتماعي يؤدي الى منكر « والاسلام لا يدعوا الى منكر والله يقول عن بنى اسرائيل انهم ملعونون لأنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه » ، والرسول يقول « من رأى منكم منكرا فليغيره ») وقد امر الاسلام بتغيير المنكر باليد واللسان والقلب فمن حق الحاكم ان يتصادر من الاموال ما يراه لازما ل الحاجة المجموع وهو يرى الحاكم الذي يسكن عن مغالبة الظلم الاجتماعي وتهرب او يتسبب في استمراره واستشرائه حاكما جائرا يجب مقاومته جهادا في سبيل الله فيقول الرسول « افضل الجهاد عند الله كلمة حق عند امام جائر » .

ان هاتين الآيتين السابقتين تحرمان الى التمنى الفارغ الذي لا يجدى فتنهيان عنه وتدفعان عن قلب المؤمن السليم او ضار الحقد على ما متع الله به الاخرين من الامور التي لا تتعلق بالقيم

(١) سورة الحشر آية ٧ .

(٢) سورة التوبة آية ٢٦ .

(٣) سورة سبا آية ٣٤ .

(٤) سورة الاسراء آية ١٦ .

(٥) سورة الواقعة آية ١ - ٤٥ .

الاقتصادية كأن يحوز الإنسان موهبة أو قوة أو جمالاً أو حباً أو قدرة على الاتجاه أو غير ذلك مما لا يمكن أن تجدى معه الحلول الاقتصادية ولا تشرعه العدالة الاجتماعية ولا يجدى فيه إلا الرضا والسمو عن الحقد على من أنعم الله عليهم بها . بل إن ذلك يصدق أيضاً في المجالات التي تقارب بالقياس الاجتماعية والاقتصادية تكيف يتطلع عامل لا يستطيع أن ينجز شيئاً نونق وحدة العمل الإيجاري الأولي إلى ما يزيد عامل آخر نشيط يضيف وحدة أو وحدتين على الوحدة الإيجارية كيف يجيز طالب كمسنون أن يطمع إلى الحصول على تقدير طالب آخر ممتاز يعمل ليلاً نهاراً ؟ إن مثل هذا التطلع الذي لا يسند له عمل ولا مقدرة تمن فارغ لا يورث إلا التلق والخذل والكرامة .

٣ - لا طبقية في الإسلام :

حقاً أن الله فضل البعض على البعض في الرزق ، ورفع البعض درجات فوق البعض فقال : « (وَاللَّهُ فَضَلَّ بِعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ) (١) » وقال « (وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِهِمْ فِي دَرَجَاتٍ) (٢) » ولكن هذا لا يعني أن الإسلام يقوم على نظام طبقي كما يفهم بعض أعدائه وكما يصفونه تجنياً أو جهلاً . معنى الآيتين يفيد حقيقة واقعة في كل زمان ومكان في ظل الإسلام وغير الإسلام وهي أن الناس مختلفون في مرتباتهم وارزاقهم والإيمان لا تقدمان سبباً للتفصيل ولا تنصلان على أن السبب يكون عادلاً بمعايير الأرض أو يكون ظالماً . ولكنها يفيدان أن الناس لا يتناولون أجرًا موحداً لأنهم لا يبذلون جهداً متساوياً ولا ينهضون بمسؤوليات متكافئة خلص جميع الناس رؤساء وليسوا جميعاً مرؤوسين وليسوا كلهم شباطاً وليسوا جنوداً فحسب ، ليس في الآيتين ما يفهم منه أن الإسلام يقوم على نظام طبقي وذلك لأن الطبقية تعنى أن الطبقة التي تملك المال تملك السلطان وتملك وسائل التشريع بطريق مباشر أو غير مباشر فشرع القرآن لحماية نفسها ولبقاء الباقي خاضعين لسلطانها محروميين من كثير من حقوقهم ارضاء لشهوات الطبقة الحاكمة .

(١) سورة النحل آية ٧٦ .

(٢) سورة الزخرف آية ٢٢ *

فإذا ادركنا هذا ادركنا أن الإسلام لا يوجد فيه نظام طبقي وإذا أردنا أن نتعرف ذلك أكثر علينا أن ننظر في ملامع مجتمع طبقي لنرى هل في الإسلام شيء يتفق معه . ويبدو هذا واضحاً إذا استعرضنا تاريخ أوروبا في العصور الوسطى فاننا نجد طبقات النبلاء أو الأشراف ورجال الدين والشعب طبقات متباينة محددة المعلم يختلف بعضها عن بعض .

ف الرجال الدين لهم مميزاتهم : وظائف الالكتريوس المعلومة وثباتهم المميزة وسلطتهم الكبرى ؛ ولكن النبلاء يراسون هذا النظام الكهنوتى ويحذرون من فوقيه أن يطأول سلطة الملك والإباطرة ويذعن لهم هو الذي ينصبهم ويعينهم السلطان ويريدون لهم أن ينسألخوا من سلطته ، وكان للأكتريوس أموال طائلة تمثل في الأوقاف الكسنية التي وقفها المتنبيون والآباء المفروضة عليهم بل كان للكنيسة جيوبش في أحيان كثيرة .

اما الأشراف فكانوا طبقة توارث الشرف فيما بينها بحيث يولد الطفل شريعاً من ذمته ويظل شريعاً حتى يموت لا يدخل في تقدير شرفه هذا عمله أو جده أو نسله وكانت امتيازاتهم في عهد الاقطاع سلطاناً مطلقاً على الشعب الموجس في الاقطاعية ، كانوا هم السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية ، وكانت اهواهم هي القانون ونزاواتهم هي التشريعات لأنهم يشكلون المجالس النيابية ويسنون ما يحبون من قوانين تحفظ لهم امتيازاتهم وتضفي عليهم حسافات التمييز .

اما الشعب فهو القطيع الذي لا حقوق له ولا امتيازات وإنما من نصيبيه الواجبات فحسب ، يتوارث الفقر والنذر والعبودية .

وقد احلت التطورات الاقتصادية في أوروبا طبقة جديدة محل طبقة الأشراف نازعاتهم امتيازاتهم ومكانتهم وهي الطبقة البورجوازية وبقيادة هذه الطبقة وعلى اكتاف الشعب قامت الثورة الفرنسية التي الفت في الظاهر نظام الطبقات وأعلنت نظرياً مبادئ الحرية والأخاء والمساواة . وفي العصر الحديث حلّت هذه الطبقة الرأسمالية محل طبقة الأشراف القديمة من وراء ستار ومع بعض التعديلات

التي اقتضتها التطور الاقتصادي وان ثم يتغير الجوهر فهي تمثل المال والسلطان والقوة التي تسر بها دفة الحكم وعلى الرغم من مخايل الحرية المتمثلة في الانتخابات ذات المظهر الديمقراطي فإن الرأسمالية تعرف طريقها الى البرلمانات ونوادي الحكومة وزاراتها ولا يزال في إنجلترا مجلس يعرف بمجلس اللوردات ولا يزال بها قانون اقطاعي يحرم جميع الأبناء من الميراث فيما عدا ابن الأكبر الذي يرث لقب الشرف وكل الثروة حفاظا عليها من التفتت ليظل للأسر الرأسمالية كيانها الموروث .

ليس في الإسلام شيء من هذا ، ليست هناك مزايا توخذ باليراث كما كان الحال في طبقة الأشراف في أوروبا ليس في الإسلام وراثة للعرش ولا للامارة ووجوده في التاريخ الإسلامي لا يزيد عن وجود مسلمين يشربون الخمر او يلعبون الميسر او يتعاملون بالربا ومع ذلك لا يمكن أن يزعم احد أن الإسلام أباح الخمر والميسر والربا في يوم من الأيام . وليس في الإسلام ما يحافظ على الثروة في بدقة يعينهم يتوارثونها بل وضع قوانين لتقيييم الثروة بصفة دائمة واعادة توزيعها في المجتمع بنسب جديدة على الدوام وهي قوانين الميراث اما اذا تجمعت الثروة في حالات نادرة في يد شخص ليس له من يرثه فان امواله تتول الى الدولة للاتفاق منها على المحروميين من غير ذوى القربي بل وفي كل الحالات ينصح القرآن بتوزيع قدر من الميراث على المحروميين « و اذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامى والمسكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا (١) » .

٤ - لارق في الإسلام :

ان اهم ما ننسى اليه هنا هو ان تقرر ان التشريع الإسلامي ليس ملكا لطيبة معينة ولا يملك احد ان يشرع على هواه في الدولة الإسلامية لأن الشريعة المنزلة هي التي تحكم الجميع بلا محاباة

(١) سورة النساء آية ٨ .

لأحد ولا ظلم لأحد وهذا ينفي نفياً قاطعاً وجود طبقات في الإسلام لأن وجود طبقات مرتبط ارتباطاً لا ينفصّم بمعزلة التشريع . والشرعية الإسلامية تنسى في وضوح وجلاء على أنه ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتفوي وان كلنا أدم وآدم من تراب وأن أكرمنا عند الله أتقانا .

وأن الناس جميعاً مسواسية كأسنان المشط . شيء واحد من نظام الطبقات كان في الإسلام وكان وجوده مؤقتاً وهو نظام الارقام الذي جاء الإسلام فوجده وكانت تفرضه ظروف لم يكن الإسلام يملك التخلص منها في ذلك الحين فهو ليس أصلاً من أصول المجتمع ذلك الحين ولكنه ضرورة عارضة فيه ، الله الإسلام موجوداً وعمل على التخلص منه وحى ينتهي غير الإسلام معاملة الرقيق فاحسن اليهم اذا ما سببتم جوش المسلمين على عكس اعداء المسلمين الذين كانوا يسيئون الى المسلمين وفتح لهم الاسلام طريق الحرية بالعقل والمكتبة فخطا الاسلام خطوات واسعة نحو تحرير الرقيق وسبق بها التطور التاريخي بسبعين قرون على الأقل فتفى بذلك انه حلقة من حلقات التطور حسب الهمم المدى الجدلي ؟ فإن الاسلام ينشئ نظمه الاجتماعية تطوعاً وانشاء على نحو غير مسبوق سنة الله ولن تجد لسنة الله بديلاً .

وقد يتسائل البعض لماذا لم يعلن الاسلام في حرارة الغاء الرق من حيث المبدأ عند قيامه ؟ وللإجابة عن هذا السؤال يلزمنا ان ندرك بعض الحقائق الاجتماعية والنفسية والسياسية التي أحاطت بموضوع الرقيق فهو ظاهرة اجتماعية كانت عميقه الجذور في كيان المجتمع ونفوس الأفراد مكان الغاؤه في حاجة الى زمن اطنوه مما تتسع له حياة الرسول وهي الفقرة التي كان ينزل فيها الوحي بالتنظيم والتشريع فهو أمر لا يكفى فيه اصدار قرار كالذى اصدرته الثورة الفرنسية وظل الرق موجوداً الى أن الغاء في أمريكا لنكولن سنة ١٨٦٣ م وظل بعد ذلك في الجبهة الى ما قبل الغزو الإيطالي الأخير ولا يزال موجوداً إلى الآن في مناطق في العالم كثيرة . لقد وضع الاسلام الاسس الكاملة للتحرير عتنا ومكتبة وأشار الى

الطريق الذي ينبغي أن تسلكه الإنسانية الخلاص من هذه المشكلة
القديمة حتى يجيء الوقت المناسب للقضاء عليها .

وكل ذلك ينبغي أن نلحظ جانباً ثقلياً في المسألة وهو أن الحرية
لا تمنع وإنما تؤخذ فالتحرير بمرسوم لا يحرر نفس الرقيق . والعبد
الذين حررهم لنكولن لم يطبقوا مائة يعانونه من تكاليف الحرية
غعادوا إلى سادتهم يرجونهم أن يقلوهم عبيداً كما كانوا لأنهم أخطأوا
ونفسياً لم يتحرروا بعد . لقد كان العبد بحاجة إلى أن يتغير كيأنهم
النفسي الذي كانت أجهزة الطاعة والرضوخ فيه قد نمت إلى أقصى حد .
حد بينما ثمرت أجهزة المسؤولية واحتمال التبعات إلى أقصى حد .
ولقد لاحظ الإسلام ذلك فبدأ بالعاملة الحسنة للرقيق ليشعر بكلماته
ويحسن بحاجته إلى الحرية وأخرى بين الجميع لا فرق بين أبيض
وأسود كما أخى النبي بين مولاه زيد وعمه حمزة وزوج بنت عمته
زينب بنت جحش من مولاه زيد وارسله على رأس جيش فيه الاتصال
والهجرة من سادات العرب فلما قتل ولد ابنه أسامة قيادة
الجيش وهناك أبو بكر وعمر فام يكتف الإسلام بالمساواة وإنما
اعطى الرقيق حق القيادة والرئاسة على الجميع ووصل إلى أبعد من
هذا عندما قرر النبي « اسمعوا وأطعوا ولو استعمل عليكم عبد
جيشي كان رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تبارك وتعالى (١)»
فأعطى العبد حق خلافة المسلمين ، وقد نهج عمر نسخ النهج فقال
وهو يستخلف « لو كان سالم مولى أبو حذيفة حيا لوليته . وضرب
المثل في احترام المسلمين من الرقيق عندما اشتد بلال في معارضته
في مسألة الغيء فقال « اللهم اكفى بلا وأصحابه » وكان يملك أن
يأمر فيطاع . لقد كان غرض الإسلام من هذه الخطوات أن يربى
الرقيق تربية نفسية لكي يشعروا بالرفقة في الحرية ويتدربوا على
النهوض بمسئولياتها لكنه أثناء ذلك اعطاه كل حقوقهم وانتصافه
لهم ، وحادثة لطم جبلة بن الأبيهم للعبد الذي داس طرف ردائه في
الطواف مشهورة لقد أصر عمر على أن يلطم العبد هذا السيد
الشريف المتعجرف وظل هذا الشريف يحاول أن ينجو من حكم
الشريعة الصارم الذي يسوى بينه وبين كل نفس آدمية فلما يشن
فروارتد عن الإسلام .

(١) رواه البخاري .

هذا هو الاسلام لا طبقات ولا مزايا تشريعية للطبقات ، اما الثروة واختلاف الناس فيها فموضع آخر لا يجوز ان يختلط في اذهاننا بمسألة الطبقات مادامت لا ترتب لذكيها حقوقا تشريعية او قضائية ليست لبقية الشعب مادام القانون يطبق بطريقة واحدة على جميع الناس وانما جاءت شبهة ارتباط الثروة بالطبقية لأن اصحاب الثروات يتسلطون — في غيبة الفوايد الاسلامية — على اجهزة التشريع ومن ثم يتحققون لأنفسهم مزايا ومكاسب . ولكن الثروات في وجود هذه الفوايد تصبح موضوعا آخر ؟ علاقة له بالطبقات . وسوف نرى فيتناولنا للنظام الاقتصادي في الاسلام ان الملكية الزراعية لا ترتب للملك في الاسلام حقوقا يستعيدهن بها الآخرين او يستغلونهم ، وكذلك الملكية الرأسمالية لو وجدت في مجتمع اسلامي صحيح لا يستمد فيه الحاكم سلطته ونفوذه من تأييد طبقة الملك وانما من انتخاب الشعب له وامانته في تنفيذ شريعة الله ، يضاف الى ذلك ان ليس هناك مجتمع في الارض تتساوى فيه الثروة بين جميع السكان .

الفصل السادس

النظام الافتراضي في الإسلام

١ - الملكية الفردية ضرورة انسانية:

رأينا في حديثنا عن نظام الاسلام الاجتماعي انه نظام (١) لا يقوم على الطبقية ولا على استبداد طبقة دون غيرها بقدرات الامور فتشريع ما يحمي مصالحها وتتجور به على صالح الآخرين ، ذلك لأن الاسلام لا يعطي طبقة ما حق الحكم والتشريع طالما كانت الشريعة من صنع الله الذي لا يحيى ، وطالما كان الحكم في الاسلام لا يملك الا تنفيذ الشريعة التي لم يضعها هو وانما وضعها الله ، وطالما كانت سلطته مستمدة من قيامه بتنفيذ الشريعة طبقا للمبدأ الذي وضعه ابو بكر « اطيعوني ما أطعتم الله ففيكم فلن عصيت فلا طاعة لى عليكم » ، فليس الشخص الحاكم مزية قانونية يمكن بها نفسه او غيره امتيازا في التشريع يملك به ان يميز طبقة على طبقة ، ولا ان يخضع لنفوذ طبقة فيوضع لها تشريعات تحمي مصالحها على حساب غيرها .

وخلالمة القول انه في النظام الاسلامي لا يشرع الملك لانفسهم

(١) يجب أن يفرق بين النظام الاقتصادي وعلم الاقتصاد فالاول يعني بحقيقة ذلك الثروة وطرق توزيعها وهو أمر مرتبط بالتفكير الاجتماعي والسياسي والفلسفي والديني والديناميكي والثاني يعني بدراسة طبيعة الثروة وهو لا علاقة له من ثم بوجة المجتمع ما أداه علم الاقتصاد فبحسب في نظرية الثروة وهو لا ينبع من نظرية الأقتصاد في الحياة باى معنى.

وأنما يخضعون لقانون عام ينسى بين الجميع في الحقوق الإنسانية والكرامة البشرية ، وحين يحدث خلاف على تفسير النصوص يصبح الفقهاء أصحاب الرأي فيه ، ويشهد التاريخ الإسلامي أن الفقهاء لم يشرعوا مفسرين لسلطة الملك على حساب الكابحين وإنما كانوا دائماً أقرب إلى الحفاظ على حقوقهم وتحقيق مطالبهم .

وقد شرع الإسلام المكية الفردية ولم يكن ظنه بالطبيعة البشرية سبباً إلى الحد الذي يذهب إليه البعض من أن المكية الفردية تعنى دائمة الظلم والاستبداد فقد بلغ في تربيته للنفس الإنسانية حداً رغبوا جعل بعض الناس يملكون ومع ذلك « ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويتذرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (١) » غيره كون معهم غيرهم في كل ما يملكونه دون مقابل إلا ابتلاء عفو الله ومشوبته .

ولكن الإسلام لا يدع مصالح الناس رهنًا بالنوايا الطيبة التي قد توجد لدى البعض ولا توجد لدى البعض الآخر ، ولذلك فهو يتبع التشريعات الكفيلة بتوزيع الثروة توزيعها عادلاً ، وقبل أن نعرض لهذه التشريعات يجدر بنا أن نقف وقفة وجيزة عند المكية الفردية وما تتهم به من مصالحتها للظلم على مدار التاريخ ، وأنها السبب في كل ما يتحقق بالبشرية من فساد وحروب وأنه لذلك لابد من الغاثها إذا أريد للبشرية أن تهداً وتستقر ، وتتجنب الانزلاق إلى الاقتتال والرأسمالية .

وعلى الرغم من أن مثل هذا الاتهام يغفل أثر التزعيمات الفردية في تقدم الإنسانية فهو يتضامن تماماً مع الضرورات النفسية والاجتماعية . وفي الحقيقة أن علماء النفس والمجتمع مختلفون فيما بينهم اختلافاً شديداً في تحديد ما هو فطري وما هو مكتسب في سلوك الإنسان ومشاعره ، وهم مختلفون تبعاً لذلك في أمر المكية الفردية هل هي نزعة فطرية أو أنها أثر من آثار البيئة ؟ لكنهم

(١) سورة الحشر آية ٩ .

لم يقطعوا بأنها ليست نزعة فردية ، ومهما كان الأمر فإن أحدا لا يستطيع أن ينفي وجود الرغبة في التمييز لدى الإنسان في كل المجتمعات القديمة والحديثة على سواء وحقيقة أن الملكية الفردية ذاتها ليست منشأ الظلم ، وإنما يأتي الظلم من أن الطبقة المالكة هي التي تشرع وتحكم ؛ فطبعي ان شرع لصلحتها ، وليس هذا في نظام الإسلام ، وقد وجدت الملكية في التاريخ الإسلامي ولم يصحبها ظلم ، ووجدت الملكية الزراعية ولم يصحبها ظلم ولم تؤدي إلى اقطاع الذي أدى إليه في أوروبا نظراً لوجود التشريعات الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية التي منعت الاقطاع . فعلى الرغم من انتقام المجتمع الإسلامي لفترة من الوقت إلى ملك للأرض وفلاحين فقد كان هذا مظهراً خالياً من أية دلالة اقطاعية ، ويتبين ذلك إذا ما استعرضنا المقومات الأساسية للاقطاع لنرى صحة ما نذهب إليه .

٤ - الملكية الزراعية لا تؤدي إلى الاقطاع في الإسلام :

ومعروف أن نظام الاقطاع « أسلوب من الانتاج صفتة الميزة هي التبعية الدائمة » ، وأنه نظام في ظله يلتزم المنتج المباشر نحو سيده أو مولاه باداء مطالب اقتصادية معينة سواء أكانت تلك المطلوب تؤدي على هيئة خدمات يقوم بها لم على شكل مدفوعات أو استحقاقات يؤديها نقداً أو عيناً ، وينقسم المجتمع الاقطاعي طبقتين تشمل الأولى ملك الأقطاعيات والثانية تكون من المزارعين على اختلاف مراتبهم فمنهم الفلاحون والعمال المزارعون والعبيد ، وبهؤلاء الفلاحين الحق في حيازة مساحة من الأرض يعتمدون عليها لتوسيتهم فيكتب معيشتهم وانتاج ما يلزمهم من اسباب العيش كما يمارسون في بيوتهم الصناعات الأولية المتعلقة بالزراعة ولكنهم يلتزمون في مقابل هذا بأمور عدة منها الخدمة الأسبوعية في أرض الشريف بالاتهم ومواثيقهم وبالخدمة الإضافية في الموسم الزراعية ويتقدمون الهدايا في الأعياد والمناسبات الخاصة ويلتزمون بدفع غالاتهم في مطاحن الشريف وعمر كرومهم في مصحرته ، وكلن الشريف يمارس أمور الحكم والقضاء ويشرف من ثم على تنظيم الحياة الاجتماعية والسياسية لكل الفلاحين ، ولا يتسع الفلاحون في ظل هذا النظام

الاقطاعي بآى لون من الوان الحرية فيؤدون أعمال السخرة في ارض الشريف الخاصة رغم عنهم ويؤدون ضريبة غير محددة وينقلون مع الأرض اعتراضها بعلاقة التبعية من يد الى يد ولا يغادرون منطقة العمل ولا يجوز لهم ان يستبدلوا سيدا بسيده . وعندما بدات حركة الهجرة من جانب العمال الزراعيين المعروفة بحركة الغرار في القرن الثالث عشر وحاول السادة استرداد غلاحيهم الهاجرين عقدوا فيما بينهم اتفاقيات تقضى بأن يقبض على كل فار وإن يسلم الى سيده ولكن هذه الاتفاقيات لم تؤد الى آية نتيجة فاتحة السادة الى احلال الاجور النقدية محل السخرة الاجبارية مما مكن الكثيرين من العمال من شراء حررياتهم الشخصية بما تمكنا من تكوينه من تأمين ، الأمر الذي ساعد على تقويض اسس المجتمع الاقطاعي^(١) » .

هذه هي مقومات الاقطاع وملامحه ظاهرين ومنى حدث هذا في الاسلام الذي اقر الملكية الزراعية، ان الاسلام يقيم نظامه على اساس حرية العمل مع التعاون الشامل وتبادل الخدمات بين افراد المجتمع وكانت العلاقة الوحيدة التي عرفها الاسلام بين صاحب الارض والفللاح هي الايجار او المزارعة ويمتنعى بهذه العلاقة يستاجر الفلاح جائيا من الارض حسب قدراته ويكون خرافا في زراعته على نفسه وجنى مخصوصه كله لنفسه في مقابل ايجار محدد او يشارك صاحب الارض فيدفع الفلاح جهده ويقدم المالك كل النفقات ثم يقتسمان الناتج آخر العام . فلا سخرة ولا اجبار اذن وانما عقد متبادل بين طرفين متكافئين في الحرية والحقوق والواجبات . فالاسلام بعقيدته وتشريعاته لا يسمح بقيام الاقطاع على الرغم من وجود الملكيات الزراعية خليست الملكية الفردية في ذاتها هي التي تتشاءم الاقطاع بطريقة حتمية لا ارادية للانسان فيها وانما هي طريقة التملك وطبيعة العلاقة بين المالك وغير المالك ويقيم الاسلام علاقات لا تسمح بقيام الاقطاع بحال من الاحوال ، وانما الاقطاع في اوروبا لم يتم وجود نظام ولا عقيدة تنظم مشاعر الناس وعلاقتهم ، كما هو الشأن في مجتمع الاسلام .

(١) عن « النظام الاشتراكي » للدكتور راشد البراوي بتصرف من ٢٢ ، ٢٢ .

٣ - الملكية الفردية لا تؤدي إلى الرأسمالية في الإسلام :

ونفس الشيء يقال عن الرأسمالية فان الملكية الفردية في ظل الإسلام لا يمكن أن تؤدي إليها لأن الإسلام لم يبح الملكية على اطلاقها فقد نص على أن الموارد العامة ملك مشترك للجميع فحرم الملكية الفردية حين ظهر له أن العدالة تتضمن تحريمها ، وأباحها حيث أمن التظلم واستدلال بشر البشر . والمعروف أن الرأسمالية لم تنشأ في العالم الإسلامي لأنها نشأت بعد اختراع الآلة مصادفة في العالم الغربي وكل من يمكن أن توجد الآلة في المجتمع الإسلامي لو لم يكن العرب المسلمون آنذاك معرضين لما تعرضوا له من التعصب الديني ومحاكم التفتيش في الأندلس فقد كانت الحركة العلمية هناك ملائمة في طريقها إلى اختراع الآلة . وانتقل النظام الرأسمالي إلى العالم الإسلامي وهو يمر بظروف اليمسة إذ كان واقعاً في إطار الاستعمار ، غارقاً في الفقر والجهل والمرض والتاخر . ودخل النظم الرأسمالي إلى حياة المجتمعات الإسلامية تحت هذه الظروف التي كانت معرضاً فيها لطامع الغرب واحتقاراته وظن البعض خطأ وهم أن الإسلام الذي لا يعارض الملكية الفردية لا يعارض شيئاً بذلك الرأسمالية إبادة للنتائج على أساس بلحة الأصول ؛ مغفلين أن الرأسمالية لا تقوم بغير الربا والاحتياط وقد حرمها الإسلام قبل نشأة الرأسمالية بآلاف عام !

ولو افترضنا أن اختراع الآلة حدث في المجتمع الإسلامي لما وقعت الرأسمالية في الإسلام أيضاً لأن الإسلام يمنع تكدس الأموال كيلا تكون دولة بين الأغنياء ويمنع أن يظلم العامل وإن يستغل في سبيل انتاج أكبر قدر من المنتجات في مقابل أجر ضئيل لا يفي بالحياة الكريمة ومن ثم فإن تكون هناك فرصة لكي يستخلص أصحاب رؤوس الأموال نتيجة لذلك « فاضل القيمة » لأنفسهم في صورة رباخ فاحشة ولن تكون هناك فرصة لتفاؤل الاستهلاك وتكتسش الانتاج ولن تكون هناك حاجة إلى أسواق جديدة ولن يكون هناك استعمار ولا حروب بفعل ذلك .

والذي لا شك فيه أن الاستعمار والتطاحن والحروب الدمرة وجدت قبل أن توجد الرأسمالية بقرعون عديدة وليس من مباديء

الاسلام ان يستعمر او ان يشن حربا للاستغلال فالحرب الوحيدة التي يسمح بها الاسلام اما الدفع العدوan او لنشر الدعوة حين تفت القوة المسلحة في سبيل الدعوة السلمية . وعلى الرغم من ذلك فإن الاسلام لم يترك امر الشروق دون تشريع ليمنع ما قد يصاحبها من سوء استغلال نتيجة لانحراف أصحاب الثروات اذا ما تكبدت لديهم .

لقد عد الاسلام العامل شريكا في الربح مع مصاحب رأس المال بل وذهب بعض فقهاء المذهب المالكي الى حد تحديد الشركة بالنصف على ان يدفع صاحب المال جميع التكاليف ولا يقدم العامل سوى عمل يده ، وكان ذلك ابان ان كان المجتمع الاسلامي لا يعرف غير الصناعات اليدوية البسيطة وعندهما سقط العالم الاسلامي فريسة للتجار والمرتكز ولمنازعات توقف الفقه الاسلامي عند هذا الحد بينما كان العالم يتتطور بسرعة بعد اختراع الالة ولم يشارك الفقه الاسلامي في وضع ما يناسب هذا التطور ولكن الفقه وهو القانون المتتطور الذي يتجدد بما يناسب كل عصر يختلف عن الشريعة التي هي المصدر الثابت الذي يحتوى المبادئ العامة وأصولها وازاء هذا التطور كان الفقه الاسلامي يمكنه بمنتهى البساطة ان يستلزم الشريعة الاسلامية ما يواجه به هذا التطور . فالذى لا جدال فيه ان الرأسمالية في تطورها من صورتها البسيطة الى صورتها الاستغلالية الفاحشة انما قامت على الديون ونظم المصارف وعلى المنافسة العنيفة التي تؤدى الى تحطيم الشركات الصغيرة او اندماجها في مؤسسات كبيرة احتكارية والذى لا جدال فيه ان نظام القروض والمصارف يقوم على الriba الذى تحرمه الشريعة الاسلامية اما الاحتياط فاته حرام في الشريعة الاسلامية فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من احتكر فهو خاطى »(١) .

هكذا لم يكن من الممكن ان تتطور الرأسمالية الى ماتطورت اليه من استغلال يشع لو افترضنا انها نشأت في الاسلام على اساس افتراض نشأة الالة في المجتمع الاسلامي ... بل ان الالة كانت ستتطور بطبيعة الحال فالاسلام يشجع على التفكير ويبحث على

(١) رواه مسلم .

استخدام العلم في سبيل توفير حياة كريمة للإنسان لكن لم تكن علاقات الاتساع متاحة لها لأن تتطور إلى ما تطورت إليه في أوروبا . كانت سهلاً سبيلاً آخر بفضل تشريعات الإسلام ونظامه الاجتماعي والاقتصادي . وهذا هو الغريب بعد ما عانى من الصراع الطبقي والاحتلال المואزنين الاقتصادي نظراً لفيفية التشريعات والنظم التي تحول دون ذلك يلجأ في نهاية الأمر إلى تأميم الصناعات الكبرى والوارد العامة تحقيقاً لاقتصاد الدولة ، ولنر ما كان متوقعاً أن يحدث في الإسلام منذ البدء لو نشأت الصناعة الآلية بين ربوغه ؟

إن تأميم الموارد العامة مبدأ إسلامي صريح وضع أساسه الرسول صلى الله عليه وسلم يقوله : « الناس شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار » وهذه الأشياء الثلاثة ليست معنية بذواتها فهي مماثلة فحسب للحاجات الرئيسية في البيئة البدوية التي نشأت فيها الإسلام وبالقياس عليها نرى ويرى الفقه الإسلامي أن الناس الآن شركاء في كل الحاجات الرئيسية في بيئتنا الحديثة . . . في موارد الماء والكهرباء والمعادن وما يستجد من القسوى . . . فهي أشياء يملكونها الجموع ولا ينفرد بملكيتها أحد بعینه وعلى هذا الأساس رأى الملوك في الركائز المخبوء في باطن الأرض من المعادن . وكذلك يمكن أن يشمل المبدأ السابق الصناعات الكبرى وهيأكل الاتساع جميماً كما يشملها أيضاً مبدأ اشتراك العمال في الربح مع صاحب رأس المال ويرى الفقه الإسلامي نظراً للتطور الذي حققته الصناعة أن يرفع النسبة الخامسة بالعمال على الدوام في مواجهة ما يمكن أن يؤدي إليه كثرة عدد العمال المشتركون في النصف مع صاحب رأس المال في اتجاه حصولهم على الحصة الأكبر في المصنع أو جعل الدولة هي المشرفة عليه تماماً .

وقد يبدو غريباً أن يتخطى الإسلام المراحل التي يقول بها أصحاب الحتمية التاريخية إلى هذه الحلول طفراً ولكنه ليس غريباً على النظام الذي سبق البشرية في مسائل الرق والإقطاع والرأسمالية السيطرة . والاسلام بشهادة التاريخ كانت حروبه بريئة من الاستغلال والأذلال فلو نشأت تحت ظله الصناعات الكبرى لكان جديراً لذلك

بأن تحل مشكلة الفلاس من الاقتتال بغير الاستعمال والحروب .. برفع حصر العمل زيادة عن النصف الذي قرره الفقه الإسلامي في الصناعات البسيطة وبين يقوم ولئ الأمر بتنفيذ الشريعة بكل إجراء يمنع أن يكون المال دولة بين الأغنياء وحتى لا يكون هناك تخسخ وهذا حرام : كالتأميم والاستيلاء على الفلاس ورده إلى العمل تحقيقاً لما عذر عندما قال وقد حضرته الوفاة « لو استقبلت من عمرى ما استدبرت لأخذت نضول أموال الأغنياء فرددتها على الفقراء » أو تحقيقاً لما دعا الإمام مالك في أن « لوى الأمر أن يوظف في أموال الأغنياء » أي يفرض عليها ضرائب بلغتنا الحديثة ، يقدر ما يحتاج بيت المال ». ليصرف ذلك كله في التهوض بالمشروعات الناقمة والخدمات الاجتماعية التي يحتاج إليها مجموع الشعب ، مما يعرقل الاقتصاد الموجه وهذا ما نجت إليه كثير من الدول في « ضرائب التصاعدية وظنته تقدماً مبيعاً » ، وهو مبدأ مقرر منذ صدر الإسلام . وقد نصّ الرسول صلى الله عليه وسلم عن ضرورة وجود ضمانات للعاملين في الدولة تشمل توفير مطاليبهم الأساسية « من ولى لنسا عملاً وليس له منزل فليتتخذ منزلاً أو ليس له زوجة فليتتخذ زوجة أو ليس له خادم فليتتخذ له خادماً أو ليس له دابة فليتتخذ دابة(١) » ولا يظن أحد أن توفر هذه المطالب وقت على الموظفين في الدولة فهي مكلفة إن تضمنها لكل فرد يعمل في أي عمل ما دام يعود بنفع على المجموع ، وعلى بيت المال أن يكفل للعجزين عن العمل نفس المطالب ويكمّل حلقات من لا يجدها جميماً ، ويشمل هذا القانون بطبيعة الحال كل العمال ، يستوى في ذلك أن تأخذ الدولة المال من أصحاب المصانع في شكل ضرائب وتحمّل العمال في شكل خدمات لو لم يشرك العمال في الربح أو تؤمّ الصناعات فيصبح عمّالها موظفين في الدولة يشتملهم حديث الرسول مبشرة ، ولكل مجتمع أن يختار من هذه الوسائل ما يتنقّل وظروفه وما يحقق في ذات الوقت مبدأ العدال في توزيع المغانم وحماية الناس من الاستغلال وكفالة الحياة الكريمة لهم .

(١) رواه أحمد .

وهناك عامل هام من العوامل التي لا يمكن ان تسمح بقيام الرأسمالية في صورتها البغيضة في الاسلام وهو عامل روحي خلقى، فالاسلام يمزج في تشريعاته دائمًا بطريقة فريدة بين تنظيم المجتمع وتنمية الروح حتى لا يصل المسلم في سبيل التوفيق بين الواقع والمثال ، انه يقيم تشرعياته على اسس خلقى ودعوة الاسلام الخلقية هنا تعارض الترف وتجانيفه ، وتحرم ظلم الاجير وعدم توسيعه اجره والدفعة الخلقية تفتر من كنز الذهب والفضة والتکالب على تكبيس الاموال وتدعوا الى اتفاق المال على حبه في سبيل الله ويقتربن هذا الاتفاق دائمًا بالايمان بالله وتجعله احد الاركان الخمسة للاسلام ، وتقرنه بالصلة التي هي حق الله وعلى المسلم ان يشكره فيها وبها على انعمه اذ هداه الى الايمان به وبرسوله ، فالزكاة هي حق الجميع على الفرد وليس صدقة كما يتصور البعض ، انها حق معلوم للسائل والمحروم وهي اول ضريبة نظامية في تاريخ الاقتصاد في العالم وضعها الاسلام وحد نسبتها وفرضها على الاغنياء والمتوسطين واعفى منها القراء ، وهي ليست صدقة لأن الدولة ذاتها هي التي توزعها في نظام الاسلام وهي التي تجمعها وليس بيت المال غير وزارة الخزانة التي تجمع الفرائض بين ما تجمع من الدخل القومي وتعيد توزيعه على مرافق الدولة ومجال خدماتها وضماناتها الاجتماعية وغير ذلك من وجوه الانفاق .

وليس في الاسلام ما يقصر كون توزيع الزكاة نقدا علينا في ايدي القراء وليس فيه ما يمنع من ان يأخذوها في شكل خدمات تعليمية وصحية وانتاجية ويجب ان نذكر بما سبق ان قررناه من ان الاصل في المجتمع الاسلامي الا يكون فيه قراء يعيشون من اموال الزكاة وقد وصل مجتمع الاسلام في عهد عمر بن عبد العزيز الى هذه الصورة المشرقة فقد قال يحيى بن مسعود وكان على صدقات افريقيا في عهده : يعلقى عمر بن عبد العزيز على صدقات افريقيا ملتفضيتها وطلبت قراء تعطيبها لهم فلم نجد فغيرا ولم نجد من يأخذها مثلاً ، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس .

وقد اقر الاسلام الصدقات بمعناها الحقيقي ايضا وهي اموال الاحسان والشرع ودعا الى اتفاقها على الولدين والآثريين والحتاجين عامة بل جعل الكلمة الطيبة صدقة وفضلها على الصدقة

التي يتبعها المن والأذى . وليس في بر المحتاجين وائز لهم متزلة الأهل أهانة أو تحقيـر ، ولكن الاسلام لم يجعل نظمـه قائمـا على الـاحسان أو لـربحـية الـاغـنيـاء ، ولم يـترك الفـقـراء والـمـحـاجـين عـالة عـلى الـأـغـنـيـاء والـمـوـسـرـين فـجعلـ علىـ الدـولـة مـسـؤـلـيـة اـيجـادـ عملـ لـهـمـ وـضـرـبـ النـبـيـ المـثـلـ عـنـدـماـ جـاءـهـ رـجـلـ يـسـأـلـهـ مـاـ يـعـيشـ بـهـ فـاعـطـاهـ خـائـساـ وـحـيـلاـ وـأـمـرـهـ لـنـ يـذـهـبـ فـيـحـتـطـبـ وـيـبـيـعـ مـاـ اـحـقـطـهـ وـيـعـيـشـ مـنـهـ وـانـ يـعـودـ لـيـهـ فـيـخـبـرـهـ بـمـاـ صـنـعـ ، وـجـعـلـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ مـسـؤـلـيـة اـعـالـةـ الـمـحـاجـينـ حـتـىـ تـذـهـبـ حـاجـتـهـ اـذـاـ كـانـواـ عـاجـزـينـ عـنـ الـعـملـ اوـ عـجزـتـ الـدـوـلـةـ عـنـ اـيجـادـ عـلـمـ لـهـمـ .

وهـكـذاـ يـتـضـعـ لـنـاـ مـنـ كـلـ مـاـ تـقـدـمـ انـ الـمـلـكـيـةـ الـفـرـديـةـ فـيـ نـظـامـ الـاسـلـامـ الـاـقـتـصـادـيـ لـاـ تـؤـدـيـ لـىـ الـاـقـطـاعـ وـلـاـ تـؤـدـيـ لـىـ الـرـاسـمـالـيـةـ بـقـضـلـ التـشـرـيـعـاتـ الـتـيـ وـضـعـهـ الـاسـلـامـ وـالـضـمـانـاتـ الـتـيـ كـفـلـهـ لـمـعـ الـاـسـتـغـلالـ وـالـاـسـتـذـالـ وـالـظـلـمـ .

٣ - الاعتدال الفطري في اقتصاديات الاسلام :

وـمـاـ تـجـدـ اـشـارةـ الـيـهـ هـنـاـ لـنـظـامـ الـاـقـتـصـادـيـ فـيـ الـاسـلـامـ مـرـتـبـ اـرـقـاطـاـ وـثـيقـاـ بـالـفـلـسـقـةـ الـفـكـرـيـةـ وـالـاـجـتمـاعـيـةـ الـاسـلـامـيـةـ وـهـيـ فـلـسـقـةـ تـقـومـ عـلـىـ اـسـاسـ الـاـسـتـجـابـةـ لـلـفـطـرـةـ الـاـنسـانـيـةـ مـعـ تـهـذـيـبـهاـ وـالـاتـجـاهـ بـهـاـ لـىـ الـاعـتـدـالـ ، فـبـيـنـمـاـ تـقـومـ الـمـجـمـعـاتـ الـرـاسـمـالـيـةـ عـلـىـ اـسـاسـ اـنـ الـفـرـدـ كـائـنـ مـقـدـسـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـجـمـعـ اـنـ يـمـسـ حـرـيـتهـ وـلـهـذـاـ تـبـاحـ مـيـاهـ الـمـلـكـيـاتـ الـفـرـديـةـ بـلـاـ حدـودـ ، وـبـيـنـمـاـ تـقـومـ الـمـجـمـعـاتـ الـشـيـوـعـيـةـ عـلـىـ اـسـاسـ مـنـ الـمـجـمـعـ هوـ الـاـصـلـ وـلـاـ كـيـانـ لـلـفـرـدـ وـحـدهـ وـلـهـذـاـ تـضـعـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ بـدـ الـدـوـلـةـ مـمـثـلـةـ الـمـجـمـعـ وـتـحـرـمـ مـنـهـ الـافـرـادـ . مـاـنـ الـاسـلـامـ يـرـىـ الـفـرـدـ ذـاـ صـفـتـيـنـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ صـفـةـ كـفـرـدـ مـسـتـقـلـ وـصـفـةـ اـعـتـارـيـةـ كـعـضـوـ فـيـ الـجـمـاعـةـ وـهـوـ يـسـتـجـيبـ لـهـذـهـ الصـفـةـ وـلـظـكـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ ، وـلـهـذـاـ مـاـنـ الـاسـلـامـ لـاـ يـفـصلـ بـيـنـ الصـفـتـيـنـ وـلـاـ يـجـعلـهـمـ نـقـيـضـيـنـ وـاـنـمـاـ يـوـازـنـ بـيـنـ النـزـعـتـيـنـ الـنـزـعـةـ الـفـرـديـةـ وـالـنـزـعـةـ الـجـمـاعـيـةـ دـونـ اـنـ تـجـوزـ اـحـدـاهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـيـ

كـمـاـ يـوـازـنـ بـيـنـ مـصـالـحـ كـلـ فـرـدـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـافـرـادـ الـذـيـنـ يـكـوـنـونـ الـجـمـعـ وـمـنـ ثـمـ فـاـقـصـادـيـاتـ الـاسـلـامـ تمـثـلـ هـذـهـ النـظـرـةـ الـمـتوـازـنةـ الـمـعـدـلـةـ الـتـيـ تـقـعـ بـيـنـ الـرـاسـمـالـيـةـ وـالـشـيـوـعـيـةـ وـلـتـقـىـ بـأـفـضـلـ مـاـقـ

النظامين دون الوقوع في انحرافاتهما ، فهي تبيح الملكية الفردية من حيث المبدأ ولكنها تتضع لها الحدود التي يمتنع بها الضرر ، وتبيح للمجتمع لو مثله أن يسترد هذه الملكية أو يعدلها أو يحددها كلما ظهر له أن ذلك يتحقق مصلحة المجتمع . فمن الممكن أن يملك الفرد بغير حد ولكن المجتمع يملك في ذات الوقت أن يسترد هذه الملكية بغير حد في الاسترداد أيضاً دون تعويض لو رأى أن امتلاك هذا الفرد لها أضر بغيره أو بالمجتمع وولى الأمر مكلف بأن يصنع ملحقاً «المصالح العامة» ولو لم يكن هناك نص في الأمر تحقيقاً لهذا «المصالح المرسدة» . ولهذا فإن الإسلام لا يضيق بالملكية الفردية ملادم يملك الغاءها لو تعديها في وقت الحاجة إلى ذلك . ولهذا أيضاً فإن وجود الملكية الفردية مع وجود حق الدولة في السيطرة عليها خير من قياباحتها واناطة تحديدها لحكم الظروف المحققة للمصلحة العامة فهو خير للفرد وللمجتمع على السواء . على أنه يجب أن يكون في التقدير أن نظرة الإسلام إلى الملكية تختلف عن نظرة غيره من الأنظمة الاقتصادية ، فهي ليست إلا احتفاظ بالمال والقيام فيه بواجب الاستخلاف حيث أن المال كله لله وهو سبحانه استخلف الإنسان فيه ينتفع به في حدود الأحكام الشرعية ، فبينما حدد الشرع الملكية الفردية بأنها حق شرعي يجعل للمسلم سلطنة على ما يملك ، جعل الملكية العامة محرمة الامتلاك من قبل الأفراد وأباح الانتفاع بها بالاشتراك ، وجعل ملكية الدولة موقوفة على تصرف الحكم ورأيه واجتهاده في تفسير الشريعة . وستوضع تواعد كل مشتغلاتها :

٤ - الطرق المشروعة للملكية :

حدد الإسلام كيفية التملك في الملكية الفردية ولكنه لم يحدد كميتها وقد حصرها الإسلام فيما يلى :

(١) العمل :

ما يجوز أن يكون مسيباً في الملكية من الوان العمل المشروعة كلحياء الأرض الموات التي لا مالك لها ويشترط أن تعمق قبل ثلاث

سنوات ويظهر من هذا ان الملكية في الاسلام وظيفة اجتماعية ، واستخراج ما في باطن الارض من معادن وهو المعروف بالرکاز ، والصيد من البحر والبر والجو بالطرق المشروعة ، والعمل للغير بما وشاء ووساطة ، والتجارة المشروعة والمشاركة فيها على اساس المضاربة اي ان يقدم احد الشريكين المال والآخر الجهد ، والسلالة اي ان يقوم شخص برعاية محصول لشخص آخر لقاء جزء معلوم من ثمره ، والتعاقد بين العامل وصاحب العمل على انتاج متوج معين لقاء اجر محدد .

(ب) الارث :

وهو ما يتركه الميت لاقرائه طبقاً لتفصيلات الشريعة حسب نرجة القرابة .

(ج) الفسق الاجتماعي :

في حالة انعدام العيل وهو مسئولية الدولة والمجتمع متكثلاً في مسئوليته . او لاستكمال مقومات الحياة والاعانة عليها اذا قصرت موارد الفرد .

(د) الاهدايا والمفوض :

في غير مقابل من استغلال التنفيذ او ترلف وعوضاً عن الضرب كدية القتيل والمهور .

اما الملكية العامة فتشمل :

(ا) المرافق العامة كالماء والكلا والنار وما يتلخص عليها في المجتمع المتطور .

(ب) المعادن التي لا تنتفع وغير محدودة المقاييس ومنها التنطه .

(ج) المرافق المشاعة التي لا تتعلق بملكية فرد لها كالطرق والجاري المائي والجسور وما اليها .. اما ملكية الدولة فتبليها

كثيرون كالقىء وهو الغنائم التي يحصل عليها دون قتال والخارج وهو شريبة الأرض التي فتحت عنوة ممتلكتها الدولة وهي تختلف عن الأرض التي أسلم أصحابها قبل الفتح والتي يدفع عنها ملاكيها ضريبة توازي عشر انتاجها اذا كانت تروى بسهولة ونصف ذلك ان كانت تروى بمشقة وجهد . والجزية وهي ضريبة الجهاد لغير المسلمين من الذين اذا استطاعوا دفعها وكانت قادرين على حمل السلاح ومن سبل الملكية الخاصة بالدولة ايضا خمس الركاز . وهناك سبل اخرى لتكوين ملكية الدولة في الظروف الاضطرارية فمن حق الدولة بل من واجبها ان تضم يدها على اموال القادرين وممتلكاتهم مما زاد عن حاجاتهم الاساسية بشرط ان تكون الدولة بحاجة الى ذلك لدفع حاجة ملحة لا تحتمل الانتظار ويعود دفعها بالتفع على الجماعة .

٥ - حقوق التصرف في الملكية وحدودها ومسئولياتها :

وقد حدد النظام الإسلامي التصرف في الملكية بحدود مترتبة على تحديد لقاعدة الملكية اي ان التصرف في الملكية مرتهن بالتملك ويتمثل حق التصرف في الملكية في تنميتها وفقا لاحكام كل نوع منها في حدود الشريعة وحدود وظائف الملكية من الوجهة الاجتماعية فقد قرر الشرع ملكية الأرض بتعميرها واستغلالها عانا اهل مالكها في ذلك لمدة ثلاثة سنوات استولت عليها الدولة ومنحتها لغيره كما حدد حكم ملكية الصناعات بأنها فردية ما لم يكن يمكن انتاجها داخلها في إطار الملكية العامة وحينئذ تأخذ الصناعة حكم ما تتجه بينما حظر في التجارة الربا وباح البيع ونظم العقود وكتابة الديون ومنع الاحتكار والغش واجاز الشركات وحدد ادارتها وأرباحها وكفل حق الاجور وحث على الصدق والمتانة والأمانة وحسن الخلق في المعاملات التجارية كما وضمن نظاما للتجارة الخارجية ووضع لها شواطئ في حالات الحرب والمعاهدات وحظر تصدير ما فيه خطر على الأمة لو غرطت فيه وحدد ضرائب الجمارك ففرضها على من يفرضها على المسلمين من باب المعاملة بالمثل .

ويجب ان نشير هنا الى ان الاقتصاد الإسلامي قد حدد طريق اتفاق المال كنوع من انواع التصرف في الملكية وحق من حقوق الملك فوضع

من الضوابط ما يضمن حسن التصرف فيه في الحياة وبعد الممات
فجعل للفرد أن يتصرف فيه بنقل ملكيته بلا عوض إنفاقاً على نفسه
من غير اسراف ولا تفوي أو على من يجب عليه نفقتهم أو على غيرهم
من الناس بالهبات والهدايا والصدقات أو بعد وفاته كالوصية لغيره
ورثته . ووضع لكل هذه الحالات شروطاً تقبل العدل والحق .

وهكذا فإن النظام الاقتصادي في الإسلام يستطيع بجدارة أن
يلحق كل التطورات الاقتصادية بفضل شرائع الإسلام العاملة
الأصولية التي لم تترك شيئاً ومرؤونه الفقه الإسلامي الذي يمكنه
أن يستحدث من الوسائل ما يواجه به هذه الظروف الجديدة في
حدود تلك الأصول العامة القوية .

الفصل السابع

النظام السياسي في الإسلام

١ - ديمقراطية الحقوق الإنسانية :

لا ينفصل التصور السياسي للدولة ونظم الحكم في الإسلام عن عقيدته فالحرية والشورية الإسلامية التي كفلت حقوق الإنسان لأول مرة في التاريخ لم يكن يتصور أن تتحقق عن ثورة ما قبل ثورة الدين الذي دعا الناس جميعاً إلى عبادة رب العالمين فلم يكن هناك الإنسان الذي يتساوى في كل قبيل ومملكة، والحقوق العامة لا توجد إلا إذا وجد صاحبها الذي يستحقها ويؤدي لها مراقبتها ولم يكن هذا الإنسان موجوداً قبل ثورة الإسلام .

وإذا استعرضنا الحركات التي نشئت المساواة والديمقراطية قبل الإسلام ما وجدنا بينها ما يمكن أن يصدق عليه أنها حركة إنسانية بمعنى من معانى هذه العبارة كما نفهمها بمدلولها اليوم . فحركة الديمقراطية اليونانية مثلاً لم تكون كذلك على الرغم من الوجه السلطانى الذى بدا للدارسين من لحظة الديمقراطية ودلائلها على أنها من حركات الشعوب لأن كلمة (ريموس) اليونانية كانت تطلق على المحلة التى تسكنها القبيلة ثم أطلق النظام الديمقراطي عندهم على الحكومة التى تشترك القبائل فى انتخابها ولم يكن اشتراكها فى الانتخاب اعترافاً أنسه ، شسله ، فيه أحلاط

الناس ، وانما كان اعتقادنا بالقبيلة واتقاء لعارضتها واضرابها عن العمل في الجيش وطلبية نفي الدفاع «(١)» .

معنى هذا اتنا اذا ربطنا الديمقراطية بحقوق الانسان لا بحق الانتخاب وحده فاننا لن نجد نظاما ديمقراطيا حقا قبل نظام الاسلام لما بعد الاسلام فان حق الانتخاب ظل يتدرج في التعميم على حسب الحاجة الى الناخبين في مصنع الحرب وجيوش المقاتلين فنانه العمال في البلاد الصناعية قبل الفلاحين وحصلت عليه المرأة بعد عناء لما اتيح لها ان تتوارد في العمل بالمصنع عن الرجال الذين اجتذبهم الحرب وناله الملونون في امريكا لما احتاج اليهم في المصانع والجيوش تدريجا . والحصول على هذا الحق ليس ما نعنيه بالديمقراطية الانسانية التي حققتها الاسلام وانما هو حق مرتهن بالحلقة الى الناخبين وهو بالتالي خطوة عملية يوجبها تكافؤ القوى بين الطوائف وجماهير الناخبين .

لكن الديموقراطية الاسلامية لا تقوم حسب الحاجة وانما هي تقرر عناصر ثلاثة لا انفصال بينها من اجل تحقيق ما تدعوه اليه من حقوق الانسان وهي المساواة والمسؤولية الفردية والشوري الدستورية . وهذه الشيئ نادى بها الاسلام لأول مرة في تاريخ البشر نادى بالمساواة عندما نزل قوله تعالى « يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم »((٢)) ونادى بالمسؤولية الفردية في قوله تعالى « كل امرئ بما كسب رهين »((٣)) ونادى بالشوري بقوله عز وجل « وامرهم شوري بينهم »((٤)) وقد فصل في الاسلام والحرية على هذا بقوله « لا فضل لعربي على عجمي ولا لقرشى على حبشي الا بالتفوى » ، ويقوله في خطبة الوداع : « يا ايها الناس ان اكرمكم واحدا من ترابكم ان اكرمكم عند الله واحدا من امرائكم »((٥)) .

((١)) العقاد/حقائق الاسلام ولابطيل خصوصه ص ١٤٨ .

((٢)) الحجرات آية ١٢ .

((٣)) الطور ٢١ .

((٤)) الشوري آية ٢٨ .

لتقاكم ، وليس لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لا جم
على أبيض فضل الا بالكتوى » .

٢ — ارتباط ديمقراطية الاسلام بعقيدته :

وهذه الديمقراطية الاسلامية التي بها الاسلام ولم تكن موجودة في الصحراء العربية كما يزعم البعض أنها الذي كان موجوداً نوع من الانفلات من القوابط التي غرستها النظم الاستبدادية في حكومات الجاهلية حيث كانت القدرة على الظلم مرادفة للمنعة والشرف .
ولم تأت من خارج الجزيرة العربية ايضاً لأنها كما قدمنا لم يكن من الممكن وجود ديمقراطية الحقوق الإنسانية قبل وجود الإنسان الذي يحق له أن يطلبها وهذا الإنسان صاحب الحق في الديمقراطية باعتباره إنساناً متساوياً لسائر إبناء آدم وحواء لم يكن له وجود مفهوم قبل دعوة الاسلام . لقد جاءت الديمقراطية الاسلامية في إطار الشريعة الاسلامية ومرتبطة بعقيدة الاسلام وبإيمان بالله الواحد الأحد الذي لا يحيى قوماً دون قوم ، وهذا فالدعوة الاسلامية التي تدعوا إلى الله واحد يتساوي لنبيه جميع الناس هي وحدتها التي تمنع الإنسان حتى واحداً يتساوي فيه جميع الناس . فمن آمن برب العالمين لم يؤمن برب فريق دون فريق من الناس ، ومن آمن بالمساواة بين أعمال الناس وحقوقهم فلن يؤمن برب غير ربهم أجمعين . على هذه الصورة ترتبط الديمقراطية الاسلامية بالتصور العقائدي في الاسلام . ولما كان الإيمان برب العالمين هو إيمان بحق العدل والمساواة عليه كان من البدئ ان لا يتغيل المسلم حاكمه الا على أساس المثل الأعلى الذي يجده في الصفات الالهية .
فالله جل وعز هو الحكم الذي لا يظلم احداً ولا يحاسب أحداً بغير تكليف ولا يغير ما بالعبد حتى يتغير ما في نفسه ، ولا يأمر إلا بما هو متذور عليه من شريعته في بياده ومن توأميه في قضائه وقدره .
ولله المثل الأعلى . ومن ثم فمن نظام الحكم في الاسلام لا يمكن أن يكون دكتاتوريًا في ظل هذه الديمقراطية التي تجعل من الحاكم مجرد منفذ للشريعة يحكم بين الناس بالعدل « وإذا حكمتم بين

الناس ان تحكموا بالعدل «(١)». ولا طاعة له عليهم اذا عصى الله ورسوله كما قال ابو بكر واذا وجد فيه المسلمون اعوجاجا قوموه كما طلب عمر ولو بحد السيف كما اجلبه رجل من عامة المسلمين تحقيقا لا اوامر رسول الاسلام اذ دعا الى تغيير المفكرة ونص على ان من اعظم الجهاد عند الله كلمة عدل عند امام جلائر (٢) وكما فعل المسلمون بعثمان حين اعتنقو انة انحرف عن السبيل (٣) .

٢ - الامة الاسلامية مصدر السلطات ومرجع التبعات :

ويتبين من هذا ان الاسلام جعل الامة الاسلامية مصدرا لجميع السلطات ومرجعا لكل المسؤوليات . واول ما تحقق من ذلك كان في حياة النبي الذي كان مأمورا من الله بمشاورة امته ، وكان الامر بينهم شورى في كل شأن من الشئون الا فيما اختص به الرسول من ابلاغ الدعوة وفي الحقيقة ان حكومة الرسول لم تكن ثيوقратية الا في هذا الجانب وحده فان الاسلام لا يعترف للحاكم بحق الامر يمنع الناس من حسابه ، والتعقيب على حكمه . فمسئولة الحكم في الاسلام حق لجميع المسلمين يتولاها من يصلح لها وتتفق جمهورة المسلمين على صلاحته وليس الحكم حقا تستثير به طائفة من الكهان او الفقهاء ولا شترك فيها الامة برأي في اختيار الحاكم وتنزيل الأحكام فليس العالم بالغته في نظر هذا التصور الا كالمعلم بأسواع الحكم في أيامنا يختار لحاجة المجتمع محتكما الى هذه الأصول . وليس رأي المسلمين في الحكم بصلاحية الحاكم مانعا من ان تكون اصول الشريعة التي يحكم بها من عند الله ملا تصادم في كون الحكم امرا مسلحيا وبين كون الشريعة الهيبة وكل ما يمنع هو ذلك الذى ادعاه بعض المخلطين من ان الحكم حق الامر لاتكال حق الامة في الشورى والرقابة على الحكومة وقد ابى الاسلام هذه الدعوى فكانت سنته مزية له بين الاديان والنظم ، وما ادعاه البعض الآخر من وراثة الحكم مخالف لتصووص الشريعة وروحها .

(١) سورة النساء من ٨ .

(٢) رواه ابو داود والترمذى .

(٣) انظر التمهيد الخالص بكتابنا « الفرق الاسلامية في الشیعہ الاموی » دار المعرفة ١٩٧٠ القاهرة .

ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ولية الأمر بعده من توليه الأمة وتعطى له البيعة ، وكان سكوته صلى الله عليه وسلم عن تحديد من يخلفه فئة الديمقراطيين بوكالة هذا الأمر إلى الأمة والى رأيها وقد تولى الخلافة من تولاها من الخلفاء الراشدين ببيعة العامة .

ولا يوجد في الإسلام حق بغير تبعه نفع الأمة يتكلّم مع تبعتها وهي متكاملة متسامنة فيما يحييها من عوائق أعمالها * وانتروا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاتمة ^(١) بهذه المسؤولية تمليها شريعة متسامنة لا رهبة فيها وإنما المناصحة والعلم حقاً على كل قادر عليه من أولى الفهم والدرایة والذكر » ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ^(٢) وما هكذا الأم من قبلهم الا لأنهم كانوا لا يتقاهون عن منكر فعلوه ، وهكذا لا يجوز ان تكون الأمة مصدراً لجميع السلطات الا اذا كانت مرجعاً لكافحة التبعات والمسؤوليات فهي التي تطبق الحكم باعتباره وكيلاً عنها وهي التي توليه منصب السلطة وهي التي تملك خطمه وعزله بشرط ان ينحرف عن الحكم بشريعة الله . وهي في ذات الوقت مسؤولة مسؤولية متسامنة عن الانسياق في ضلال تتبع فيه أسلافها او كبراءها فان اللائمة تعود عليها جزاء وفناها الكوتها مصدراً لكل السلطات .

) — حق الحكم ومسؤوليته وحدود اجتهداته :

فلازم التي تعين حكامها اليوم بالانتخاب العلم وتعزلهم حين تراهم انحرفو عن سواء المسبيل لا تزيد عن تطبيق المسوقة الإسلامية للحكم في مدر الإسلام من جاتبها العملى وقد كان هذا معجزة في عصر لبني يهود وعمر ولكته في متناول المسلمين حين يربون .

(١) سورة الأنفال آية ٤٥ *

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٦ *

فالحاكم الذى تختاره الأمة هو وكيلاً لها فى اقامة حدود الله ولهذا فحقه مساوٍ لحق الأمة طالما كان يقوم بهذه الامانة ومن ثم يملك الأمر وتجب له الطاعة المقرنة بطاعة الله ورسوله « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »^(١) .

وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم « من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن يطع الأمر فقد اطاعنى ومن يعص الأمر فقد عصانى اسمعوا وأطعوا وان استعمل عليكم عبد جبلى كلن رأسه زيبة » .

هذا حق الحكم ولكن مسؤوليته وتبعته متساوية أيضاً لحق اطاعة الأمة له وسعها ، فليس له أن يغفل حداً من حدود الله وليس له أن يقيم حداً منها في غير موضعه لأنه في هذا وذاك مختلف لأوامر الله ، وعلى الحاكم تبعية الأمة التي اطاعته وسمعت له كلها قبعة تقدير مصالحها وضروراتها وتقدير عواقب أحكامه وأحوالها ، ولا يجوز في رعاية ضرورات الأمة خلاف أو اجتهد لأن الاجتهاد اعتماد على تقدير لم يرد فيه نص صريح وأمام رعاية الضرورات فقد وردت فيها نصوص صريحة لا تفهم على معنى غير معناها أن لم يكن معناها أن للأضطرار حكماً غير حكم الاختيار وتقدير الاضطرار في تطبيق الشرع موكل إلى ولـى الأمر « فمن اضطرر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه »^(٢) ، « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه »^(٣) ، « فمن اضطر في مخمة غير متجانف لاثم فإن الله غفور رحيم »^(٤) ويقتربون برعاية الضرورات النص على التفكير والتعقل ، والدعوة إلى التفكير في القرآن جاءت في غير موضع وليس في القرآن أمر أو جب على الإنسان منه وليس فيه نهى على قوم أشد من النهى على الذين لا يعقلون ولا يفكرون .

ويملك ولـى الأمر — ولـه طاعة الأمة — أن ينظر فيما تدعوه إليه

(١) سورة النساء آية ٥٩ .

(٢) سورة البقرة آية ١٧٣ .

(٣) سورة الانعام آية ١١٩ .

(٤) سورة المائدة آية ٢ .

مصلحة الأمة من تشريع جديد . وموضع الاجتهد الذى يطلب من ولى الأمر فى مسائل التشريع قد نصله المقهاء فى أبواب القىاس أو الاستحسان أو الاستصلاح وهو ما سبق أن أشرنا إليه من دور المقهى الذى هو القانون المنظور المستلزم لاصول الشريعة وقد أجمل المقهاء قواعده فيما يلى :

١ — إذا عرضت للمكلف واقعة فيها حكم دل عليه نص في القرآن أو السنة أو انعقد عليه اجماع المجتهدين من المسلمين في عمر من العصور وجب اتباع هذا الحكم ولا مجال للاجتهد بالرأي في حكم هذه الواقعة .

٢ — إذا عرضت واقعة ليس فيها حكم بنص ولا اجماع ولكن ظهر للمجتهد أنها تساوى واقعة فيها حكم بنص أو اجماع في العلة التي يبني عليها حكم النص أو الاجماع فإنه يسوى بين الواقعتين في حكم النص لتساويهما في العلة التي يبني عليها وهذا هو القىاس وهو أول طرق الاجتهد بالرأي لأن المجتهد يستتبع علة حكم النص باجتهاده برأيه ويتحقق من وجودها في الواقعة المskوت عنها باجتهاده برأيه .

٣ — إذا عرضت واقعة يقتضى عموم النص حكما فيها أو يقتضى القىاس الظاهر المتباين حكما فيها أو يقتضى تطبيق الحكم الكلى حكما فيها ، وظهر للمجتهد أن لهذه الواقعة ظروها وملابسات خاصة تحول تطبيق النص العام أو الحكم الكلى عليها أو اتباع القىاس الظاهر فيها يفوت المصلحة أو يؤدي إلى مفسدة فحصل فيها عن هذا الحكم الكلى حكم آخر اقتضاه تخصيصها في العلم أو استثناؤها من الكلى فهذا العدول هو الاستحسان وهو من طرق الاجتهد بالرأي لأن المجتهد يقدر الظروف الخاصة لهذه الواقعة باجتهاده برأيه ويرجع تليل على دليل باجتهاده برأيه أيضاً

٤ — وإذا عرضت واقعة ليس فيها حكم بنص ولا اجماع ولا قىاس ولا يتعارض فيها تلilan وظهر للمجتهد أن هذه الواقعة فيها أمر مناسب لتشريع حكم أى أن تشريع الحكم بناء عليه يتحقق مصلحة مطلقة لأنه يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً فاجتهد في تشريع الحكم لتحقيق

هذه المصلحة فهذا هو الاستصلاح ، وهو من طرق الاجتهاد بالرأي لأن المجتهد يهتدى إلى الأمر المناسب في الواقع برأيه . ويهتدى إلى الحكم الذي يبنيه عليه برأيه كذلك .

ويمكن إجمال ذلك أكثر بالقول عن واقعةقياس بأنها واقعة ليس فيها حكم بنس أو اجماع . وعن واقعة الاستحسان بأنها واقعة تعارض في حكمها دليلاً وعدلاً للمجتهد فيها عن حكم أظهر الدليلين لسند استند عليه في المدحول . وعن واقعة الاستصلاح بأنها واقعة يكر لا حكم فيها بنس ولا اجماع ولا قياس وشروع فيها المجتهد الحكم لتحقيق مصلحة معينة .

٦ - ضرورة الاجتهاد :

والاجتهاد يستند إلى وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لصالحته ومن أشهرها وصيته لعازد بن جبل وعمرو بن العاص . فقد سأله عازداً حين بعثه إلى اليمن بم يقضى ؟ فأجاب بكتاب الله تعالى : فلن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبيضة رسوله ، قال : فلن لم يكن في بيضة رسوله ؟ قال : اجتهد رأي لا ألو . قال عازد : فضرب النبي صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله .

وروى عن عمرو بن العاص أنه جاء خصماني يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل يا عمرو أقض بينهما قتل : أنت أولى بذلك مني يا رسول الله تعالى : وإن كان ، قال : على ماذا أقضى ؟ قال : إن أصبحت القضاء بينهما ذلك عشر حسناً وإن اجتهدت فأخذت ذلك حسنة .

ومما تجدر الإشارة إليه أن عازداً ولـى القضاء قبل أن ينزل قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم واتسمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينـا » (١) .

(١) سورة المائدة آية ٢٤ .

وقد تدرج التشريع الإسلامي حتى في ايجاب التكليف كالذى حدث مع وفـد ثقيف اذ اشترطوا على الرسول الا يخـرـوا ولا يـعـشـروا ولا يـجـمـعوا ولا يـسـتـعـلـى عليهم غيرهم . اي لا يـخـرـجـوا للغزو ولا يـؤـدـوا الزـكـاـةـ ولا يـصـلـاـواـ ولا يـوـلـىـ عليهم غيرهم فـقـلـ علىـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : لـكـمـ الاـ تـخـشـرـواـ ولاـ تـعـشـرـواـ ولاـ يـسـتـعـمـلـ عـلـيـكـمـ غـيرـكـمـ وـلـاـ خـبـرـ فـيـ تـبـينـ لـاـ رـكـوعـ فـيـهـ ، وـقـبـلـ مـنـهـمـ النـبـيـ وـهـوـ يـقـولـ (سـيـصـدـقـونـ وـيـجـاهـدـونـ) . وـمـنـ مـثـلـ ذـلـكـ مـاـ رـأـىـهـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ لـاـ حـدـ المـسـلـمـينـ فـيـ صـدـرـ الدـعـوـةـ بـأـنـ يـحـفـظـ عـلـىـ الـعـمـرـيـنـ اـيـ صـلـاـةـ مـاـ قـبـلـ طـلـوـعـ الشـمـسـ وـصـلـاـةـ الـمـغـرـبـ وـكـانـ قـدـ أـنـضـىـ إـلـيـهـ بـأـنـ لـهـ أـشـفـالـاـ تـمـيـعـهـ مـنـ اـقـامـةـ الصـلـاوـاتـ الـخـمـسـ وـسـلـالـهـ اـنـ يـأـمـرـهـ بـأـمـرـ جـامـعـ اـذـ فـعـلـهـ اـجـزاـهـ عـنـهـ .

وـكـانـ صـنـيعـ رـسـوـلـ اللـهـ تـرـغـيـبـاـ وـتـلـيـفـاـ لـلـقـلـوبـ وـتـدـرـجـاـ بـهـاـ فـيـ الصـبـرـ عـلـىـ فـرـائـضـ الـدـيـنـ وـفـضـالـهـ وـتـعـوـيـداـ لـلـعـربـ عـلـىـ اـطـاعـةـ اوـامـرـ دـيـنـهـمـ عـلـىـ رـغـبـةـ وـحـبـ .

وـالـأـنـلـةـ عـلـىـ جـوـازـ الـاجـتـهـادـ كـثـيرـ بـلـ عـلـىـ وجـوـبـهـ اـيـضاـ ، فـيـماـ شـيـتـ مـنـ اـعـمـالـ النـبـيـ وـأـعـمـالـ الـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـيـنـ وـلـاـ سـيـماـ الـخـلـيقـةـ الثـانـيـ الذـىـ ولـىـ اـمـرـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ دـوـلـةـ وـاسـعـةـ الـأـطـرـافـ تـتـطـلـبـ تـصـرـفـاـ فـيـ تـطـبـيقـ الـتـصـنـوـصـ كـلـمـاـ عـرـضـتـ مـشـكـلـةـ جـدـيدـةـ لـمـ يـكـنـ لـهـ سـابـقـةـ مـنـ قـبـلـ . وـقـدـ تـعـدـتـ مـسـلـلـ الـاجـتـهـادـ الـتـىـ قـضـىـ بـهـ الـتـارـوـقـ كـالـاعـفـاءـ مـنـ الـعـقـوـبـةـ وـاستـقـاطـ نـصـيـبـ الـمـؤـلـفـةـ تـلـوـيـهـمـ وـفـرـضـ الـخـرـاجـ وـاسـتـجـدـاتـ مـكـفـاتـ وـعـقـوبـاتـ لـمـ يـكـنـ مـعـمـولاـ بـهـ قـبـلـ عـهـدـ .

وـكـانـ يـقـولـ لـاـ تـقـطـعـ الـيـدـ فـيـ عـنـقـ وـلـاـ عـامـ سـنـةـ ، وـسـرـقـ غـلـمانـ لـحـاطـبـ بـنـ أـبـيـ بـلـقـةـ نـاقـةـ لـرـجـلـ مـنـ مـزـينةـ وـلـقـرـواـ بـالـسـرـقةـ فـقـلـ عـبـرـ لـكـثـيرـ بـنـ الصـلتـ : اـذـهـبـ فـاـقـطـعـ اـيـدـيـهـمـ وـلـمـ فـيـ وـجـوـهـهـمـ شـحـوـيـاـ نـاهـيـ بـرـدـهـمـ وـقـلـ : اـمـاـ وـالـلـهـ لـوـلـاـ اـنـ اـعـلـمـ اـنـكـمـ تـسـتـعـمـلـوـنـهـمـ وـتـجـيـمـوـنـهـمـ حـتـىـ اـنـ اـحـدـهـمـ لـكـلـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ عـلـىـهـ حـوـلـهـ لـقـطـعـتـ اـيـدـيـهـمـ وـاـيـمـ اللـهـ اـذـ لـمـ اـفـعـلـ لـاـغـرـمـنـكـ غـرـامـةـ تـوـجـعـكـ ثـمـ قـلـ : يـاـ مـزـنـىـ بـكـمـ اـرـيدـ مـنـكـ نـاقـتكـ ؟ قـلـ بـأـبـعـمـائـةـ قـلـ عـبـرـ : اـذـهـبـ فـاـعـطـهـ ثـمـائـةـ . وـقـدـ سـمـلـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ عـنـ هـذـهـ السـابـقـةـ اـيـعـملـ بـهـ ؟ قـلـ ؟ اـيـ لـعـمـرـيـ : لـاـ تـقـطـعـ يـدـ السـارـقـ اـنـ حـمـلـهـ الـحـاجـةـ عـلـىـ ذـلـكـ وـالـنـاسـ فـيـ مـجـاـعـةـ وـشـبـدةـ .

وقد حرم المؤلفة تلويمهم الذين كان النبي يتألفهم كثيри سفيان والاقرئع بن حابس وعيين بن مرداس وصوفوان بن لمية وقتل : أن الله أعز الاسلام وأغنى عنكم فان ثبتتم عليه والا فبيتنا وعيينة بن حصن بمائة من الابل لكل منهم وكان أبو بكر قد تألف هيبة واقرئع بأرض وهبها لها فلما رأى عمر كتاب الهبة مزقه وبيتهم السيف .

ولا يجوز ان يتم الفاروق بالمخالفة عن النص وانما هو اجتهاد في نهمه فلم يجد على عصره من يمكن تسميتهم بالمؤلفة تلويمهم لأن تألف القلوب أنها يكون في غضاضة الدين ولصلحته ولم يكن أحد هؤلاء ليقبل أن يدعى بهذه الصفة التي تسببه إلى ضعف الإيمان .

واجتهد الفاروق في اراضي الخراج التي فتحت في الجزيرة فلم يقسمها وانما فرض عليها الخراج حفظنا على من سوف يأتي من المسلمين ، وميز السابقين من المسلمين على من تبعوهم كرها ، واجتهد عثمان وعلى كما اجتهد الشیخان فامر عثمان بكتبة المصحف على حرف واحد منها لاختلاف الألسنة وكان لعلى رأى في كل معضلة عرضت للخلفاء من قبله ولم يتجرد الاجتهاد بعد الراشدين لأن الاجتهاد يوجبه كونه ضرورة تعرض للحاكم المسؤول مع تقلب الأحوال وتعدد المناسبات وكان حريرا بالتابعين ان يتصدوا لهذه الضرورات أكثر من تصد الأولين الذين لم يكن العهد قد بعد بهم عن الرسول والوحى .

وقد انتهى فتھا التشريع الى دعم لسس له واستنباط ضوابطه وأدابه من آيات الكتاب وأحاديث الرسول ومأثور المصنف الصالح فخلصت لهم نخبة قيمة من القواعد والشروط (١) من قبل ان يسر يفضل على الحظر في أوامر الشرع ونواهيه محيثها لم肯 المسماح فهو أفضل من الحجر والتقييد مصداقا لقوله تعالى « يربى الله بكم اليسر ولا يربى بكم العسر » وكما جاء في حديث السيدة عائشة

(١) انظر : حلق الاسلام وأبليل خصوصه للعتباد ص ٢٦٨ .

« ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرتين الا اختصار
ليسهما ما لم يكن اثما ، فان يكن اثما كان بعد الناس عنه
ليسهما ما لم يكن اثما ، فان يكن اثما كان بعد الناس عنه »
ولقوله « ان الله يحب ان تؤتى رخصه » ومثل : المعروف عرضا
كالمشروط شرطا ، وما رأه المسلمون حسنا فهو حسن ، لا يجوز
اقامة الحد مع احتمال عدم الفائدة ، الضرورات تبيح المحظورات ،
لا شرر ولا ضرار ، اختيار اخف الضررین مصلحة ، البينة على
من ادعى واليمين على من انكر ، المسلح جائز بين المسلمين
الا ما اجل حراما او حرم حلالا ، لا يمنع قضاء قضيته بالأمس
ترجم الحق .

٦ - الاجماع فسمان لرونة الفقه :

ومن ضوابط التشريع الاسلامي مبدأ فصل السلطات وفصل الحكم
عن التنفيذ عن القضاء فولاية القضاء لا تخضع للسلطة ، وقوه
التنفيذ امر زائد على الحكم وليس من عمل القاضي قسمة الفئام
وتفرق اموال بيت المال على الصالح واقامة الحدود ، وتجييش
الجيش وقتال البغاء . ومنها ايضا حق النقض فيما خالف التحصوم
او الاجماع والقياس مما لا يتحمل الا معنى واحدا ولا يتحمل
اختلاف الاراء .

وعلى هذا فان الحكم بهذه الضوابط والقواعد في اطار الشوري
والمسؤولية والمساواة بين الناس امام الشريعة يعد شمانتا لمواكبة
الفقه الاسلامي لكل عصر وما يستجد فيه ويشكل نظاما سليما
يواجه به الاسلام ضرورات التشريع بغير حجر على الامة او حاكمها
وحقها في ذلك سواء لأن الحاكم وكيل الامة واميدها في حماية
الحقوق ولأن اجماع الامة هو الحجة التي يستند اليها الحكم كلما
تيسر الاجماع القائم .

ان النقد الذي يوجه الى الشريعة الاسلامية ويفسها بالتجزء
الذى لا يقبل المرونة اثما يبغى توجيهها دون الالام بها والتعمق فيها
مهؤلاء النقاد ينکرون على الشريعة شرط التشريع وهو الوفاء بحاجة
الزمن ومتابقة جميع الاحوال لكنهم يستقطون من اعتبارهم مصدرها

تشريعيا دائما في الإسلام وهو مصدر الحكم ومن ورائه حق الأمة لو حق الاجماع وهو أوفق من أكبر المصادر العصرية التي يعولون عليها وهو مصدر السيادة الذي يستند إلى الاعتزاز بحق ولادة الأمور وحق الاستفتاء العام ، أما مصدر الحكم الإسلامي فيشمل هذه الحقوق جميعا ويزيد عليها قداسة الدين واتساق الأمة في جميع أزماتها ولا يستند إلى جهة واحدة ولا استثناء في ذلك حتى للرسول نفسه « ليس لك من الأمر شيء(١) » ، « إنما أنا بشر مثلكم(٢) » وما أنت عليهم بجبار(٣) » « قل يا أهل الكتاب تعلوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا تشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أرباما من دون الله (٤) » والنبي مأمور بأن يشلور المسلمين « وشاورهم في الأمر (٥) » والأمة مأمورة بأن تشاور فيما بينها « وأمرهم شوري بينهم (٦) » .

فحق الحكم في الإسلام أعم من حق السيادة لأنه في جانب التشريع وجانب التنفيذ مستمد من أوامر الله وسنة رسوله واجتهاد أولياء الأمر واجتهاد الأمة كلها ولهذا وجبت طاعة ولئن الأمر بلا حدود إلا إذا خرج عن الدين أو عصى الخالق فهنا محسب لا يطاع لأنه يفقد أمنية الوكالة عن الأمة وعلى تنفيذ أمر الشريعة ويكون قد أخل بالتعاقد بينه وبين الأمة إذ لا طاعة لخليوق في معصية **الخالق**.

ولأن الأمة مسؤولة مسئولية متخانقة فهي مطالبة بإن تتصفح حاكمها وقد جمع الرسول الدين كله في كلمة واحدة عندما قال «**الدين النصيحة**» فلما سئل من يارسول الله أ قال «للله ولكتابه ولرسوله ولائمه المسلمين ولعامتهم» وقتل «أفضل الجهاد كلامة حق» عند سلطان جائر «وضرب رسول الله بنفسه المثل قدوة للحكام

١٢٨- سورة آل عمران آية ١٢٨

• 11. لیٹریکسی (۱)

٦٥) سورة ق آية ٦

^{٤٣}) سورة آل عمران آية ٦٠ .

(٥٤) سورة آل عمران آية ١٥٦

الشوري آية ٨٣

المسلمين عندما قتل لرجل أصلبه وجل ورهبة عند لقائه « رويتك يا هذا إنما أنا بشر : أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد » .

وقد وجه القرآن للنبي ولكل حاكم متبع الامر الكريم « واخْفَضْ جناحك للمُؤْمِنِينَ (١) » « واخْفَضْ جناحك لَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) » ووصف ملائكة النبي بالمسلمين ثوفجاً لما يجب أن تكون عليه ملائكة الأمة يأمينها « مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ اشْتَدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ (٣) » .

وهكذا لا نرى منتقذا لنقد التشريع الإسلامي ما يبقى مستمدًا من حكمة الله ومن شعير الإنسان متجدداً باجتماع الأمة في كل زمان محيطنا بكل حرمة من حرمات الشرع في غير حد ولا حجز على حرية الأمة وأجيالها المقبلة .

-
- (١) سورة المجر آية ٨٠ .
(٢) سورة الشوراء آية ٢١٥ .
(٣) سورة النجح آية ٢٦ .

الفصل الثامن

الإسلام في القرن العشرين

١ - الإسلام نظام تضمن:

هناك عدة نقاط يسوقها أعداء الإسلام للتشكيك في صلاحية كفالة شاملة في عصرنا الحديث . وأول ما يدعى من ذلك أن الإسلام الذي كان صالحًا للبدو الحفاة قبل أربعة عشر قرنا لم يعد يصلح في عهد المدنية والحضارة الآلية حضر الصوابريخ والثرة والتكنولوجيا وأنه لا مناص من نبذة حتى يمكننا أن نتحضر ظنا منهم أن الإسلام يحرم البشر من ثمرات الحضارة الحديثة والأخذ بوسائل المدنية وهي دعوى لا يقول بها إلا من لم يعرف تاريخ هذا الدين وحضارته .

حتى نزل الإسلام في قوم من البدو بلغ من جفوتهم وغلظتهم أن قتل الله تعالى في وصفهم : « الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجرأوا إلا يعلموا حدود ما أنزل الله »^(١) . فكانت معجزته أن جعل من هؤلاء الأجلاف أمة متاخمة من الأمميين بل أمة وسطا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتهدي البشرية إلى ما اهتدت إليه من الخير ، وفي هذا دليل على قدرة الإسلام على تحضير النفوس وتهذيبها . ولم يكتف الإسلام بهذا وإنما فسح صدره فضم إليه كل مظاهر الحضارات

(١) سورة التوبه آية ٦٧ .

والحضارات التي وجدتها في الأقطار المتوجة وبناتها ، تبني الحضارات التي وجدتها في مصر وفارس وبلاد الروم ما دامت لا تختلف عقidente في حدانية الله ولا تصرف الناس عن الخير الذي يدعوه اليه وتبني الحركات العلمية التي كانت للبيونان من طلب وفك ورياضيات وطبيعتيات وفلسفة ومنطق وظل يضيف اليها ما اثبت تعمق المسلمين في البحث والدرس والاستغلال بالعلم حتى تجمع كل هذا في الاندلس وسقليا وهو ما قام به نهضة اوربا الحديثة واكتشافاتها في العلم والابتكار ، وكل من يعرف جهود المسلمين في مختلف الوان الفكر والمعرفة والعلوم لا يستطيع ان يدعى ان الاسلام وقف مرة في وجه اية حضارة نافعة .

وبنفس النظرة فان الاسلام لا يقف من اية حضارة معاصرة موقف العداء طالما كانت تدعو الى ما يدعو اليه من الخير . بل انه يتقبل منها ما تستطيع ان تقدمه من خالدة ويرفض ما فيها من شرور ، ومن ثم فان الاسلام لا يدعو بصورة من الصور الى الانعزاز الشكري او المادي ولا يعادى الحضارات الاخرى عداء شخصيا او عنصريا او دينيا ليمانه بوحدة البشرية واتصال الاوصى بين البشر من جميع الانجذاب والالوان التي لا يقيم لتبينها وزنا نتيجة ليمانه بوحدانية الله والتسلوقي بين خلق الله في الحقوق والواجبات والمسؤولية والجزاء العادل المترتب عليها .

وهكذا فإنه لا صحة للدعوى التي تزعم ان الاسلام يحول دون التمتع بشمار الحضارة الحديثة ، فمنتجات الحضارة الحديثة لا يمكن ان يكون لها جنسية او دين او وطن ، وانما هي ملك البشرية لأنها انتاج بشري علم وانما الهدف من استخدامها هو الذى يتاثر بهذه العوامل ، وهذه الوسائل جميعا لا عنوان لها ولكنها تتطلب عنوانها من استخدامها في هدف دون آخر وبالتزامها بمقاييس سامية وتحقيقها مثل واهداف رفيعة سواء في ذلك السلاح العسكري او الوسيلة التقنية او الفكرة الاجتماعية او السياسية ، فالاسلام لا يبادر على الاعمال الصالحة ولا يقف دون التعامل معها اذ كل تجربة انسانية صالحة يمكن ان يتجهوا معها فيأخذ منها ما يتفق وغاياته ويطرح ما دون ذلك .

ما اذا كانت الحضارة عند هؤلاء المدعين تعنى التخلل من القيم وأهدر المثل والانسياق وراء التهتك والاحتلال ومعاقرة الخمر والميسر والتقليد الاعمى للسلوك المنحرف والعبودية والخنوع للغزو الفكري الاجنبي والاكتساب بعشرة الحضارة الغربية من أجل ان يندو متضررين وتقدميين فان الاسلام حينئذ ، حافظا على شخصيتنا الحضارية ومقومات وجودنا ، يقف في وجه هذا المكر ويقيم نفسه حاجزا بين ابناءه وبين التردى في تلك المهاوى .

وقد يعود المفكرون على الاسلام فيتهمونه حينئذ بالتخلف والجمود والرجعية والتجحير لانه — وبالبربرية — يقطع يد السارق ويطبق على المخطئين قانون عقوبات همجية كانت تناسب الصحراء ولكنها لم تعد تتفق مع المدنية الحديثة(1) ، وأنه لايفسح لظاهر التحضر الحديثة مكانا في مجتمعه ولا في فلسفته ولا في نظره ، ملاييزال يحرم الربا على الرغم من انه سار ضرورة اقتصادية لا فكاك منها لبناء صناعة او تجارة(2) ، ولا يزال يحرم الخمر والميسر وما يسمونه بالحرمية الجنسية وقد أصبح كل هذا من الضرورات الاجتماعية التي يفرضها التطور ولا يمكن الاستغناء عنها فهو من ثم يكتب الاشطة الحيوية للانسان ويظل ينكمد عليه حياته بهذه القيد التي تحطل قدراته على الانتاج والتقدم . وهي تقييد لا يمكن ان يقوم في ظلها مجتمع واقعى وانما هي مقومات مجتمع « يوتوبى » لاسبيل الى تحقيقه في واقعنا !

وهي دعوى باطلة من أساسها ومن عجب أنها تستولي على اهواء بعض الشباب وتنعمل به انمايلها ماذا هو حائر ضائع لا يجد ذاته

(1) انظر في ذلك ما يتبع به بعض المفاضلين من تلاميذ المبشرين من (رجعية) هذه العقوبات التي تتذرع الى التأثر بنظرة مدار وتنقض عليه بمنطق السلطة والقوة القائمة وتسويه صنوف العذاب والانتقام ، ومن (تطور ورقى) القوانين الوضدية التي تستجيب للاتجاهات الانسانية يمكن عقوبات الاسلام الوحدية وانظر رد العلامة محمود محمد شاكر على هذه النقائص المسومة في ابسطيل وأمسار من ٢٩٣ - ٤٠٥ .

(2) انظر كذلك في هذا الامر رد الاستاذ شاكر على هؤلاء في من ٤٠٦ - ٤١٢ من نفس الكتاب . حيث يقارنون بعد نظر الاسلام الانصافية والنظم الأخرى في المصور الوسطى .

ولا ينتفع بنفسه ؟ فيمضي في تيار اللامبالاة والعيث واللاجدوى ويسرق في أزمات نفسية وفكيرية مستوردة قد يكون لها ما يفسرها في الحضارة الاوربية المتعبة ولكن ليس لها في حيالنا ما يفسرها .

ان للانسان العربي ازماته الحقيقية الواقعية المتبللة في رغيفه الخيز والدواء والتعليم وتحرير ارضه من الاحتلال اكثر من تمثلها في المجردات الفلسفية التي لا تلتفت اليها الشعوب عادة الا وهي في قمة شبعها ويطرأها الفكرى والحضارى .

ولنعد الى تلك الدعوى الباطلة التي تدفع بشبابنا الى التحرر عندما ينساق وراء تلك الاتهامات التي تسم الاسلام بالرجعية والجمود . ولنبدا بالمعقوبات التي يرونها همجية في هذا العصر الحديث الذى أصبح ينظر الى المجرم فيه كضحية من ضحايا المجتمع ينبعى علاجه ولا يجوز أن يعاقب بهذه القسوة التي تتطوى عليها حدود الاسلام ! على الرغم من أن الذين يتشددون بهذا من الغربيين يرون انسان المدنية الغربية الحديثة يسرق ويقتل كل يوم آلاما من البشر في فيتنام وفي الارض المحطة من فلسطين وفي كل مكان بالذباب وغيره ولا يشرون اليه بأنه مجرم او يستحق العقاب وإنما يصعب عليهم معاقبة فرد واحد اخطأ في حق المجتمع . وإذا كان الاسلام كأول نظام في الارض يعتبر الجماعة مجرمة في حق الفرد اذا لم تضمن حياته كما مر بنا . ورتب على ذلك حق الفرد في مقتلهما للحصول على حقوقه ، فقد عد الجريمة في نفس الوقت طبقا لنظريته في المستوالية اعتداء موجها من الفرد الى الجماعة كلها(1) . وتعتمد نظرية الاسلام في العقوبات على نظرته التوازنة الى الفرد والجماعة وهو بهذا يختلف عن الدول الرأسمالية التي تبالغ في تقدير الفرد وتجعله انسان الحياة الاجتماعية ، وتبالغ في الحد من حرية المجتمع فيفرض القيود على حرية الفرد ومن ثم فانها تعطف على المجرم

(1) فعل فيها قوله احد الشمام الفقهاء ما ينشر حكمة قطع اليد التي تهدى جهة يطلع خطانا — وهي امينة — بالف مدين من الذهب ولكنها تهدى — خلاته — في دفع مشار تجديدا لقيم الامة وحملة لتحقيق الغير .. قال :
يد بذلك منين عسجد الحديث ما بالهذا قطعت في دفع دينه
من الامانة اسلاما ، وارخصها نل الخيانة ، فلهم حكمة البارى

عطنا بالغاً وتدلله باعتباره ضحية أوضاع ماسدة وعقد نفسية أو اضطرابات عصبية وتحاول أن تلتزم له العذر وتخفف عنه عقوبته نتيجة لهذا وبخاصة في الجرائم الخلقية وتحاول أن تجد له مبرراً في علم النفس التحليلي حيث يسمى سigmوند فرويد في هذا المضمار ، فيخرج المجرم ضحية للعقد الجنسية بالذات التي تفتح عن كبيت المجتمع والأخلاق والدين والتقاليد للطاعة الجنسية التي يجب أن تجد متصرفاً طليقاً وحرية جنسية ! وتمضي مدارس التحليل النفسي المختلفة في نفس الاتجاه مؤقتة بان المجرم مخلوق سلبي لا يملك من أمره شيئاً براءة البيئة العامة والظروف الخاصة التي نشأ فيها مسلمة بالجبرية النفسية .

٤ - التوازن بين حق الفرد وحق المجتمع :

ويختلف الإسلام أيضاً عن نظم الدول التي تقدس المجتمع فتشدد في عقوبة الفرد الخارج على المجتمع إلى حد القتل والتعذيب ، والتي تؤمن بأن الجرائم كلها تنشأ عن أسباب اقتصادية لا من أسباب سيكولوجية أصلية كما يؤمن فرويد والتحليليون ، فحيث تختلط الاقتصاديات في مجتمع ملا يمكن أن تقوم الفضائل ومن ثم فلا تجوز معاقبة المجرم !

و واضح ان كلتا النظريتين نظرية الرأسماليين والشيوعيين تشتمل على جانب من الحق وجانب من الباطل فلا شك في أن الظروف المحيطة بالفرد ذات اثر بعيد في تكوينه ، ولاشك ايضاً في أن العقد اللاشعورية تدفع احياناً الى الجريمة ولكن الانسان مع ذلك ليس كائناً ملبياً بحثاً براء الظروف وهكذا ننان كلاماً من الاتجاهين لا يحيط بالأمر احاطة تامة ، ولكن الإسلام يفعل ذلك ، فهو لا يقر العقوبات جزافاً ولا ينفيها اعتباطاً وله في ذلك نظرية فريدية تمسك بميزان العدالة من منتصفه فلا يميل الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فتنتظر الى الجريمة في آن واحد بعين الفرد الذي ارتكبها وبعين المجتمع الذي وقفت عليه . فالإسلام يقرر عقوبات رادعة قد تبدو قاسية لمن يأخذها أخذها سطحياً ولكنه لا يطبقها حتى يضمن ان الفرد قد ارتكبها دون مبرر او اضطرار . فمثلاً يقرر الإسلام قطع يد السارق ولكنه

الجوع وهو يقرر رجم الزانية والزانية ولكن لا يترجمهما الا ان يكونا محصنين ولن يشهد عليهما اربعة شهود بالرؤبة القاطعة اي حين يتبعحان بالدعارة حتى ليراهما هؤلاء الشهود وهم متزوجان وهكذا في جميع الحدود . وقد مر بنا ان عمر بن الخطاب قد قرر مبدأ صريحاً اذ لم ينفذ حد السرقة في عام الرمada حيث كانت الشبهة قاتمة في اضطرار الناس للسرقة بسبب المجائعة ، وانه لم يحد القائمان الذين سرقوا ناقة لرجل من مزمنة مقدراً الظروف التي يبرر جريمتهما عملاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم «الرأوا الحدود بالشبهات » فالاسلام في جميع ما قرر من عقوبات يلجم اولاً الى وقائية المجتمع من الاسباب المؤدية الى الجريمة وبعد ذلك يقرر عقوبته الرادعة وهو مطمئن الى عدالة هذه العقوبة ، فلذا عجز المجتمع بسبب من الاسباب عن منع مبررات الجريمة سقط الحد بسبب هذه الظروف وأطلق الشارع سراح المجرم او خف عقوبته الى التعزير من ضرب وحبس حسب درجة الاضطرار او المسئولية عن الجريمة ، وليس من حق المجتمع ان يحد مجرماً في السرقة بينما لم يكفل له حياته الكريمة بایجاد عمل او باجراء معاش من بيت المال اذا لم يوجد عمل او عجز عن ادائه ان وجد ، وبذلك يمنع الاسلام دوافع السرقة اولاً ثم يتحقق في كل جريمة تقع بعد ذلك ليتمكن قبل توقيع العقوبة ان يرتكبها الميرتكبها بداعي الاضطرار .

٣ — الأبعاد الخلقية للحدود الاسلامية :

والاسلام يقدر قوة الدوافع الحضارية والاحاجها على نظرية الانسان ولكنه يعمل على اثبات تلك الدوافع بالطريق المنشور : طريق الزواج فهو داعي اليه يذكرها ويعين على اتمامه بمساعدة بيت المسأل اثراً اخلاقياً قبل على الزواج ويعدل على تطهير المجتمع من كل وسائل الاغراء المثيره للشهوة وعلى توجيه الشباب الى اعلاء عرائضه بالارتباط بالاهداف العليا التي تستند الطاقة الحيوية الفائضة وتوجهها الى الخير فيما يرضي الله ، وبذلك يمنع الدوافع المبررة للجريمة ، ومع ذلك فالاسلام لا ينادر الى توقيع العقوبة حتى يكون مرتكبها قد تبήج بها استهانة بالمجتمع وتقليده حتى ليراه اربعة من الشهود . وهكذا فنان العقوبات القاسية التي قررها الاسلام وحدد تطبيقها رهنـا بخلو المجتمع من الاضطرار او الظروف المبررة لارتكاب

الجرم ، لانكاد تطبق ، ويكتفى أن نعلم أن حد السرقة لم ينفذ الا ست مرات في أربعينات سنة لتحقق من أنها عقوبات ما وضعت الا للتربية أكثر مما وضعت للانتقام على خلاف ما يتصوره من يجهلون تاريخ الاسلام من أن العقوبات الاسلامية تبدو وكأنها تحمل المجتمع الاسلامي الى مجرر كبير يقطع فيه المجرمون ويقتلون ويرجمون اعتباطا .

ولا نريد من هذا أن يفهم أنها عقوبات صورية ، فهي موجودة لتخويف بعض الأفراد الذين لا يلجنون الى الجريمة بدافع معقول ولكنهم يحسّون بميل اليها واقبيل على ارتكابها حتى يراجعوا أنفسهم قبل ارتكابها . فتلك عقوبات الاسلام التي ينفر منها فقهاء القانون الغربيون ويسمونها بالمهيبة والتلذذ ويرى فيها تلاميذهم رجعية وبربرية لأنهم جميعا لم يعلموا حكمة هذا التشريع الاسلامي الرفيع الذي لا يمثل بحال من الاحوال قبضا معينا للتقدم والانطلاق كما يتواهون اول الأمر ، والاسلام حقا يحرم الربا لانه اكل لاموال الناس بالباطل ولكن ليس من الحق في شيء ان الربا أصبح ضرورة اقتصادية ، وفي العالم الان نظريتان اقتصاديتان لا تقومان على الربا هما النظرية الاسلامية والنظرية الشيوعية على الرغم من اختلافهما في الأصل والاتجاه ، وقد أقامت الأنظمة الشيوعية اقتصادها مجنبة الربا فلم يعوتها شيء عن ذلك مما يقطع بأن الربا ليس ضرورة اقتصادية حتمية ولا مناص منها في عصرنا الحديث ، وإنما هو ضرورة فقط في العالم الرأسمالي اذا لا تقوم الرأسمالية من دونه ومع ذلك قبيلا من كبار الاقتصاديين ينددون « في الغرب الرأسمالي ويخترون من نتائجه المتوقعة من تركيز الثروة على مر الأجيال في أيدي فئة قليلة وحرمان المجموع منها وهو ما نراه الان في الرأسمالية المعاصرة » ، وقد كان من معجزات الاسلام الباهرة تحريم الربا والاحتكار وهما دعامتا الرأسمالية قبل الرأسمالية بالف عام !

ولا ريب في أن تحريم الاسلام للمخمر والميسر وما يسمونه بالحرمية الجنسية ليس الا صدى للنبلة التي يتبغيها الاسلام في مجتمعه ويتحققها بين أصحابه فمجتمع الاسلام مجتمع صحيح البنية لأن يوجد فيه تلك الامراض التي توجد في مجتمعات الغرب وتدفع الى البحث عن عالم خيالي بالخمر والسكر وليس في المجتمع الاسلامي تلك الفوارق

الطبقية التي تجعل طبقة تعيش في قرف عاجز يبلد الحس ويدفع البحث عن منشطات حسناء أو التي تجعل طبقة تعيش في حرمان كافر يدفع إلى البحث عن مفهومات يهرب بها الإنسان من واقعه السيء ، وليس المجتمع الإسلامي بالمجتمع الذي يحظر مشاعره العراض على قيمة العيش أو يضفي عليه الكآبة طنين الآلات المزعج والعلاقات المادية الحادة . والاسلام حين حرم الخمر لم يسقط من حسابه المبررات والدواعي التي تدفع إليها بل عمل على إزالة المبررات أولاً ونطف المجتمع قبل أن يقرر تحريمه ، وألميس لايرضى عنه إلا الفارغون والفارغات من التافهين الذين يطمدون إلى استثمار أوقاتهم بدون جهد أو عرق يبتلونه في عمل نافع واتما يتكلمون أموال الناس بالباطل دون أن يبذلو جهداً أو يكسبوا من عرق جبينهم .

والاسلام لا يكتب النشاط الحيوى للإنسان ولا ينكمد عليه حياته نتيجة الاحساس بالائم كما يعتقد البعض لأن الكبت في حقيقته ليس الا استقدار الواقع الغربي في ذاته كما يقول فرويد⁽¹⁾ ، وهو بهذا المعنى مسألة لا شعورية بحاجة إلى ان تعلقه عن العمل وهو ما يتطلب به الاسلام مؤقتا حتى يشبّع الإنسان حاجته بطريقة مشروعة . وقد عبر الاسلام بصرامة عن اعتراضه بالواقع الفطري فقال عز وجل : « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ويلقاطها المقتطرة من الذهب والفضة والخيل السومة والأنعام والحرث⁽²⁾ » فجمع في هذه الآية كل شهوات الأرض واعتبرها على أنها أمر واقع مزين للناس ولا اعتراض عليه في ذاته ولا انكار على من يحس بالرغبة في ارتشائها ، لكنه لا يبيح للناس أن ينساقوا مع هذه الشهوات إلى المدى الذي تستبعدهم فيه فحيثئذ لا يمكن للبشرية أن تحقق غايتها التي تهدف إلى التطور الدائم نحو السمو مادامت تستند كل طلاقتها في العكوف على المذاقات والانتكاس نحو الحيوانية ، وفرق هناك بين حلوله الاسلام من النساء والهبوط إلى درك الحيوان وبين الكبت اللاشعوري الذي يعني استقدار هذه الشهوات في ذاتها والامتناع عن الاحساس بها رغبة في التطهر والارتفاع وهو أمر يتعارض مع المسوء النفسي .

(1) سورة آل عمران آية ١٤ .

٣ - الإسلام دين الفطرة:

فطريقة الاسلام اذن في معاملة النفس الانسانية فيما يختص
بمسألة الفرائز هو الاعتراف اولا بالشهوات كلها من حيث المبدأ
حراما على عدم كيمنتها في الاشعور ، ثم اباحة التنفيذ العملي لها في
الحدود التي تعطي قسطا معقولا من المتعة وتنوع وقوع الضرر
سواء على فرد يبنيه او على المجموع كله في اطار ما شرعه الله
وما يتضمن كرامة الانسان والسمو به نحو الكمال .

وفي الحدود التي تمنع الضرر ، يبيح الإسلام الاستمتاع بطيبيات الحياة بل يدعونا إليه دعوة صريحة فيقول القرآن مستنكرة قل : « من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق (١) » ويقول : ولا تننس نصيبك من الدنيا (٢) » ويقول : « كلوا من طيبات ما رزقناكم (٣) » ويقول : « وكلوا وأشربوا ولا تسرفو (٤) » بل يبلغ الإسلام في صراحته من حيث الأحسان الجنسي خاصة إلى حد أن يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا رهبانية في الإسلام » ويقول « حبيب إلى من ذنباكم الطيب والنسماء وجعلت قرة عيني في الصلاة (٥) فيرفع الأحسان الجنسي المثروح إلى درجة الطيب اركى راحمة في الأرض والصلاة أركى ما يتقرب به الإنسان لله ، بل ويصرح بذلك الرجل يشتب على اتصاله بزوجه ثلما قال المسلمون متعجبين يا رسول الله أحياناً شنحوته ويكون له فيها أجر ؟ « قتل الرسول لرأيتم لو وضعها في حرام لكن عليه فيها وزر ؟ وكذلك إذا وضعها في الحلال كأن له أخر (٦) » .

ومن هنا عملاً ينشأ الكبت في الإسلام اطلاقاً فاما أحيس الشهاب بالرغبة الملحقة غليس في ذلك منكر لا داع لاستقدار هذا الاحسان

^{٤١}) سورة الاعراف آية ٢٢ .

٢٧ - آية التسعم سورة

١٦٠ - آية الاعراف مسورة

٤) سورة الاعراف آية ٢١٣ .

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره .

• دروازه معرفت

ال الطبيعي أو التفوري منه وإنما يطلب الاسلام من الشباب أن يضبط هذه الشهوات دون كبتها ، ليضبطها بارادته ووعيه أى يعلق تنفيذها إلى الوقت المناسب وليس في ذلك لرهق للأعصاب ولا يؤدى هذا الضبط إلى العقد والاضطرابات ولا يقصد الاسلام بهذا حرمان الناس من المتعة وإنما يقرر ما انتهت التاريخ في كل مكان من أنه ما من أمة استطاعت أن تحافظ على كيانها طالما عجزت عن ضبط شهواتها ولامتناع بارادتها عن بعض المتعة كما يقرر التاريخ أنه ما من أمة ثبتت في صراع ما الا اذا كان أهلها مدربين على احتمال المشقات قادرین على ارجاء ملذاتهم او تعليقها حين تفرض الضرورة ساعات او أيام او سنوات .

ومن هنا تأتي حكمة العبادات التي تقوم على تحمل المشقات بوعي وارادة كالصوم مثلا الذي لا يرضى من يعتقدون انفسهم تقدميين فيصفونه بأنه سخيف يدعوا الى تعذيب الابدان بالجوع والعطش .. ونسائل ما الانسان بلا ضوابط وكيف يكون انسانا وهو لا يطبق الامتناع سوي ساعات عما يريد ؟ وكيف يصبر على جهاد الشر في الأرض وهو جهاد يتطلب حرمان النفس ن الكثير ؟ وكذلك الصلاة التي لا تستفرق من وقت الانسان اسبوعا اكتر مما تستغرق زيارة واحدة للمسينا ولكن شبابنا يضيق بها ولا يصبر نفسه على اقامتها لواقيتها ، فضحيا بهذه الفرصة المتأحة للاتصال بالله .

هذا يرعى الاسلام نظرية الانسان فلا يكتب نوازعه وغراائزه ولا يستقدرها وإنما يعترف بها ويقدرها ولكنه يدعو الى ضبطها حرصا على الفرد وعلى كيان المجتمع وهو بهذا دين واقعى يستند الى نظرية الانسان وليس ظناما خياليا او مثاليما كما يصوره البعض ويبيرون على هذا التصور الخاطئ استحالة تنفيذه وفي عالمنا الواقعي المعاصر . ويجب هنا التفريق بين امررين الاول هو مثالية النظم الاسلامي والثانى هو مثالى تطبيقه .

د - واقعية النظام الاسلامي :

هل الاسلام بطبعته نظام مثالى لا يقبل التطبيق العملى في واقع الأرض لاعتماده على عناصر خيالية أو مستجيلة ؟ لم هو نظم

على ولكنه لم يطبق بصورته الس الكاملة في عصرنا ؟ والفرق بين الامرين كبير ، فحين يكون نظاما مثليا في ذاته ملا امل حينئذ في تطبيقه مهما تبدل الاحوال والظروف اما اذا كان نظاما واقعيا ولكن ظروفنا قد حالت دون تطبيقه مما من بمحاجماتنا من استعمار واستغلال واستبداد فالأمر مختلف والأمل في التطبيق قائم متى تبدل تلك الظروف — فاي الامرين ينطبق على الاسلام ؟

نعتقد ان الجواب واضح فمجرد تطبيق نظم الاسلام مرة واحدة في تاريخ البشرية يثبت بدليل قاطع انه نظام قابل للتطبيق في الواقع الأرض وأنه لا يقوم على عناصر خيالية ولا مستحيلة فالناس هم الناس وما حدث مرة يمكن ان يتكرر مرة ومرات .

وقد يسأل سائل لماذا لم يتذكر ادنى عهد الخلفاء الراشدين الا في فترات خاطفة من التاريخ مثل عهد عمر بن عبد العزيز ؟ وللإجابة عن هذا السؤال يجب ان ننتبه الى ان القفزة التي قفزها الاسلام بالبشرية لم تكن امرا عاديا وانما كانت معجزة وكانت بحاجة الى اعداد طويل وقديمة مضنية لابطال الذين حققوا المعجزة ولكن الاسلام انتشر بسرعة خاطفة لا مثيل لها بفعل الحواس للعقيدة وتلك معجزة اخرى تند عن التفسيرات الملحدية والاقتصادية ، ولكن هذه السرعة جلبت الى الاسلام اقواما لم يتشربوا جميعا روح الاسلام تشربا حقيقا ولم يفهموا حقيقة نظمه ولم يكن بالوسع تربيتهم جميعا بالصورة التي تربى بها تلاميذ مدرسة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاعت رقعة الاسلام ولكن مبادئه لم تتغلغل في نفوس المسلمين فسهل الاتحراف عنها والتعصب بها من جهة الحكم الظالمين من بني امية والعباسيين والاتراك والمماليك والعلمانيين وغيرهم من تولوا امور المسلمين ولم يكن ذلك عيب الاسلام في ذاته وانما عيب من قاموا على شئون المسلمين وعطّلوا نظمه وحدوده واى نظام آخر كان يمكن ان يتعرض لما تعرض له الاسلام . فالثورة الفرنسية على سبيل المثال كم استطاعت ان تتحقق من مبادئها في جيلها نفسه لا في الاجيال التالية ؟ وكم من البشائع ارتكبت باسمها وهي التي جاءت لتحرير الانسان من الظلم والاستعباد ؟ والثورة الامريكية كم حققت في امريكا ذاتها ولا يزال البيض فيها يسترقون السود ، والديمقراطية الانجليزية التي بنيت في قرو وبيطه

شديدين على مر قرون طويلة هل منعت استرقاق سكان الجزء البريطاني واستبعادهم لثات الملايين من سكان الامبراطورية الواسعة ؟ وهل منعت التحصّب الديني الذي لا يزال يمارس في أيرلندا الى الان ؟ والثورة الشيوعية كم عمرها ؟ انها لم تتعذر بعد النزرة التي عاشها النظام الاسلامي مطبقاً في صورته الذهبية فاي ضمان يضمن بقاءها على صورتها التي يريد لها المنظرون والفلسفه الماركسيون الذين على الرغم من الاتهامات التي بدأ يوجهها الصينيون من اتباع ما وتبى توبيخ ومن لف لفهم من الآليين وغيرهم بالانحراف والتحريف لجوهر الماركسية الصينية ؟ اي ضمان حين تدخل شعوب متاخرة لا تفهم جوهرها كما بدا ذلك يحدث الان ؟ واي ضمان للعدالة وقد بدأت الاجور هناك تفاوت وبدأت اجهادات حديثة تبيع الملكية الفردية والحاواز والتعايش مع الانظمة الرأسمالية والأخذ بمظاهر القرف والمتابع البرجوازي ، بل والتواطؤ مع تلك الانظمة لاقتسام النفوذ والمصالح على حساب الجماهير في كل مكان من العالم .

ذلك ينبغي لنا ان نلقي الى شيء آخر وهو ان القفزة الاسلامية لم تكون عاديّة بالنسبة للتطور البشري فقد رفعت الناس طفرة من الرق الى صورة تقدمية من العدل الاجتماعي وكانت الدفعه الروحية المتمثلة في شخصية الرسول واصحابه لها قوة السحر في دفع المسلمين الى صنع المعجزة فلما انكسر المد العظيم عاد المسلمون من تلك الانفاق العليا وان احتظروا بقبس من روح الاسلام وليس يعني هذا ان تطبيق الاسلام رهن بشخصية الرسول والصحابه والا انعدمت القدرة على تطبيقه ذلك لأن الذي كان معجزة من اربعة عشر قرنا في سياسة الحكم والاقتصاد وعلاقات المجتمع أصبح الان الاسلامي في واقع الحياة فلن يحتاج الأمر الى قفزات معجزة كذلك التي قفزها العرب في صدر الاسلام .

ان القضية يجب ان تطرح على هذه الصورة : هل تلك النظم الاسلامية اختطفت مملكتة في ذاتها او غير مملكتة ؟ فما دامت مملكتة في اي مكان واي نظام فكيف لا تكون مملكتة في الاسلام وهو اول من طبقها بالفعل على ظهر الارض ؟

٦ - لماذا يحاربون الاسلام؟ وكيف؟ :

ليس الاسلام ادن نظاما مثاليما يستعرض على التطبيق في الواقع .
العاصر لانه لا يحل بنظام مستحيل وانما هو نظام امكن تطبيقه في
ظروف اصعب من ظروف القرن العشرين وهو اليوم اجدر واسهل
في التطبيق مما كان قبل اربعة عشر قرنا فقد قربت تجارب البشرية
الطويلة ما بينها وبينه ، لا يحل الاسلام لانه لا يقيم نظمه على عناصر
مستحيلة تقوم مثلا على تصور ان البشر يمكن ان يكتفوا يوما ! ،
او ان كفاية الانتاج — على افتراض تحققها — ستبطل الصراع على
التميز في يوم من الايام فتحول الصراع بين البشر الى صراع بينهم
والطبيعة ! لكل هذا .. لأن الاسلام يشتمل على جميع الاسس
الواقعية الصالحة للحياة في كلية المجتمعات والاجيال يحارب
الاسلام ويخشى اعداؤه خطره عليهم وعلى انظمتهم ، وقد مررت
الحرب ضد الاسلام بمرحلتين : او لاهما الحرب المجاهرة والتي لم
تنبع الا ازيداد تمسك المسلمين بسلامتهم والثانية حرب خفية
ملكرة تمارس الان ويستغل فيها الشباب الباحث عن نفسه والذي
لا يزال يحاكي شباب اوروبا في الاهتمام بقضايا اوربية لا اصل
لها في مجتمعه . ويحاول المليون من اعداء الاسلام الان استغلال
هذا الشباب بعد ان فشلت حربهم المجاهرة في هدفها اذ يلجمون
الى طرق ملكرة من مثل تلك الدعوى التي تزعم ان الاسلام عقيدة
تهذب الضمائر وتتناظف الافكار حقا ولكن الفقه الاسلامي الذي تعطل
في القرنين الاخرين بسبب انكمائش العالم الاسلامي قد حال دون
ان يصبح الاسلام نظاما متكاملا او فلسفة شاملة فلماذا لا نأخذ
الاسلام عقيدة على هذا النحو ونأخذ الماركسية مثلا نظاما اقتصاديا
بحتها ؟ (لا صلة بای شيء آخر في نظام الدولة او كيان المجتمع)
فنكون بذلك قد حافظنا على اخلاقنا وتقاليتنا وعاداتنا وعقائدينا
وأخذنا بأحدث النظم في عالم الاقتصاد (١) وعلى الرغم من المفطلة

(١) غريب ان يجوز ذلك على كثير من الشباب المسلم ولكن الغريب ان يسلم
به بعض ثادتنا المظفين .. فقد سرح الرئيس التميمي في حيث له مع جلال كشك
نشرته « الحوادث » اللبنانية في عددها ٨٢ يونيو ١٩٧٢ وردا على سؤال عن
مصلحة بعض الدول المتطرفة لقتاريه مع الصين الشيوعية قال : نحن لا نتماون
مع الشيوعية الصينية ، نحن مع الاقتصاد الصيني ، ولكن الان لم نجد اى تعلق
معتقدى او سياسى صيني » .

الواضحة والمتناقضة مع جوهر الماركسية ذاته من ان النظم
الاقتصادي لجتماع ما لا يمكن ان ينفصل بشكل او يتأخر عن نظامه
الاجتماعي فان هذه الخدعة الخبيثة تتعلق على بعض شبابنا
فيتساءلون في سذاجة : ان الماركسية في صميمها عدالة اجتماعية
وكفلة الدولة لكل افراد الشعب والاسلام كذلك . فلماذا يكره
الاسلام الماركسية ؟ وكيف يمكن ان يكره الاسلام العدالة الاجتماعية
التي يدعو اليها ؟ ولماذا لا يتخذها نظاما اقتصاديا مواكبا للمقيدة
المذهبية الاسلامية ؟

ونحن نتباهى الشباب الى نفس الطريقة التي كان يمارس الدعوة
اليها الاستعمار الغربي من قبل فقد راح يحارب الاسلام او لا حربا
مباشرة مجاورة فتباهي المسلمين ويتيقظوا ولم يكن ذلك هو المطلوب
فراح يحاربه بطريقة ملكرة اخرى تخفي غرضه الاساسي وهي
الدعوى بأن الغرب لا يهمه الا ادخال الدنيا الى بلدان الشرق
وتحضيرها والاسلام ابو الحضارة وهذا فهو لا يكره المذهبية والتحضر
وما على المسلمين الا أن ياخذوا بالوان الحضارة الغربية وأن يظلو
مسلمين يصلون ويصومون ويقيمون الانذكار وينسبون الى الطرق
الصوفية ! وهم واثقون تماما ان المسلمين حين ياخذون
بأساليب تلك الحضارة لنسرعن ما سيتخذون عن اسلامهم وسرعان
ما تستطويهم تلك الحضارة الزائفة خلال اجيال قليلة لماذا هم
مستعبدون بعد حين واذا اجيالهم تنشأ لا تعرف الاسلام ، والآن
جاء دور الم الدين ليمارسوا نفس اللعبة مدعين انهم لا يتعرضون
للعقائد وانما هم هم هو التبشير بالنظام الاقتصادي ليس غير *

خاتمة

حاولنا في الصفحات السابقة ان نقدم الاسلام الى شبابنا العربي المسلم في ابسط صورة وأيسر اسلوب لتحقيق الغرض الذي تقصده اليه ياذن الله .

وقد قدمنا لها بمقدمة اشتملت على الغرض الذي تتغياه ، كما عرضت للمنهج الذى ساررت عليه ، والمراجع التى اعتمدتبا . ثم تتابعت الفصول السبع التى تتكون منها المحاولة .

وقد عرضت المحاولة في بدايتها للإسلام من حيث كونه ديناً، فتعرضت المشهور من سماحة الإسلام التي يرجع إليها السبب في انتشاره السريع العجيب وكيف أنه لم يعتمد في انتشاره على حد السيف كما يزعم المغرضون من أعدائه، وإنما اعتمد على ملائمة به من مبادئ كانت الإنسانية في أمس الحاجة إليها في ذلك الوقت.

«ثم طرحت عقيدة الإسلام فيبيت بساطتها ووضوحها وسمو فزعتها في تزييه الله تبارك وتعالى عن أي تصور لا يحقق ما هو أهل له من الكمال المطلق مقارنة بذلك بتصورات العقائد والأنكار القديمة والكتابية المختلفة»، وكذلك بيّنت عقيدة النبوة في الإسلام وكيف اختلفت عن عقائد النبوة السابقة عليها من ثيارات لرؤيا والكهانة والتجميم والأحلام والجذب والجنون القدس وكيف ارتقى الإسلام بمفهومها أذ جاء نبي الإسلام بريثاً من كل ما ينافي عنه بشريقه التي تكمن فيها عقولة الإنسان وتكريم الله له بالعقل الذي اتجهت إليه دعوة الإسلام وخاطبته معجزته العجزة وهي القرآن الكريم وانتقلت الدراما من بعد إلى أركان الایمان في الإسلام فيبيت وحدانية الدين عند الله منذ بدأ الخليقة وإن الإسلام إنما جاء ليعيد الدين إلى صفاتيه الأولى بعد ما أصلاه من تحرير وتبديل».

فالدين عند الله الاسلام قبل محمد ، وهو آخر دعوة اليه ومن ثم
 كان دعوة عالمية تستهدف هداية العالمين الى رب العالمين ، ولهذا
 فقد صارت الجماعة البشرية في اعتبار الاسلام مكونة على أساس
 جديدة ليس منها العصبية او اللون او الجنس او المفردة الاجتماعية
 وإنما اخوة العقيدة التي ت Kelvin المساواة بين كل البشر حيث لا تمييزاً
 الا بالقوى والعمل الصالح وعلى هذا الاساس قالت لأول مرة امة
 لا تجمعها اوصى المادة ، وقد عالجت الدراسة اركان اليمان في
 الاسلام ، اليمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، واليمان
 بالقدر خيره وشره ، طوه ومره مفرقة بين اليمان بالقدر كما
 يراه الاسلام في اطار حرية الانسان واختياره وما يخطئه به اعداء
 الاسلام من الجبرية القاتمة التي يرون بها المسلمين كالريشنة في
 مهب الريح لا يملكون من أمر انفسهم شيئاً ، تم عرجت من ثم على
 اركان الاسلام ورؤوس عباداته وقرائضه مبينة اهدافها ومشروعيتها
 وكيف أنها جميعاً على اختلاف غايياتها النبيلة يراد بها إلى أمرين
 رفيعين هما تبنيه المسلم أبداً إلى وجود الروحى الذي يتبقى أن
 يشغل بطلاب غير مطلب الجسد ، وتبنيه إلى الوجود الخالد
 الباقى إلى جانب وجود المحدود الزائل في حياته الفردية ، فضلاً
 من كونها تكليف لضمير دون رقيب أو وسيط أو كهانة .

وفي الفصل الثاني عنiet الدراسة بالاتسان في نهوض الاسلام
 وترسيف الله سبحانه وتعالى آياته بأمانة التكليف التي هي مرجع
 نهوضه بأمانته في اطار الحرية التي كفلها له ، يعنى أن التكليف
 يرجع إليها ويحاسب على تبعتها بما كان له من حرية الارادة وبما
 منع من علم ودرأة ، يربنا مما جرح أبااؤه وأجداده اذا لا تقر وازرة
 وزر أخرى ، فلا يسأل عن ذنب غيره ولا يسأل غيره عن ذنبه ؟
 ولا يناظر ما يجرح بأى سلطان خارج عن ارادته من خطيئة موروثة
 أو صراع بين قوى أكبر منه ، أو طواف تلازم بالتحس أو السعادة
 أو الله قومي يؤثره على غيره من بني البشر ، ومع أمانة التكليف
 وحرية الارادة يشكل اليمان بالعدل الالهي جوهر نظرية الاسلام
 إلى الاتسان ، فعدل الله سبحانه وتعالى هو الفضيلة الاكيدة
 للاتسان ليمارس النهوض بأمانة التكليف التي كرمه الله بها في حرية
 وبارادة ، هو مستؤول عنها وجدة في يوم الدين « يوم لا ينفع مال
 ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم » .

ثم نظرت الدراسة بشيء من التفصيل في الفصل الثالث إلى
 الشق الثاني من جنس الإنسان وهو المرأة التي نظر إليها الإسلام
 نظرة القساوى مع الرجل في جميع الحقوق الإنسانية دون تفرقة،
 فهى تتساوى معه في الكيان البشري وتتساوى معه في كل ما يترتب
 على ذلك من حقوق تتصل مباشرة بهذا الكيان ، يتساويان في حرمة
 الدم والعرض والمال والكرامة . وفي الأوامر والتواهى والتشريعات
 وفي الأوامر والتواهى والتشريعات وفي القيام لرب العالمين والجزاء
 يوم الجزاء ، كذلك تتساوى المرأة مع الرجل في لحقيقة التملك والتصرف
 فيما تملك بلا وكالة أو وسيط ، كما أن لها الحق في أن تتعلم وأن
 يكون لها الرأى الأول والأخير في زواجها ، وهكذا منح الإسلام
 المرأة ما لم يمنحها ذين أو نظام منذ خلق الله الأرض ومن عليها والتي
 اليوم الذي نحن فيه على الرغم من مزاعم المخادعين والجهلاء الذين
 يكلفون بالمقارنة التي ليس لها وجه واحد من وجوه الشبه بين
 الإسلام وما يدعون إليه من ضلال ، لهذا سرنا معهم إلى ما يزعمون
 لنبين أن الإسلام أنتصف المرأة بأحسن مما انتصفت المرأة لنفسها
 في الغرب ، ذلك أن منح المرأة كل حقوقها من منطلق اليقين بتساويها
 مع الرجل في كل الحقوق المترتبة على تساويها معه في الكيان
 البشري ، بينما توصلت المرأة إلى الحصول على بعض النصبة من
 ظالميها اتفاقاً وبسبب الظروف التي مرت بها أوروبا ابتداءً من عصر
 التصنيع إلى عصر الحروب وقد دفعت المرأة ثمنا غالياً لما حصلت
 عليه من حقوق وان كان ما حصلت عليه لا يزال أقل بكثير مما منحه
 الإسلام للمرأة ابتداءً وأيضاً بانسانيتها وكرامتها البشرية التي
 لا تقل بحال عن كرامة الرجل ، الا ان هذا لا يعني ان الإسلام
 لا يفرق بين الرجل والمرأة في الوظيفة المنوطه بكل منهما وما يترتب
 على ذلك من اختلاف في الحقوق المترتبة على ذلك الاختلاف ، وهذا
 الاختلاف في الوظيفة ومن ثم في الحقوق المترتبة عليه إنما يرجع
 إلى الاختلاف في النوع والاعضاء الجسدية والكيان الوجداني
 ووظائف الحياة البيولوجية والتكييف النفسي الناتج عن هذا الاختلاف
 ليتيسز لكل أن ينهض بما جعل ميسراً للنهوض به من وظائف
 مختلفة ، والاسلام نظام واقع يراعى الفطرة البشرية ولا يصلاح
 الطبيع فيسوى بين الرجل والمرأة حين تكون التسوية هي منطق
 الفطرة الصحيح ويفرق بينهما حيث تكون التفرقة هي منطق النظرية
 الصحيح ولهذا جعل الرجل قيماً على المرأة وجعل لهذه القساوة

تكليفها ، وميزه بتصيير في الارث وجعله أكثر تكاليف وأكثر تكاليفه
ولكن غرماً .

وقد ذهب الفصل الرابع في تقرير ما احاط به الاسلام الاسرة من
حملة ورعاية تجلت في تقدير علاقة الزواج ولدعوة اليه باعتباره
الوسيلة النبوية للحفاظ على النوع البشري وتمسك المجتمع ،
وعلى الرغم من كون الزواج امرا خاصا وعلاقة حميمة بحيث يتغدر
ان يحكمه قانون علم نبوي محدد الا ان الاسلام قد نجح في تحظى
هذه المعضلة وقدم للانسان اروع نظام لمثل هذه العلاقة اذ اقامها
على اسس الاختيار الحر من الطرفين والمسؤولية عن النهوض
بالتزامات الشركة ومراقبة حقوق كل وواجباته بالعدل
والقسطاس المستقيم كما قدم وسائل ناجحة لاصلاح بين تدرج
حسب الحاجة من النصيحة الى الهجر الى الضرب الى التحكيم الى
الطلاق الذى هو ابغض الحال عند الله ووضع الاسلام لذلك كله
حدودا ورتب له قواعد تحفظ لكل من الرجل المرأة حقوقه وكرمه
كما تحفظ للطلاق الحق في الحياة الكريمة والنشأة الصالحة ،
وضمنا لنظامة المجتمع الاسلامي شرع الاسلام تعدد الزوجات
وقاية للمجتمع من الفساد الخaci والانحلال الاجتماعي وجعله رهن
بطروف معينة تفهمه يتهمونه بالطلاق والتغريط فتعدد الزوجات
ليس الا شریعا اضطراريا وللظروف ، وهو مع ايمان الاسلام
بواحدية الزوج لاستحالة العدل بين النساء انما هو اثناء لضرر
الذكر بضرر اقل — وكان لا بد ان يتحقق بهذا الفصل معلحة لحق
المرأة في العمل ومدى تأثير بمعنها بهذا الحق على الاسرة وعلى
واجباتها فيها ، والظروف التي يصبح فيها عمل المرأة امرا لازما
لا مفر منه بحيث تعيدها الشرورة من الالتزام التام بواجباتها في
الاسرة .

وكان طبيعيا ان تخلص الدراسة من بعد الى المجتمع الاسلامي
وانظمته المختلفة فتناولت في الفصل الخامس النظام الاجتماعي
وافتتحته بمناقشة الفرقة التي أراد دائما سحبها على الاسلام من
أن الدين أفيون للشعوب فبينت أن ليس المقصود بهذا الاسلام الذي
كان حريا ضروريا على الظلم ودرعا للمظلومين ودعاة الى مقاومة
الجور والعنف ثم بيّنت ان لا طبقية في الاسلام طالما كانت الطبقية

تعنى أن الطقة التى تملك المال هي التى تملك الحق في التشريع تملك السلطان الذى يمكنها من فرض ما يحقق لها المساعدة فقد حالت المبادئ الرفيعة التى جاء بها الإسلام دون تقسيم النسرين إلى طبقات متفاوتة ، كما حالت دون وجود الرق الذى لا يزال موجوداً في مجتمعات يتشدق بفكروها بالتقدمية والحرية ، إن الشريعة التى ليس لأحد أن يدعى فضل تشرعها من بني البشر أناشت المساواة بين الناس جميعاً دون اعتبار لجاه أو سطوة أو مال أو لون أو جنس أو نوع ، أما الثروة واختلاف حظ الناس فيها فموضوع آخر لا يجوز أن يختلط في ذهليتنا بمسألة الطبقات ما دامت لا ترتب لأشخاصها حقوقها تشريعية أو قضائية ليست لغيرهم من بقية الناس وما دام النظام يطبق على الجميع دون تمييز .

وفي الفصل السادستناولنا النظام الاقتصادي في الإسلام ، فبينا أن الملكية الفردية ضرورة انسانية لا خطر من ورائها وإنما الخطر في مجانية قطرة الإنسان بحرمانه منها ، فقد وجدت في الإسلام ولم ينجم عنها اقطاع ، وقد وجدت في الإسلام ولم ينجم عنها رأسمالية ، ذلك أن الإسلام تابى تعاليه وشرائعه أن يستغل بشر بشراً ، أو أن يستغل أحداً أحداً ، ولأن الإسلام يحرم الربا والاحتكار ، ويجعل في يد الحكم اجراءات عدّة تتبع له أن يحول دون كل استغلال ، لقد عرف الإسلام مبدأ تأمين الموارد العامة الذي وضع الرسول الكريم لسمه ويمكن أن يطبق على جميع هياكل الانتاج ، كما عرف الإسلام مبدأ اشتراك العمل في الربح وفي رأس المال ، وكان الإسلام أول عقيدة تقرر حقوقاً ملuluiون والمحتاجين تلزم بها المجتمع وبيت كل المسلمين حتى معلوماً لا أحساناً ولا لستجداً أن اعتدال الإسلام ومراعاته لقطرة الإنسان توضع عنديه بلا يضره الإنسان لصالحة الجميع ولا يضر الجميع لصالحة الإنسان الفرد سواء بسواء . وقد حدد الإسلام الطرق التي تكفل التملك بالمشروعية التي تعنى من قيمة العمل كقيمة انسانية رفيعة ، وكذلك حدد الملكية العامة وبين مواردها ، كما أنه جعل الملكية وظيفة اجتماعية وقيدتها بمسؤولية الانتاج وكذلك جعل كل إنسان مسؤولاً أمام الله عما استخلف فيه من المال .

وفي النهاية كان لابد من وقفة للتفصيب شاؤلنا فيها الإسلام في

القرن العشرين بين الدعوات المضللة والأفكار المنحرفة التي ترمي
 الإسلام كيداً وحقداً بالرجعيّة والتخلّف وهي دعوى قديمة مارسها
 المبشرون وصيغاتهم دهراً طويلاً إلا أنّ خطرها يمكن في توجّههم
 بها إلى شباب العرب والمسلمين في غلاف معجب من الرفق الإنساني
 حيناً كما يفعلون في حديثهم عن قطع السارق ورجم الزانى المحسن ،
 وما يتکلفونه ويتعلّمونه من رمي الدين بالجمود والكبت لنوزاع
 البشر بهتانا من عند أنفسهم ، رغبة في جرّ شبابنا إلى الانغماس
 فيما ينفهمون فيه من تحلل باسم المدنية والتقدّم ، وقد تصدى لنا
 لهؤلاء فنذننا مزاعمهم وبيننا ما يحرص عليه الإسلام من الاعتدال
 والتوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة ، وكيف أنه في كل
 ما قرره من عقوبات كان يلجأ إلى وقاية المجتمع من الأسباب المؤدية
 إلى الجريمة أولاً ثم يقرر عقوبته الرادعة بعد ذلك وهو مطمئن إلى
 عدالة هذه العقوبة ، فإذا عجز المجتمع لسبب من الأسباب عن
 منع مبررات الجريمة سقط الحد . وكذلك بينما رفعة الأبعاد الخلقية
 التي تتحقق من وراء تطبيق الحدود التي تخمن وجود مجتمع سليم
 البنية والضمير ينعم فيه المسلم بذورها كل ما يحتاج إليه شرطاً
 لاستقامته على الجادة التي تؤدي بذورها إلى صلاحه واستقامته
 فلا يكون هناك داع إلى التمرّر ولا إلى الميسر ولا إلى التحلل طالما
 كان المجتمع يكفل للفرد أن يلبّي حاجاته المشروعة في مكانها الصحيح ،
 إن الإسلام دين الفطرة وهو لا يمنع الإنسان أن يلبّي رغبات ركبته
 فيه ، ولكنه مع اعترافه بأهمية تلك المطالب وحيويتها إنما يبيح
 تطبيقها في الحدود التي تحفظ للإنسان كرامته وتمنع وقوع الفساد
 على غرر بعینه أو على الجميع ، فلا كبت في الإسلام وإنما ضبط
 واحتمال حتى يباح للإنسان أن يكون قادراً على الحصول على
 مطالبه بالطريق المشروع ، ولا ينبغي أن يرى أحد في محاولة الإسلام
 أن يسمو بالإنسان مخليل مثالية كما يزعم قبيل من خسللوا
 عن الصواب ، فالإسلام نظام واقعى ولا أقل على واقعيته من قبوله
 للتطبيق في سدره الأول ، أما ما تعرّضت له تعاليمه من تجميد
 واستبدال فإنه أمر لا يمكن أن يكون مسؤولاً عنه وإنما يسأل عنه
 الذين جهلوه وأشتروا به ثمناً قليلاً .

ما رأيك ؟ ؟

— وبعد يا عزيزي القاريء الكريم . . .

هذه رسالة إسلامية يقدمها لك المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في السادس عشر من كل شهر عربي ، غلعلها تحوز رضاك ، وترد على بعض الأسئلة التي تراودك ، وتذور بخالد كل مسلم غيره على دينه ، حريص على الاسترادة من مناهل الإسلام العذبة .

أكتب لنا برأيك فيها ، وما يروقك من توجيهات تهدف — أولاً وأخيراً — إلى خدمة أجل رسالة وأتم هدف .
وشق أننا سنكون عند حسن ظنك وسنلبى طلبك .
وستكون رسالتك موضع الاعتبار والتقدير فنرد عليها
إذا كانت حرية بذلك .

واهـ نـسـأـلـ أـنـ يـلـهـمـكـ السـدـادـ وـالتـوفـيقـ .
عـلـىـ أـنـ يـكـونـ خـطـابـكـ مـتـضـمـنـاـ الـبـيـانـاتـ التـالـيـةـ :

الاسم :

العنوان :

الوظيفة :

ويرسل إلى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
القاهرة : ٣ شارع الأمير قدادار متفرع من ميدان
التحرير .

قسم الرسائل والتراث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جُمُورِيَّةُ مُصْرَا الشَّامِ

الْمَجَلسُ الْأَعْلَى لِلشُّوُرُونَ إِلَيْسَامِيَّة
فَقْدَمُ الرَّسَائِلِ وَالْتَّرَاثِ

بِسْمِ الْمَجَلسِ الْأَعْلَى لِلشُّوُرُونَ إِلَيْسَامِيَّةِ أَنْ يَزُورَ الْمَكَّةَ
إِلَيْسَامِيَّةَ وَالْقَارِئَ الْعَرَبِ بِالْمَوْلَعَاتِ إِلَيْسَامِيَّةِ الْمَعْنَقَةَ
بِأَقْدَمِ كَبَارِ أَسَاذَةِ التَّرَاثِ الْمَخْرُصِيَّةِ

أولَى تَحْقِيقِ عَاصِي رَقِيبِ مَعَ الْفَرَارِسِ
دَرْشَرِجِ الْغَرَبِيِّ مِنْ أَنْدَلْفَانِدَلْ.

صَدَرَ مِنْهُ تَحْقِيقُ الْآتِيِّ سَتَةُ أَجْزَاءٍ

ثُنُونُ الْجِزَءِ الْوَاهِدِ مِنْهُ ۸۰ قَرِيشًا
وَتَقْعِيدُهُ الْجِزَءُ الْمُنْتَهِيُّ مِنْهُ صَفْصَفَةُ الْقَطْعَيْنِ الْكَبِيرَيْنِ
لِشَرِيفِ عَلَىِ اِصْدَارِهِ
مُحَمَّدٌ وَفَيْقٌ عَوْفَيْهُ

٣ شَارِعُ الْأَسِيرِ قَرَادَار - مِيلَانَهُ الْعَرَبِ

فَرَجُعُ الْمَجَلسِ الْأَعْلَى لِلشُّوُرُونَ إِلَيْسَامِيَّةِ ۳ شَارِعُ عَزْلَنَهُ

الثُّلُنُ ۷۰ قَرُوشٌ



To: www.al-mostafa.com